جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد التاسع والثلاثون

إبريل ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

إمكَانِيَّةُ تَطْبِيقِ
تشريع مصرفي إسلامي
في النُّظُم العَلْمَانِيَّةِ*
- مُعَوِّقَاتٌ وَحُلُولٌ -

إعداد الباحث
بـدر ناصر الرَّبـابـة السُّحِيْم
طالب دكتوراه مبتعث من دولة الكويت لقسم القانون العام
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

* **النظم العَلمانية:** هي الدول التي ورد في تشريعها العالي "الدستور" صراحة بأنها بلد علماني: كفرنسا وتركيا، أو ورد ضمناً: كأمريكا والصين. وإطلاق النظم الوضعية عليها وصف غير دقيق؛ لما فيه من إدخال لهياكل قانونية خارج نطاق البحث، كالدول الأجنبية التي لم تنص في تشريعها العالي صراحة أو ضمناً أنها بلد علماني: كبريطانيا وألمانيا وسويسرا ذات النظم المصرفية التقليدية.

إمكَانِيَّةُ تَطْبِيقِ تَشْرِيعٍ مَصْرِفِيٍ إسلامِيٍ فِي النُّظُمِ العَلْمَانِيَّةِ - مُعَوِّقَاتٌ وَحُلُولٌ -

بدر ناصر الرَّبابة السُّحِيْم
قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: baderalrababah.1221@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يناقش البحث مدى تطبيق تشريع مصرفي إسلامي لدى النظم العَلمانية تحديداً، عبر النظر في تشريعاتها العالية والعادية والفرعية، وأهمية التشريعات الإسلامية لمثل هذه الأنظمة المصرفية باتت متزايدة، مع صعوبة إدخال الدِّين في تشريعاتها مقارنة بالأنظمة المصرفية العالمية الأخرى، حيث تهدف الدراسة إلى معرفة أنواع التشريعات المصرفية المطبقة بأنظمتها في الدول العَلمانية، وتوثيق أهم المحاولات التي تم رصدها خلال الفترة الماضية لدى النظم العَلمانية المخففة "كأمريكا وتركيا" ذات الطابع الرأسمالي، والنظم العَلمانية المشددة "كفرنسا والصين" ذات الطابع الاشتراكي، والمعوقات الواردة على كل تشريع مصرفي بتجربته، مع توثيق الإجراءات التشريعية المتخذة في كل بلد، والتطبيقات التي حالت دون تواجده السليم، حيث كانت لكل مدرسة تشريعية طريقة خاصة في تعاملها مع المصارف الإسلامية، تميزها عن غيرها رغم تشابه النظام العَلماني ظاهرياً، مما نتج عن هذا الاختلاف الدقيق تفاوت في التطبيق والتشريع المصرفي الإسلامي المتبع، لذا حرص البحث على تجلية مثل هذه الفروق التشريعية المصرفية بين البلدان الاقتصادية الكبرى، بغية الوصول لمعالجات تضمن حسن التطبيق لتشريع مصرفي إسلامي لديها، مستخدماً لذلك المنهج المسحي والاستقرائي لنصوص التشريع والوقائع المثبتة، مقارناً بين أقدم التطبيقات التي يمكن القياس عليها والمتشابهة فيما بينها، وقد حاولت الدراسة إيجاد صيغة داخلية توافقية، وتعاون مصرفي خارج إقليمها العَلماني؛ استجابة للأحداث التجارية المتسارعة التي تجريها هذه الدول بتشريعاتها المصرفية الحالية مع مناطق الدول الاقتصادية الأخرى، وكذا محاولة وضع مبادئ قانونية لتشريع مصرفي إسلامي موائم لمثل هذه النظم العَلمانية.

الكلمات المفتاحية: تشريع، مصرف، العَلمانية، البنوك، الدِّين، معوقات.

The possibility of applying Islamic banking legislation in secular systems - obstacles and solutions -

Badr Nasser Al-Rababah Al-Suhim

Department of Public Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

Email: baderalrababah.1221@azhar.edu.eg

Abstract:

The study aims to find out the types of banking legislation applied by their systems in secular countries, and to document the most important attempts that have been observed in the past period by the relaxed secular regimes "such as America and Turkey" of a capitalist character, the strict secular regimes "such as France and China" of a socialist character, the obstacles that have been encountered in each banking legislation, with the documentation of legislative procedures taken in each country, and the applications that have prevented its proper existence. Each legislative school has had a special way of dealing with Islamic banks, distinguishing it from other systems, despite the apparent differences in application of such a banking system, and this research has resulted in the disparity in the application of such legislation Legislative and banking differences among the major economic countries, with a view to obtaining remedies to ensure the proper application of their Islamic banking legislation, using the survey and extrapolation approach of the texts of the legislation and proven facts, comparing the oldest measurable and similar applications. The study attempted to find a consensual internal formula and banking cooperation outside its secular territory; In response to the fast-paced commercial events that these countries are conducting with their existing banking legislation with the regions of other economic countries, as well as an attempt to establish legal principles for Islamic banking legislation that are compatible with such secular systems.

Keywords: legislation, banking, secularism, banking, religion, impediments.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فقد طُلب من الباحث نشر جزء من رسالته الدكتوراه المقدمة لجامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون القاهرة قسم القانون العام - تخصص التشريعات المصرفية، كأحد الاشتراطات الصادرة بقرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١ من المجلس الأعلى للأزهر الشريف حول اعتماد اللائحة المنظمة للقواعد العامة للدراسات العليا بجامعة الأزهر المنشورة بتاريخ: ١٤-٧-٢٠٢١ القسم السادس: قواعد الإشراف النقطة الحادي عشر، حيث جاء ما نصه: "يلتزم الطلاب في مرحلة الدراسات العليا (ماجستير - دكتوراه) بنشر بحث علمي من الرسالة على الأقل (وفقاً لما تقرره لوائح الكليات / أو اللوائح الموحدة للقطاعات) وذلك قبل مناقشة الرسالة العلمية، ويكون النشر في المجلات المعتمدة من الجامعة في التخصصات المختلفة"[(١)]. وقد حرص الباحث في رسالته الدكتوراه تغطية عدة قطاعات حكومية وخاصة وأهلية قانونية منها ومصرفية، شملت ست دول كزيارات ميدانية مختلفة في النظم المصرفية الموحدة والمزدوجة فالتقليدية ثم **العَلمانية**، محاولاً معرفة أهم الفروق بين كل نظام مصرفي بتشريعاته وسياساته المتبعة، وذلك بغية التعرف على المعوقات وصولاً للمعالجات والمقترحات.

مشكلة البحث:

التجارب التشريعية المصرفية الإسلامية التي قامت بها النظم العَلمانية بأنواعها*

(١) قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم 54 لسنة 2021م واللائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة الأزهر المرفقة معه، المنشورة بتاريخ: 14 يوليو 2021م، ص: 6.

* **النظم العلمانية في العالم:** اختلفت أنواعها لدى العديد من الكُتّاب وفق نظرتهم، فالبعض قسمها إلى العلمانية الحازمة والعلمانية السلبية كما جاء لدى: أحمد كورو، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين " الولايات المتحدة - فرنسا - تركيا "، الشبكة العربية، بيروت، ط1، ص: 27 وما بعدها.،

في محاولة تطبيقها لمثل هذه التشريعات الإسلامية تصطدم مع دستورها العَلماني، سيما وأن تطبيقها جاء على أنواع متعددة، وليس على نوعٍ واحدٍ كما يعتقد البعض. وإن **غياب** هذه النماذج التشريعية للمهتمين بالقانون العام والخاص، في عدم تسليط الضوء عليها ومحاولة تحليلها بتقديم الأنسب لها، يعني **زيادة الفجوة النظرية والعلمية** على أصحاب الاختصاصات الشرعية والمصرفية الأخرى، **وزيادة الكلفة المادية التطبيقية** التي يمكن أن تتكبدها تعاملات الدول مع بعضها مصرفياً، **وإطالة المدة الزمنية في عدم توفر الحلول المناسبة** التي يمكن تقديمها لمثل هذه الدول العَلمانية المتمسكة بأنظمتها وتشريعاتها.

فالبعض منها كدول النظم العَلمانية المخففة قام بالتطبيق التشريعي المصرفي الإسلامي داخل إقليم أرضها **كجمهورية تركيا والولايات المتحدة الأمريكية**: حيث قامت الأولى مثلاً بوضع نص تشريعي مختصر في قانونها المصرفي العام، في حين لم تقم الثانية بوضع نصوص تشريعية عامة، بل اقتصر إذنها على الإذن الخاص لكل بنك تقليدي من السلطات الناظمة لها والمراقبة لشأنها. والبعض الآخر من الدول العلمانية المشددة حاول التطبيق خارج الإقليم **كجمهورية فرنسا** عبر بنوكها الخارجية و**جمهورية الصين الشعبية** عبر طريقها الحرير خاصة مع الدول العربية والإسلامية بمناطقها الاقتصادية.

والدراسات السابقة الصادرة من الدول العلمانية التي تطرقت لمثل هذا الموضوع: تم رصدها من قبل الباحث، خاصة عبر جامعاتها المتواجدة لديها وأبحاثها العلمية المنشورة، في المحاولة منه لفهم نظرتهم حول فكرة التشريعات المصرفية الإسلامية، وفي أي جانب من العلوم تم التطرق لها، فكانت المفاجأة أن أغلبها كان في العلوم السياسية: كما في أمريكا والنادر من تناول الموضوع من الجانب القانوني كما جاء في فرنسا، بل حتى من تطرق لها في الشأن القانوني تطرق لها بشكل واضح في

والآخر قسمها إلى: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة كما جاء لدى: عبدالوهاب المسيري، دار الشروق، مجلدان، ط1، 2002م. إلا أن الباحث قسمها إلى: العلمانية المشددة والعلمانية المخففة تماشياً من القانون والاقتصاد والوقائع.

حيثيات البحث للشأن السياسي، غير مفرقٍ بين كل نظام مصرفي عن الآخر، فجاءت النتائج والتوصيات غير متوافقة مع المدخلات التي تطرقت لها البحوث، مما جعل الموضوع مسيساً وغريباً للقارئ، وأعطت انطباعاً غير جيد عن مثل هذه التشريعات المصرفية الإسلامية، سيما وأن أسماء من حاولت بيان هذه الموضوعات القانونية الدقيقة أعجمية وليس فيها اسم عربي مسلم ينصف القصد من التشريع المصرفي الإسلامي والمراد منه بموضوعية. وهذا الأمر من أعمق التحديات التي تَمثُل أمام البحث، وأعقد الإشكالات التي يحاول البحث جاهداً إزالة اللبس الحاصل منها، في محاولة دقيقة لبيان أصل فكرة التشريع المصرفي الإسلامي والاستثناءات التي ترد عليها، وأن الاستثناء لا يقاس عليه في ظل توافر العديد من التجارب الناجحة بالنظم العلمانية ولدى الأنظمة المصرفية الأخرى، التي استطاعت البرهنة على تفوق تشريعاتها والإجراءات المطبقة لها، حتى وإن كانت في بلدان لا تَدِين بالدِّين الإسلامي تشْريعياً.

ويمكن صياغة مشكلة البحث الأساسية في مجموعة من الأسئلة الفرعية:

السؤال الأول: ما المقصود بالتشريع المصرفي الإسلامي لدى النظم العَلمانية ؟

السؤال الثاني: هل توجد نقاط تشريعية ومبادئ تجمع النظم العلمانية في الشأن المصرفي الإسلامي ؟

السؤال الثالث: كيف تعاملت النظم العلمانية مع تشريع المصارف الإسلامية لديها ؟

السؤال الرابع: هل يمكن تقديم تشريع مصرفي إسلامي تشاركي موائم يوافق نظمها العلمانية ؟

و أبرز " الدراسات السابقة " الموجودة لدى جامعات النظم العلمانية: - الدراسة الأولى: من الدّين إلى البنوك: المساهمة في دراسة القانون المصرفي الإسلامي في فرنسا De la religion à la banque: Contribution à l'étude d'un droit bancaire islamique en France"، للدكتور مبالو ثيام Mballo THIAM، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، والمقدمة لجامعة طولون الفرنسية Toulon، مركز جان كلود إسكاراس Jean-Claude

ESCARRAS للقانون المقارن والسياسة، سنة ٢٠١٣م. ملخصها: فقد تناول البحث التطور التاريخي للمصارف الإسلامية ثم المبادئ التي يقوم عليها حتى تناول دمج المصارف الإسلامية مع البنوك التقليدية والهيكل المصرفي الذي يقوم عليه ودور هيئات الرقابة الدينية على هذا النوع من المصارف مع أداور أجهزة الرقابة الخارجية عليه، مروراً لظهور نظرية عامة لقانون العقود التي تجمع بين القديم كإرث وصولاً للهندسة القانونية للمنتجات المالية الإسلامية وعلاقة ذلك **بقانون فرنسا** المصرفي. ما أوصت به: بالرجوع إلى الخلاصة العامة في نهاية البحث ذكرت أن تأسيس المصارف وفق الشريعة الإسلامية بفرنسا تتطلب إصلاحات واسعة من القانون المدني حتى القانون النقدي والمالي والتجاري والضريبي.

- الدراسة الثانية: إنشاء القانون المصرفي الإسلامي " LA CREATION D'UN DROIT BANCAIRE ISLAMIQUE "،للدكتور السيد ميشيل مواتيه Monsieur Michaël MOATÉ، رسالة دكتوراه في القانون، والمقدمة لجامعة لاروشيل الفرنسية la Rochelle، كلية القانون والعلوم السياسية والإدارة، سنة ٢٠١١م. ملخصها: تناول الباحث في الجزء الأول من رسالته عقيدة المصرفية الإسلامية ومصادر قانون الأعمال الإسلامي، ثم المفاهيم المصرفية في الشريعة الإسلامية، ثم عرج للحديث عن منتجات المصرفية الإسلامية وتنوعها، وبعدها انتقل الباحث إلى مواجهة الحقوق الغربية لدى المسلمين كحالة **جمهورية فرنسا** وقارنها مع **مملكة المغرب** والمملكة **العربية السعودية**، وأخيراً تناول التمويل الإسلامي ومحاولة دمجه مع النظام المالي العالمي. ما أوصت به: أن يحقق هذا القانون العدالة لجميع الأطراف، والتي كتبها ضمن الخلاصة العامة في نهاية الرسالة صفحة: ٣٤٩، حيث لا يوجد قسم خاص للتوصيات في جميع رسائل فرنسا الجامعية، كما أن فرنسا لا تنشر رسائلها الماجستير في مستودعاتها الرقمية.

والملحظ العام على هاتين الدراستين: أنهما تطرقتا للتشريع العادي " القانون " فقط وفق القانون الخاص، ولم يشملا الموضوع من نطاق القانون العام الشامل لبقية أنواع التشريعات المصرفية الأخرى، حتى تكتمل المنظومة المصرفية لديهما، كما كانت

المقارنات مع مدارس قانونية مختلفة، ونظم مصرفية غير متشابهة في التشريع والتطبيق، مما يصعب إيجاد مبادئ قانونية لمثل هذه النظم المصرفية العلمانية توائم المصارف الإسلامية لديها.

أما عن الجامعات الأمريكية صاحبة المدرسة الرأسمالية " الانجلو أمريكية " والجامعات الصينية صاحبة المدرسة الاشتراكية: فقد كانتا مُقِلّتان جِدّاً بمواضيع المصارف الإسلامية عامة، فضلاً عن القانونية منها رغم عراقة تصنيفاتها الجامعية والعلمية*، بينما حظيت الجامعات التركية بعدد كبير من الرسائل العلمية، رغم حداثة عهدها بالشأن التشريعي المصرفي التشاركي، وقدم مدرستها العثمانية التي كان لها دور في تقنينها لمجلة الأحكام العدلية، وهو ما يبرز أثر وجود التشريع المصرفي التشاركي على الأبحاث رغم علمانية نظامها.

الهدف والإضافة العلمية التي يسعى البحث إليها :

محاولة إيجاد مواطن تشريعية مصرفية إسلامية موائمة وسليمة، عبر حصر تشريعات البنوك " العالية والعادية والفرعية " لدى النظم العلمانية المخففة والمشددة ذات الاقتصاديات الكبرى وإجراءاتها المتبعة، وعلاج المعوقات التي تعترضها إقليمياً ودولياً، مع تقديم المقترحات الممكنة بما يكفل تنوع أدواتها المصرفية، ويخدم رؤيتها

* **قام الباحث بعمل مسح شامل لأعرق الجامعات الأمريكية عن مواضيع المصارف الإسلامية:** كجامعة هارفارد: ووجد فيها 7 رسائل ماجستير، ورسالتين دكتوراه في المصارف الإسلامية كان يغلب عليها الجانب السياسي كما أن أغلبها موجه لدراسة المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية كالخليج العربي وماليزيا وأفريقيا، وجامعة استانفورد: رسالة دكتوراه واحدة فقط حول النظام المصرفي في الدول الإسلامية لعام 2006م، ومعهد ماساتشوستس MIT: ثلاث رسائل ماجستير فقط كانت في الجوانب الإدارية. **أما جامعات الصين:** فقد غلب على أبحاثها المقدمة تأثير المصارف الإسلامية على أقاليم الصين وشرق آسيا وبنك نينغشا الصيني مع تأثير الدول الإسلامية المجاورة عليها كماليزيا واندونيسيا، وقد بلغت هذه الرسائل مجتمعة 15 رسالة علمية مفرقة على جامعات الصين بواقع رسالة واحدة لكل جامعة تقريباً. وهذه الدراسات التي رصدها الباحث تعدّ من المعوقات التي تحول دون التطبيق الصحيح لتشريع مصرفي إسلامي في النظم العلمانية؛ حيث إنها تناولت الموضوع من جانب ضيق محدود، تاركة بقية الجوانب الأخرى.

الاقتصادية التي تصبو إليها.

كما يسعى الباحث ببذله الوسع في فهم أشد الأنظمة المصرفية صعوبة أمام تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية، محاولاً التعرف على أسباب عدم تطبيقها الحقيقية، وطرق تقسيماتها القانونية وأوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، بعيداً عن نظريات المؤامرة التي ليس لها أساس علمي سليم يمكن القياس عليه، وبغية إيصال رسالة الإسلام السمحة وتقديمها على أحسن وجه اقتصادي ومصرفي وتشريعي، ومن جانب آخر: بيان طرق المعالجات السليمة التي قد يغفل عنها أصحاب الاختصاصات الأخرى في معالجاتهم لقضايا أبحاثهم العلمية، المرتكزة فقط على جانب العقود المصرفية الإسلامية شرعاً أو المكتفية بالقانون الخاص للعمل المصرفي الإسلامي، دون معرفة القانون العام والاقتصاد الكلي له ومنه النظام والتشريع المصرفي، كل ذلك جعلها أمام تحديات نظرية في فهم تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية خاصة لدى الدول العَلمانية، القائمة على هياكل تشريعية شكلت مدرسة قانونية لها ونظاماً مصرفياً قائماً، وأعرافاً انعقدت عليه يصعب تغييره أو زعزعته بدعوى وجود البديل الإسلامي الصريح.

لذا حرص البحث احترام هذه النظم المصرفية العَلمانية وفق تشريعاتها العالية، والسعي لتقديم المقترحات بما يتناسب مع منظومتها التي أرست قواعده، وتناول هذه الجزئية الهامة في أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريفات البحث وأنواع الأنظمة المصرفية في العالم، مع أهمية التشريعات المصرفية الإسلامية للنظم العلمانية، وفي المبحث الثاني: رصد التشريعات المصرفية **للدول العلمانية المشددة (فرنسا والصين)** والإجراءات الإسلامية التي قامت بها والمعوقات التي تعرضت لها، والمبحث الثالث: رصد التشريعات المصرفية **للدول العلمانية المخففة (أمريكا وتركيا)** مع بيان إجراءات التطبيق الإسلامية التي قامت بها والمعوقات التي تعرضت لها، والمبحث الرابع: تناول المعالجات التي يمكن أن يقدمها البحث والأثر المترتب على التطبيق الحالي والمقترح. ختاماً النتائج والتوصيات وقائمة المراجع والمقابلات التي استعان بها الباحث.

كما يرجع سبب اختيار الباحث لمثل هذه الدول كأمريكا والصين وتركيا وفرنسا، أنهم ذات اقتصاديات كبرى من مجموعة العشرين G20 **متناقضة** بين الرأسمالية والاشتراكية من جهة، كما أن لكل دولة مدرسة تشريعية **مختلفة** عن الأخرى: كالمدرسة اللاتينية الرومانية " الكنسية " والمدنية في فرنسا، والمدرسة العثمانية " الحنفية " في تركيا، والمدرسة الانجلو أمريكية في أمريكا، والمدرسة الصينية القانونية القديمة من جهة أخرى. أما المدرسة الإنجليزية " ذات السوابق القضائية " أو الانجلو سكسوني والمدرسة الألمانية الجرمانية فهي خارج نطاق البحث؛ وذلك لعدم علمانية نظامهم المصرفي، حيث توجد في هذه الدول مسميات المصارف الإسلامية صراحة لديها، لذلك أطلق الباحث على أنظمتهم المصرفية: الأنظمة المصرفية التقليدية تفريقاً عن الأنظمة المصرفية العلمانية بأنواعها، كما أنهم دولٌ من شرائع سماوية مختلفة كاليهودية والمسيحية والإسلامية، مع المعتقدات الأرضية والتي تمثلهم الصين **ذات النظام الجمهوري**، لذا يرجو الباحث خلال هذا الجمع لمثل هذه الدول المتناقضة اقتصادياً والمختلفة فكرياً وتاريخياً، التعرف عن سبب **اختيارهم لنظام علماني و اتفاقهم عليه**، في محاولة لوضع مبادئ قانونية مشتركة بينهم لتشريع مصرفي إسلامي موائم في إقليمهم وخارجه.

المبحث الأول

تعريفات البحث وأنواع النظم المصرفية مع أهمية التشريعات الإسلامية إليها

في هذا المبحث سيتم التعريف على مفردات البحث رغم تداخل الاختصاصات القانونية والشرعية والمصرفية فيها، معرفين عن أوجه الاختلاف والاتفاق بين كل مصطلح، وصولاً إلى المصطلحات الموحدة التي اختارها البحث. والمفردات التي حرص الباحث على شرح معانيها رغم تداخلها، وأولى هذه الألفاظ هي لفظة: **تشريع** التي لها مفهوم عام في القانون ومفهوم خاص، كما أن هذه اللفظة وجدت في الشريعة الإسلامية بزمن سبقت به القانون، ولكل منهما مصادره الخاصة التي انطلق منها. ولفظة: التشريعات **الوضعية** والتشريعات **الأرضية** تميزاً عن الشرائع السماوية. وفيما يلي شرح لهذه المصطلحات.

المطلب الأول

التعريف بمفردات البحث اللغوية والاصطلاحية

في هذا المطلب سيتم تناول أربعة فروع أساسية هي: التشريع والقانون، ومعوقات التطبيق، مع بيان أنواع التشريع المصرفي ومصادره، وعلاقة التشريع بالألفاظ ذات الصلة، وفيما يلي شرح لها.

الفرع الأول: التشريع والقانون

جاء القانون: من قَنَنَ، وهي معربة، وقانون كل شيء: طريقه ومقياسه، قال ابن سيده: وأراها دخيلة. والقوانين: الأُصُول، الواحد قانُونٌ، وليس بعربي[(١)]. فإن كانت " القوانين " لفظة دخيلة، فالتشريعات لفظة عربية فصيحة، وهي أعمّ من القانون

(١) ابن منظور، لسان العرب، فصل القاف باب النون، مجلد: 13، ص 349 - 350.

وتشمله، كما يؤكد السبق التشريعي السماوي لها من قوله ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [سورة المائدة آية ٤٨] والتي أخذت بها لاحقاً بقية التشريعات الوضعية الأخرى والأرضية منها، وأن لفظة القانون الدخيلة استخدمها العلماء المسلمون كابن خلدون. والتشريع لغة: مصدر شَرَّعَ، أي وضع قانوناً وقواعد. أما في الشريعة الإسلامية فمفهوم التشريع مختلف، حيث لا حق في التشريع إلا لله وحده. كقوله تعالى ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ۝٥٧ ﴾ [سورة الأنعام آية ٥٧] فليس لأحد كائنا من كان أن يشّرع حكماً جديداً في أحكام الدّين الحنيف، سواء ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد، ورسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان وعليه واجب التبليغ* لنصوص الكتاب الكريم. لذلك التشريع في الجانب الشرعي جاء ضابطاً للجانب القانون، ولما كان تحديد هذه الفروق من الصعوبة، جاء حديث علي سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ في قوله: " إِن أَهْوَنَ السَّقْيِ التَّشْرِيعُ "[(١)]، والهون هنا من السهولة، والتشريع هنا: هو إيراد أصحاب الإبل إبلهم شريعة " ماء " لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البئر، وقيل معناه: فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة " موطن الماء " ويتركها فلا يستقي لها، فإن هذا أهون السقي وأسهله، مقدور عليه لكل أحد، وإنما السقي التام أن ترويها، يضرب هذا المثل: لمن يأخذ الأمر بالهوينا ولا يستقصي.

أما في الاصطلاح لكلمة تشريع: فقد جاء في المعجم القانوني[(٢)] تشريع

* **نص على ذلك من قوله تعالى "مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله** [النساء: ٨٠] عن توهُّم السَّامعين التَّفرقةَ بين الله ورسولِه في أمور التَّشريعِ، فأثبَت أنَّ الرَّسولَ في تبليغِه إنَّما يُبلِّغُ عن اللهِ؛ فأمرُه أمرُ الله، ونهيُه نهيُ الله، وطاعتُه طاعةُ الله، وقد دلَّ على ذلك كلِّه قولُه: **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ الله** [النساء: ٨٠]؛ لاشتمالِها على إثباتِ كونِه رسولًا، واستلزامِها أنَّه يأمُرُ وينهى، وأنَّ ذلك تبليغٌ لمرادِ الله تعالى. ينظر: محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير "المعروف بتفسير ابن عاشور"، سورة النساء، آية 80.

(١) ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، حرف الشين باب الشين مع الراء، الجزء 2، 461، تحقيق طاهرالزاوي ومحمود الطناحي، ومعه استدراكات من كتاب الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر، لعبدالسلام علوش، دار السلام، القاهرة.

(٢) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني " انجليزي - عربي " تفسير وتعريف مصطلحات الفقه =

legislation: بمعنى **سن** القوانين أو **وضعها**. والتشريعات بوجه عام القوانين **المكتوبة** منها ويطلق عليها: leges scriptoe. وشارع ومشرع والجهة **المكلفة بسن** القوانين: legislator. وهيئة تشريعية، والمرجع التشريعي " في دولة " السلطة **المختصة بوضع** القوانين ويطلق عليها: legislature. وسلطة تشريعية وهي مرجع رسمي يعود إليه **تقرير** القوانين **ووضعها** يطلق عليها: legislative power. وقانون تشريعي **تسنه** السلطة التشريعية في البلاد ويطلق عليه: legislative act، ومحاكم تشريعية تنشئها السلطات التشريعية لا المحاكم التي يعينها ويحددها الدستور ويطلق عليها legislative courts.[١]

وقد ذكر علماء القانون: " أن التشريع **صياغة وموضوع**، وواضع النصوص يحدد المضمون أولاً أو المادة التي يراد التعبير عنها في التشريع، ثم يضع النصوص التي تضم هذا المضمون وتحتويه، وتبدو مظاهر نجاح المشرع في اقتداره على أن تعبر النصوص عن المواد أو المواضيع تعبيراً صادقاً، وهو لا يبلغ هذه الغاية في الصياغة إلا أن يقوم تشريعه على أسس تحتمله "[٢]. وكما أن التشريع **صياغة وموضوع**، فإن التشريع أيضاً **سياسة تشريعية** تصاحبه. والصياغة التشريعية la technique juridique: تهيئة القواعد القانونية وبناؤها على هيئة مخصوصة ثم السعي لإخراجها الفعلي بما يحقق الهدف من فرضها[٣]. ولها مدارس مختلفة: " كالمدرسة الفرنسية مختصرة المواد، والمدرسة التشريعية الأمريكية المعتمدة على الفروض والإجابة

=

الإنجليزي والأمريكي (القديم والحديث) والطب الشرعي والتجارة والبنوك والتأمين والدبلوماسية وقوانين البترول والطيران المدني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط5، 2014م، ص 415. ولنفس المؤلف، المعجم القانون عربي - انجليزي، ط2، 1983م، 96.

(١) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني " انجليزي - عربي " تفسير وتعريف مصطلحات الفقه الإنجليزي والأمريكي (القديم والحديث)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط5، 2014م، ص 415.

(٢) عبدالحليم الجندي، تطوير التشريعات وفقاً للميثاق والدستور، مطابع البلاغ، القاهرة ب: ت، ص: 118.

(٣) رافد خلف البهادلي وعثمان سلمان العبودي، التشريع بين الصناعة والصياغة، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2012، ص: 39 بتصرف

والتفصيل فيه ". وأغلب البلدان العربية انتهجت في صياغتها التشريعية نحو اللاتينية اختصاراً ووضوحاً. كما يفرق بين الصائغ للتشريع Drafters: المختص في العمل التشريعي ومبادئه، وبين المُشرّع Legislature: المعني بصنع القرار والمسؤول أمام ناخبيه في كل ما يتصل بالسياسة التشريعية[١]. أما الصياغة الفقهية فلها طرقها ومسمياتها الخاصة بها[٢].

الفرع الثاني: التعريف بمعوقات التطبيق

جاء في معجم المعاني الجامع للفظة معوق فقال: هي في القانون من يُعوّق عملاً أو تقدُّم شيء، وخاصة من يحاول اعتراض إقرار قانون أو إجراء تشريعي باستخدام تقنيَّات التأخير كالتعطيل، أي اللجوء إلى الأساليب التَّعويقيّة لتأخير عمل وخاصة في البرلمان[٣]. ويقولون: أعاقَهُ عن السفر عائِقٌ، والصواب: عاقَهُ وعَوَّقَهُ وتَعَوَّقَهُ واعْتَاقَهُ: أي حبسه وصرفه وثبطه[٤]. **والأفصح** استخدام مُعَوِّقات وعوائق أولى من معيقات. فالذي يَعُوُقُه شيء من الأشياء (مَعُوْق) كما أن الذي تَقُولُه مَقُول. وتوجد صيغة أخرى تناسب الاستخدام: عَوَّقَهُ يَعُوِّقُه تَعْويقاً ومعناها معنى عاق: أي أخره وثبطه واسم الفاعل مُعَوِّق. **وعلى هذا يجوز أن يقول الشخص** مُعَوِّقٌ اقتصادي ومُعَوِّقاتٌ اقتصادية. **ولا يصح القول**: هذا مُعيقٌ اقتصادي وهذه مُعيقاتٌ اقتصادية، **وأشد من هذا إيغالاً في الغلط** أن يُقال للأشياء التي تَعُوق الاقتصاد: هذه مَعُوقاتٌ اقتصادية[٥].

---

(١) أحمد عبيس الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015م، ص: 31 - 32.

(٢) هيثم فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث " دراسة تأصيلية "، دار التدمرية، ط1، الرياض، 2012، ص:23

(٣) معجم المعاني الجامع، معجم لغوي موجود على الوجود المعلوماتي، وهذا هو رابطه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/

(٤) محمد العدناني، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، ب: ت، ص 180.

(٥) يوسف الصيداوي، اللغة والناس " حلقات في اللغة ونحوها وصرفها " أذاعها التلفاز العربي السوري، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق، ط1، 1996م، صفحة 259 - 260 بتصرف.

وجاء معنى التطبيق: تطبيق الشيء على الشيء، جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه[١]. والتطبيق: التنزيل والتنفيذ والتحقيق (implementation, application) وتطبيق الشريعة: تنزيل تعاليم الدِّين الشاملة على حياة الفرد والمجتمع، بحيث تغدو الحياة مهتدية في كل شعابها بهدي الدِّين، جارية على مقتضيات تعاليمه في السيرة الفردية، وفي سائر أنواع التعامل الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والقانوني والإنساني والكونّي[٢]. وجاء معنى تطبيق القانون لدى أهله (application des lois, application of law) إفراغ أحكام القانون على الوقائع المعروضة[٣]. وعليه سيقوم البحث باختيار لفظة: " مُعَوِّقاتٌ " لفصاحتها أولاً، ولكثرة تناولها في كتب القانون ثانياً خاصة في المجال التشريعي، كما سيقوم البحث باعتماد لفظة: " تشريع " الشاملة لكافة أنواعه العالية والعادية والفرعية معاً وكل ما يعدّ تشريعياً بمفهومها الواسع.

الفرع الثالث: بيان أنواع التشريع ومصادره

جاء التشريع في لغة القانون - بمفهومه الواسع - على أنواع ثلاثة: أولها/ التشريع العالي أو الدستور (constitution) ويعني: مجموعة القواعد القانونية التي تقرر **نظام الحكم وحقوق** المواطنين **وواجباتهم**[٤]. ثانيها/ والتشريع العادي* (legislation

(١) أيوب موسى الكفوي، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية "، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998م، ص 313.

(٢) قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط1، 2000م، ص 135.

(٣) عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون " عربي - فرنسي - انجليزي "، 1995م، ط1، ص 119.

(٤) عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، 1995م، ط1، ص 190 - 191. والدستور على أنواع: الأول / الدستور الجامد أو الصلب (rigid constitution) وهو يعني: دستور لا يمكن تعديله أو إلغاءه إلا باتباع شكلية خاصة كثيرة التعقيد. الثاني / الدستور المرن (supple constitution) وهو يعني: دستور يمكن تعديله أو إلغاؤه بإجراءات تشريعية مألوفة تشبه الشكلية المتبعة في القوانين العادية. الثالث: الدستور العرفي أو غير المدون (unwritten constitution) وهو يعني: دستور يستمد أحكامه من غير طريق التشريع.

ordinaire, ordinary legislation) وهو: القانون الذي يلي الدستور في المرتبة ويصدر في الحدود التي يرسمها الدستور لتنظيم مختلف شؤون الحياة في الجماعة. ومنها القانون المصرفي. ثالثها/ التشريع الفرعي (legislation subordibate, subordinate legislation) وهو: تشريع تصدره **السلطة التنفيذية** بما لها من **اختصاص** بغية تنفيذ **التشريع العادي** أو تنظيم المرافق والخدمات العامة. فالسلطة الإدارية هي المختصة بإصدار اللوائح والقرارات، بحيث لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها، علماً بأن القانون الإداري مصدره الرئيس القضاء، وليس التشريع أو العرف(١). والتشريع يقع على قمة مصادر الإلزام، والهرم التشريعي يعلوه: الدُّسْتُور*" التشريع

---

* **التشريع العادي:** وقد تتبع الباحث كلمة التشريع لدى المدارس القانونية كالفرنسية، وتبين أنها كلمة إذا أطلقت من غير تقييد فيقصد بها التشريع العادي " القانون " الصادر عن السلطة التشريعية، فأحياناً يتم التفريق على أن التشريع هو قانون تم تمريره من قبل هيئة تشريعية، بينما **التنظيم** مجموعة القواعد والإرشادات الصادرة عن هيئة تنفيذية مثل الوزارات الحكومية والمجالس التنظيمية بما يتوافق مع ذلك القانون وهي اللوائح، **فالتشريع** يهدف إلى التوصل إلى قرار، ويهدف **التنظيم** إلى إنجاز هذه الأمور بلوائح وقرارات.. كما أن الباحث حينما استعرض الجزء التنظيمي **لقانون النقد والتمويل الفرنسي** وجد أن **الجزء التنظيمي** partie réglementaire المقصود به التشريع الفرعي " اللوائح " في حين أن **الجزء التشريعي** Partie législative من القانون المفترض أن يسمى بالجزء بالقانوني.

(١) محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب جامعات، الإسكندرية، 1978م، ص: 8، نقلاً عن: أحمد يوسف الدرديري، الأعراف والعادات ودور التشريعات والقوانين في تغييرها، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد: 21، العدد: 1، 2019، ص: 397.

* **الدُّسْتُور:** مجموعة القواعد الأساسية، التي تبين شكل الدولة ونظام الحكم فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد يطلقون عليها اسم الدَّسْتورِ، والصواب هو الدُّسْتُورُ. كما قال الحريري في درة الغواص والصاغاني والقاموس وابن كمال باشا في مفاتيح العلوم ومحمد الفاسي والتاج والمدّ ومحيط المحيط وأقرب الموارد والوسيط. ويقول محيط المحيط إن كلمة الدستور مركبة من " دَسْت " بمعنى قاعدة ومن " وُرْ " بمعنى صاحب ومعناها بالفارسية صاحب القاعدة. ومن معاني الدستور: القاعدة يعمل بمقتضاها وكذلك: الدفتر تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم. ينظر إلى: محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، ط2، 1989م، صفحة 221. ويقال أن الدُّستُور:

العالي "، ثم القانون " التشريع العادي + والاتفاقيات الدولية* وبعدها قوانين الضرورة والقرارات بقوانين، "ثم التشريع الفرعي أو الثانوي" ويشمل اللوائح التنظيمية التنفيذية والقرارات الوزارية الإدارية والمراسيم " وأخيرا التعليمات. وهذا ما يطلق عليه هرم تدرج القواعد القانونية* وهو أغلب ما يرد عليه من معوقات في التوفيق والمواءمة بين الشريعة والتشريع. ولا يجوز أن يتعارض التشريع الفرعي مع التشريع العادي كما لا يسمح معارضة التشريع العالي الدستور. وتأتي بعد نصوص التشريع بقية مصادره كما جاء في القانون المدني: التشريع " القانون " ثم السوابق القضائية، العرف، الشريعة والمبادئ العامة الطبيعية، والفكر الاجتهاد القانوني والرسائل العلمية والأبحاث المحكمة جزء من الفكر بما يطلق عليه بالفقه العام، وهو ترتيب يختلف باختلاف نظم البلدان وتشريعاتها المتبعة. بينما تراتبية مصادر الشريعة الإسلامية مختلفة وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية وهما الأصلان لباقي المصادر الأخرى، كالإجماع، والقياس،

الوزير الكبير يُرْجَع في أحوال الناس إلى ما يرسمه. ينظر: علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط1، 2003م، ص 171.

* الاتفاقيات **الدولية:** البعض جعلها برتبة القانون والبعض الآخر جعلها برتبة تعلو على القانون وأخفض من الدستور.

* **القواعد القانونية والقواعد الشرعية:** " تعتبر القواعد القانونية مرادفة للقواعد الشرعية فغايتهما تنظيم الحياة الاجتماعية بأبعادها المختلفة، مع وجود فارقين جوهرين هما: القاعدة القانونية من وضع بشري خاص يتم بإجراءات تشريعية محددة، والقاعدة الشرعية هي نص من الوحي أو استنباط منه، كما أن القاعدة القانونية تختص بعلاقات الناس ومعاملاتهم العملية، والقاعدة الشرعية تضيف على ذلك علاقة الإنسان بربه " ينظر: صباح محمد البرزنجي، عناصر القاعدة القانونية، مجلة الفكر المعاصر - بحوث ودراسات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة والعشرون، العدد 93، 2018، الأردن. ص: 13. أما المبادئ القانونية العامة / " فهي التي تستخلص من الأحكام التفصيلية للقانون، والتي يمكن أن تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام التفصيلية للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص " يرجع إلى: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ص: 131. وينصرف مفهوم القاعدة القانونية إلى معنى التحديد للمبدأ، ووضعه في إطار قابل للتطبيق. المعهد المصري للدراسات، والموجود على الرابط: www.eipss-eg.org

وهي المتفقة لدى الجمهور، ثم يأتي: قول الصحابي، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، والعرف، **وشرع من قبلنا***، والمصالح المرسلة فقد اختلف العلماء في حجيتها والاستدلال بها. ونظراً لاختلاف تراتبية مصادر التشريع بين كل من الفقه الإسلامي والتشريع القانوني أدى إلى اختلاف في التطبيق.

كما يختلف نوع التشريع باختلاف نوع النشاط المتعلق فيه: كالتشريع الريفي والتشريع الزراعي والتشريع الصناعي(١)، والتشريع المصرفي. وتمر العملية التشريعية - عموماً - باللجان النوعية للدراسة حيث يكون رأيها حيوياً بالنسبة لنظر مشروع التشريع

---

* **شرع من قبلنا:** حاول الباحث الاطلاع على نصوص الشرائع السماوية والكتب المقدسة التوراة والانجيل، وقد عثر على نصوص مصرفية، تعطي لنا فكرة عن العلاقة الوطيدة التي وجدت بين الربا والمصارف، حيث جاء في العهد الجديد: من انجيل متى 21: 12 ما نصه: ودخل يسوع إلى هيكل الله وأخرج جميع الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل **وقلب موائد الصيارفة** وكراسي باعة الحمام. كما جاء في انجيل مرقس 11: 15 ما نصه: " وجاءوا إلى أورشليم، ولما دخل يسوع الهيكل ابتدأ يخرج الذين كانوا يبيعون ويشترون في الهيكل، **وقلب موائد الصيارفة** وكراسي باعة الحمام " ويعلق الباحث: والمتأمل يجد أولاً: أن موائد " الصيارفة " قلبت مع كراسي " باعة الحمام " وفي ذلك إشارة على عدم دخولها ضمن التجارة مع أصحاب المهن الأخرى، وثانياً: حول لفظة "قلب موائد الصيارفة" أكبر دليل على تواجدها تاريخياً كمهنة وتعاطيهم للربا، وإلا فمهنة الصيرفة الأصل فيها مباحة، لكن مجرد ما أدخل على الصيارفة من ممارسات ربوية جعل مصيرها أن قلبت موائدها لما في ذلك من أبلغ دلالة على عدم الرضا بأعمالهم، بينما كان لفظ الذين يبيعون ويشترون أن أخرجهم من الهيكل ولم يتم قلب بضاعتهم عليهم، ويمكننا إرجاع السبب أن كلا من الصيارفة وباعة الحمام ترد عليهم مخالفات شرعية، فالأولى دخول الربا فيها أو الشريك بالعمل والثانية " باعي الحمام " يرد عليهم الكذب وإيذاء الناس لذلك كانت شهادتهم مجروحة ولا تقبل في شريعتنا الإسلامية. كما جاءت النصوص القرآنية تذكرنا بأفعال اليهود ممن حرفوا نصوصهم سيما المتعلقة بإقراض الأموال: حيث جاء في العدد 20 في نسخة التوراة التي يتداولها يهود اليوم: " **للأجنبي** تقرض بربا، **ولكنْ لأخيك** لا تقرض بربا " ومثل هذا النص رد عليه بقوله تعالى " وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ " الآية 161 سورة النساء. وللاستزادة يرجع إلى: فرج محمد البوشي، نظرة اليهود للأجنبي في الشريعة اليهودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.

(١) مجمع اللغة العربية، معجم القانون " فرنسي - عربي "، القاهرة، 1999م، ص: 70.

أصلاً، وتختلف اللجان المختصة بحسب نوع المقترح التشريعي[١]. كاللجان البرلمانية التشريعية واللجان الاقتصادية والمالية والتي منها المصرفية. بعدما تم التطرق لمفردات التشريع وأنواعه، فإن مجموع هذه التشريعات تشكل **النظام القانوني**: Institution juridique* والذي يقصد به " مجموعة القواعد القانونية التي تضمّ أو تحكم روابط قانونية متشابهة من نوع واحد، بحيث تساهم في تنظيم ناحية من نواحي الحياة في المجتمع ". كالنظام الاقتصادي الرأسمالي والاشتراكي، أو النظام المصرفي العَلماني*. والدول العَلمانية: التي نصت في تشريعها العالي صراحة أنها بلد علماني: كفرنسا وتركيا، أو وردت ضمناً لنصوص أخرى: كأمريكا والصين.

الفرع الرابع: علاقة التشريع بالألفاظ ذات الصلة والتعريف المختار:

١- السياسة الشرعية: وهي تطلق ويراد بها الأحكام والتصرفات التي يدير بها شؤون الأمة في تشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم[٢]. أما السياسة التشريعية: فهي التصرفات التي يتم فيها اختيار مكان وزمن التشريع والتعديل عليه أو إلغاؤه، والتي تعتبر

(١) علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013، ص: 83 - 84.

* **النظام القانوني:** هذا هو المعنى الضيق والاصطلاحي لكمة نظام داخل القانون الوضعي، أما عند إطلاق الكلمة فيقصد بها البنيان الكامل لكل القوانين داخل الدولة والذي يمثل فلسفة أو اتجاهاً مميزاً خاصاً بها. ينظر إلى: سمير عالية، نظرية القانون المقارن بفقه المعاملات الشرعية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي، ط1، 2018، ص: 42.

* **النظام العَلماني secularity:** بالرجوع لعدد من القواميس العربية والأجنبية وجد الباحث أن العَلمانية وصفت على أنها: مبدأ والبعض وصفها بأنها: مذهب، إلا أن الأغلب جعلها: نظاماً، وهو ما يتماشى مع تشريعات كل بلد المكون لذلك النظام. وبعض الفروق بين العلمانية والمدنية: أن العلمانية تدعو للمساواة والمدنية تدعو للعدل، كما أن التشريع في العلمانية يجب فصله عن الدين، والمدنية ترحب بحصول التغيير عبر الأغلبية؛ لأنها ديمقراطية.

(٢) عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار التأليف، ط1، سنة 1953م، ص 7. وأحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ص 13.

أحياناً أهم من ذات التشريع كنصوص جامدة.

٢- التشريع والقانون العام مع الخاص: يقول أستاذ القانون العام الدكتور عبدالحميد متولي: " الإسلام قد جاء بمبادئ عامة، تصلح للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة "، ويضيف بقوله: " إنه من المبادئ الأساسية في الإسلام نفي الحرج، الذي يعبر عنه بالآيتين ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾ [سورة الحج آية ٨٧]، وقوله ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [سورة البقرة آية ١٨٥]، وهذان النصان كما يقول الشيخ المراغي: " يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الإسلامي، فإذا وجدنا أن العمل بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل من شأنه أن يؤدي إلى الوقوع في الحرج كان واجباً ألا تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة، وإنما يطبق ذلك النص العام الموجب لنفي الحرج "[(١)]. وعليه يجد الباحث أن العلاقة بين القانون العام والخاص متلازمة في هذا البحث المتعلقة بتشريعات المصارف الإسلامية ولا تنفك، كما يصعب الاكتفاء بالقانون العام دون النظر في الخاص. ويقول ماكس فيبر في كتابه الاقتصاد والمجتمع: " بأن فرز نطاق كل من القانون العام والقانون الخاص ليس اليوم بالجلي على الدوام، وقد كان الأمر دون ذلك فيما مضى، بل قد كادت التفرقة أن تغيب "[(٢)]. إلا أن الباحث سيحاول جاهداً التركيز على مواضع القانون العام غير متناسياً للقانون الخاص.

٣- التشريع والمصرف الإسلامي والبنك التقليدي والتعريف المختار:

تعريف المصرف الإسلامي: هو المصرف الذي يلتزم في جميع معاملاته بأحكام

---

(١) عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تاريخ 1974، ص: 195. نقلاً عن: ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، 2005، بيروت، ص 22. ويعلق المؤلف قائلاً: " ونحن نرجو أن يكون المقصود بالحرج الذي يسمح بعدم تطبيق النصوص هو حالة الضرورة التي يشق معها التقيد بالنص ". ص: 22 في الهامش.

(٢) ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع " الاقتصاد والأنساق المجتمعية والقوى " تركة " القانون، ترجمة: محمد السبيعي، المنظمة العربية للترجمة، 2017، بيروت، ص: 237.

الشريعة الإسلامية، ويستخدم عدة أدوات مصرفية إسلامية كالمرابحة وتعني: بيع الشيء بثمنه مع ربح معلوم[١]. في حين أن البنك التقليدي: له عقد واحد فقط قرض بفائدة. أما تسمية المصارف الإسلامية اليوم فقد أتت بناء على أنها ليست ذات مفهوم كمالي، إذ أنها تسعى للكمال، وأغلب الموجود في الساحات المصرفية أو بعضها هي مصارف ذات عقود إسلامية شرعية وقانونية، ولا يعني تفكيرها الواسع بالتعاملات القائمة على التسامح والربح اليسير والقروض الحسنة وتوزيع الزكاة وما إلى ذلك من جماليات إسلامية وأخلاقيات مهنية والاحساس بمسؤولية التنمية، بل كل مصرف إسلامي يختلف عن الآخر بقدر الرؤية التي انطلق منها ويسعى إلى تحقيقها، في ظل أصحاب الشركة المسهمين المترقبين لأرباح مالية ووفورات نقدية، في نهاية كل سنة مالية توزع على المساهمين والمودعين، وذلك لضمان حسن سير العمل التجاري والتميز المهني التي تسعى له كل مؤسسة مالية ومصرفية إسلامية خاصة وحكومية، إلا القليل ممن يغلب على ظنه أن التقيد بكل المواضيع المطلوبة من المصرف الإسلامي ستزيد من مصداقيته وثقة المتعاملين به أكثر من قبل. وهو ما تحتاجه النظم العلمانية له سواء كانت الرأسمالية أو الاشتراكية. وبناء على ما ذكر من مفردات البحث اللغوية والاصطلاحية والألفاظ ذات الصلة، **فإن تعريف الباحث المختار للتشريع المصرفي الإسلامي في النظام العَلماني هو: "** مجموعة النصوص الملزمة لمصرف إسلامي واحد كتشريع خاص له*، أو لعدد من المصارف الإسلامية كتشريع عام، مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية وتقنينها المالي، تبين فيه ما لها من حقوق وما عليها من واجبات،

(١) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المصدر: قوانين المصارف العربية، القانون المدني العربي الموحد، رابط المعجم عبر الانترنت: https://carjj.org/legal-terms، كلمة: المصرف الإسلامي - مرابحة.

* **التشريع المصرفي العام والخاص:** هو اطلاع الباحث على بعض النظم التي أفردت التشريع المصرفي الإسلامي العام لجميع المصارف الإسلامية، وبعض النظم المصرفية التي أفردت لكل مصرف إسلامي تشريع خاص له يختص به عن غيره، وذلك تلافياً لازدواجية العمل المصرفي داخل الدولة، وإعطاء كل مصرف إسلامي ميزة وخاصية تمكنه من العمل دون التداخل في الاختصاصات.

تصاغ بألفاظ ومواضيع موائمة تتناسب مع التشريع العالي والعادي والفرعي للدولة العلمانية، صادرة عن جهات التشريع المختصة، بطرق صحيحة وإجراءات سليمة، يترتب على مخالفتها العقوبة القانونية والإثم، وعلى تطبيقها حسن سير الأداء والثواب إن احتسبت النية، يترتب عليها تحقيق الربحية للأفراد والمتعاملين معها مراعية التنمية المجتمعية"*.

* **ذكرت بعض المدارس القانونية الجنائية** عن مدى وجود ثواب وتسهيلات لمن يطبق القانون ويلتزم به.

المطلب الثاني

الأنظمة المصرفية والمدارس القانونية في العالم

في هذا المطلب سيتم تركيز الضوء أكثر على طبيعية كل نظام مصرفي والمصادر التي يستقي منها قواعده القانونية والفقهية، وذلك عبر فروع ثلاثة.

الفرع الأول: علاقة المدارس القانونية بالتشريع المصرفي

تعتبر مدارس التشريع والعائلات القانونية* Familles juridiques من المواضيع الهامة في الشأن المصرفي، حيث " تتعدد القوانين في عالمنا الحالي بتعدد الدول لجهة اختلاف لغاتها وتباين صياغتها وتنوع مصادرها وخصائصها من أجل التعرف على قانون من القوانين الأجنبية قام علماء القانون بتجميع القوانين الكبرى المتنوعة ضمن مجموعات أطلقوا عليها عائلات - أو مدارس - وعرضوا لكل عائلة خصائص عامة تميزها عن غيرها من العائلات وتتيح التعرف عليها دون الغوص في تفصيلاتها[١]، وعلى هذا الأساس جُمعت المناهج القانونية الكبرى لمختلف القوانين في خمس عائلات عامة وهي: عائلة القوانين الرومانية الجرمانية، عائلة القانون المشترك الإنكليزي، عائلة القوانين الاشتراكية، والمناهج التقليدية، ومنهج الشرع الإسلامي*. كما تواجدت مدارس فقهية

---

* **العائلات القانونية واللفظ المستخدم:** يطلق رجال القانون على العائلات لفظة " الشرائع " وهذا خطأ شائع، والصحيح أن الشرائع تطلق على السماوية والتشريعات تكون للأرضية أو الوضعية، أما إن كان القصد لها هو الشرع والشريعة فهذا مخالف لمرادهم، لذا عليهم استبدالها بكلمة أخرى كمجموعة ومنظومة أو عائلات أو مدارس. هذه بعض القيود والملاحظات التي وضعها الباحث لتصحيح بعض الأفكار القانونية مع ملاحظات القاضي سمير عالية الموجودة في مؤلفاته.

(١) عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ص: 88 - 92. نقلاً عن: سمير عالية، نظرية القانون المقارن، مرجع سابق، ص: 43.

* **منهج الشرع الإسلامي لدى المدارس القانونية أو العائلات الخمسة وشرحها:** أولاً / العائلة الرومانية الجرمانية: وهي تستمد أصولها من القانون الروماني والعادات الجرمانية، وفي طليعتها القانون المدني الفرنسي والقانون المدني الألماني، وتعتبر القاعدة القانونية قاعدة سلوك تهدف إلى

تحقيق العدل وصيانة الأخلاق، وقد وضعت في الأصل لأسباب تاريخية تنظم فيها العلاقة بين المواطنين، وتميز القانون المدني لديها على عكس الفروع الأخرى من القانون التي ظهرت متأخرة عنها، وتقوم مصادر هذه العائلة على التشريع المكتوب كأساس ثم يليه العرف والاجتهاد القضائي والفقه القانوني، وقد نشأت هذه العائلة في أوروبا وخارجها عن طريق الاستعمار والاقتباس. ثانياً / عائلة القانون المشترك الإنجليزي " common law ": يختلف القانون الإنجليزي عن غيره اختلافاً أساسياً حيث يتكون من صنع القضاة وما زال حتى الآن ويتألف من أحكام في قضايا فردية، فالقاضي هو الذي يصنعها وهو الذي يؤسسها عن طريق الإجراءات القضائية التي يتخذها مع وسائل الإثبات التي يضعها وطرق التنفيذ التي يقررها، فالقاعدة القانونية فيه أقل تجريداً من غيرها وليس لها صفة العموم، كما تبدو قاعدة إجراءات أكثر منها من قاعدة موضوعية، وتقوم مصادر القانون الإنجليزي على أحكام القضاء والتشريع كمصدريين أساسيين، ثم يليهما العرف كمصدر ذي أهمية قليلة - وهو خلافاً لما هو شائع أن القانون الإنجليزي قانوناً عرفياً فقط - وما يقال أن القانون الإنجليزي قد بني على الأعراف القديمة لم يكن سوى حيلة أو افتراض لإبعاد الشك في أن القضاة يقضون بصورة تحكمية (ينظر إلى: عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ص: 89 إلى 90 وص: 157 إلى 166) وقد أضفى هذا الوصف رجال القانون في البلاد الأوروبية؛ لأن القانون عندهم إما أن يكون مكتوباً ومجموعاً في مدونة، وإما أن يكون غير مكتوب فيكون عرفياً، وإذا كان هناك أعراف أيدتها المحاكم أو التشريع الإنجليزي خاصة في الأمور التجارية، فإنها ستفقد صفتها العرفية الأصلية لتصبح قواعد قضائية أو قواعد تشريعية، وقد انتشر القانون الإنجليزي عن طريق الاستعمار أو الاقتباس. ثالثاً / العائلة الاشتراكية: والقوانين الاشتراكية تتصف بأنها ثورية ومؤقتة؛ لأن القادة السوفيات يهدفون إلى إقامة مجتمع لا دولة فيه ولا قانون - إلا أن الصينيين غيروا النظرة مؤخراً - وتقوم مصادر القانون في المنهج الاشتراكي السوفياتي على التشريع وأحكام القضاء والعرف وقواعد الحياة الاشتراكية والفقه الوضعي (ينظر إلى: عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ص: 90 إلى 91 وص: 242). رابعاً / المناهج التقليدية: وهي مستمدة من مناهج العائلات الأخرى إلا أن تطبيق القانون يصطدم دائماً بالتقاليد المستقرة فيها عند هذه العائلة وهي موجودة عند شعوب بعض الدول حيث ينظر الناس إلى القانون على أنه أداة للفوضى ووسيلة للتحكم وأنه مثار للخصومة والعداء كما هو لدى بعض الشعوب الصينية، والرجل الفاضل لا يسوغ له أن يلجأ للقضاء في المطالبة بحقه والاحتكام إلى القانون للحصول عليه، وإنما ينبغي له التوسل حتى يتحقق الصلح والتراضي وهي أجدى بالإبقاء على التعاون بين الأفراد وأحفظ لسلامة المجتمع، فالناس لدى بعض الدول كأفريقيا ومدغشقر

إسلامية في تعاملاتها مع التشريع الإسلامي: كمدرسة ابن حزم الظاهري الذي يعتمد على ظاهر النص، ومدرسة المذهب الحنفي الذي يغلب عليه الاستدلال العقلي، ومدرسة المذهب الحنبلي عبر شِدّتهِ في العبادات أكثر من المعاملات، ومدرسة المذهب الشافعي بقديمهِ وجديدهِ، ومدرسة المذهب المالكي الذي أفاد كثيراً القوانين المالية الغربية كالفرنسية، كما وجدت قبل ذلك مدرسة الحديث في المدينة المنورة ومدرسة الرأي في العراق.

الفرع الثاني: أنواع الأنظمة المصرفية في العالم بتشريعاتها

تعددت تقاسيم التشريعات " المصرفية " من بحث لآخر تبعاً لنظامها المصرفي المتبع، كما قام بعض الباحثين بوضع تقسيمات قديمة لم تُحَدَّث، وصلت بها إلى سبعة نماذج[١] مطبقة في القوانين الوطنية لنصوص التمويل الإسلامي، إلا أن البحث يمكنه تقسيم النظم المصرفية حول العالم إلى مستويات ثلاثة رئيسة هي: النظم المصرفية الإسلامية الموحدة، والنظم المصرفية المزدوجة " المانعة للفروع الإسلامية والنوافذ والمجيزة لها "، والنظم المصرفية التقليدية والعلمانية، وكل نظام مصرفي له اختلافاته الفرعية، وأشدها صعوبة من حيث تطبيق التشريعات الإسلامية والمصرفية منها هي العلمانية ذات الطابع الاشتراكي كفرنسا والصين، بينما اتسمت العلمانية الرأسمالية

=

يعتدّون بالتقاليد التي تحفظ تماسك الجماعة وتشد بعضهم إلى بعض وهم يؤثرونها على القانون. (ينظر إلى: عبدالسلام الرتمانيني، القانون المقارن، المرجع السابق، ص: 91 إلى 92). خامساً / عائلة منهج الشرع الإسلامي: وتمتاز هذه العائلة بمصادر تشريع أصلية وفرعية، وفكرة الإحسان تساوي فكرة العدالة والإنصاف. نقلاً عن: سمير عالية، نظرية القانون المقارن، مرجع سابق، ص: 43 - 46. بتصرف.

(١) عبدالرزاق بلعباس، تعدد نماذج استيعاب التمويل الإسلامي في القانون الوطني، حوار الأربعاء، بحث باللغة الإنجليزية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2010 والنماذج السبعة هي: the PROG model (like: Lebanon) , JUMP model (like: Syria) , REV model (like: Pakistan - Sudan - Iran) , INVERSE - V model (like: Pakistan) , N model (like: Sudan / north , south) , INTEG model (like: Kuwait - Jordan - Qatar - Palestinian) , ASSIM model (like: Algeria). -

كأمريكا وتركيا بأنها مخففة.

- مراحل استقبال التشريع المصرفي الإسلامي لدى الدول الغربية:

فقطاع التمويل الإسلامي في أوروبا من حيث المسار التشريعي مر بمراحل ثلاث[١]، حيث يمكن رصد ملامح هذا المسار من خلال مستويات ثلاثة:

- الأول / مستوى التشريع الفعلي: أي إسناد التراخيص. والمملكة المتحدة بريطانيا تكاد تكون الدولة الأوروبية الأجنبية الوحيدة التي عملت لذلك وأعطته مسمى الاستثمارات المالية البديلة[٢] / التمويل البديل، وقد قامت جمهورية تركيا كذلك بالترخيص الفعلي للمصارف التشاركية.

- الثاني / مستوى التهيئة للتشريع وإعداد القوانين. كجمهورية فرنسا بدعم من الحكومة ولم يكتمل بسبب اعتراض الأحزاب، وجمهورية ألمانيا الاتحادية.

- الثالث / مستوى التفكير والتمهيد لخوض التجربة. كمملكة اسبانيا ومملكة إيطاليا.

ويضيف البحث مستوىً رابعاً هو / مستوى المنع وعدم الإجازة رغم المحاولات المبذولة كجمهورية فرنسا وجمهورية الصين الشعبية عبر " قانون الثقة "، إلا أن هذا المنع اختلف في مسلكه، ففرنسا أخذت بالمنع التشريعي المعتدل " الدبلوماسي "، والصين أخذت بالمنع الصارم المباشر.

لذا يعتقد الباحث بناء هذه التقسيمات للنظم المصرفية، أن الدول العلمانية لم تعمد لمثل هذا النوع من الأنظمة إلا للمشاكل التي تعرضت لها عبر تاريخها المحلي، وبعض العادات الدخيلة عليها من الخارج، وإن اتخاذ هذا النوع من المنع لدى الأنظمة فيه دليل واضح على عدم استطاعت الدول العلمانية على حل مشاكلها الداخلية والخارجية، فعمدت للخيار السهل وهو منع الدِّين دستورياً، وتجريم كل من يخالفه

(١) محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا " المسارات - التحديات - الآفاق "، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس في إسطنبول، عام 2009م، ص: 30.

(٢) JONATHAN ERCANBRACK, The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom, ECCLESIAS TICAL LAW JOURNAL, January 2011, Volume 13, Issue 1, p: 2.

على تفاوت في التطبيق بين الدول العلمانية، بينما في حقيقة الأمر استفادت عدة دول ذات نظم مصرفية تقليدية " غير علمانية " من وجود الشرائع السماوية لديها كبريطانيا وألمانيا، وتوظيفها على شكل تشريعات أرضية متفقة مع ما جاءت به، والمصرفية الإسلامية جزء منها فهي امتداد لما جاءت به الشرائع السماوية، مروراً في وضعها على شكل تشريعات أرضية، وعليه يعتقد الباحث أن الدول العلمانية ذات الشرائع السماوية أسهل في التطبيق من تلك الدول العلمانية ذات المعتقدات الأرضية[١]، كما لا توجد في أغلب التشريعات المصرفية لدى البلدان مواد مقننة ومفصلة بتنظيم مستقل وواضح المعالم لنظم المصارف الإسلامية حول العالم[٢] مما يزيد من عوائق تطبيق النظم المصرفية العلمانية لتشريعات المصارف الإسلامية، مع عدم وجود تجارب قانونية مماثلة يمكن الاستفادة منها.

الفرع الثالث: التشريعات الأرضية* والوضعية وعلاقتها بالمصارف الإسلامية:

(١) بدر ناصر الربابة، معوقات تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه لم تناقش بعد، مقدمة لقسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون القاهرة التابعة لجامعة الأزهر، ص: 84 وما بعدها.

(٢) بدر ناصر الربابة، السرية المصرفية في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية لكلية الشريعة بجامعة اليرموك، الأردن، عام 2007 م، ص: 4 بتصرف.

* **التشريعات الأرضية:** وليست الوضعية؛ يريد الباحث من هذه المقارنة بيان أن الفقه الإسلامي قنن على شكل نصوص ومنها تشريعات المصارف الإسلامية المستقاة أصلاً من الفقه الإسلامي، والقول أن تشريعات المصارف الإسلامية وضعية لا يستقيم، وفيه إشارة على أنها غير مستقاة من مصادر التشريع كالقرآن والسنة والإجماع وغيرها من مصادر، على خلاف الأبحاث العلمية الأخرى التي تقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، سيما وقد تعارف لدى أغلب الباحثين أن القانون الوضعي هو من وضع البشر أو هو القانون السائد في دولة ما في زمان ما (ينظر: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، 1999، ص: 124)، وبما أن الفتوى توقيع عن الله وهي ملزمة ديانة، فالتشريع المصرفي الإسلامي من باب أولى، فهو ملزم ديانة وقضاء؛ لذلك اعتمد الباحث لفظة: التشريع الأرضي لتشريعات المصارف الإسلامية وليست الوضعية، والتي تختلف عن المفردة التي ذكرها علماء الأصول في تعريفهم للحكم الشريعي / بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين =

تم تعريف القانون الوضعي Droit Positif على أنه: مجموعة القواعد القانونية السائدة والمطبقة فعلاً في دولة معينة وفي زمن معين، مهما كانت طبيعتها سواء كانت مدونة أو غير مدونة، وفي بحثنا هذا: إذا تم اطلاق القانون الوضعي نقصد به القانون الذي كان من وضع البشر والذي تمثلهم المجالس التشريعية[١] إلا إذا كانت هذه التشريعات أصلها جاء من أحكام الشريعة الإسلامية بفقهها المالي فيطلق عليها: **التشريعات الأرضية** المستقاة من أصل الشرائع السماوية، حيث جاءت نصوصها المالية من القرآن والسنة وبقية مصادر التشريع الشارحة لها والمكملة، ولا يمكن أن نسميها **وضعية** التي تقارن عادة مع الفقه الإسلامي، وهذا فارق جوهري يريد الباحث التأكيد عليه ضبطاً للمصطلحات، ولا يعني أن هذه المصارف الإسلامية بتشريعها تأخذ فكرة القداسة فهي معرضة للصواب إذا ألتزمت الالتزام الصحيح بالتشريع، والخطأ إذا أهملت أو فرطت في أدائها المصرفي، ونطلق على التشريعات الوضعية تلك المتعلقة بتشريعات البنوك التقليدية أو السياسات التشريعية المتبعة لها. والشرائع أصلها واحد كلها أتت من مشكاة واحدة* لكنها اختلفت في الأوامر والنواهي[٢]، تارة تكون تخفيفا فيزداد في شدتها وتارة تكون مشددة فيتم تخفيفها؛ لما له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ من الحكمة البالغة والحجة الدامغة على من أنزلت إليهم، فلكل ملة شريعة ولكل شريعة مصادرها

=

اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً. والفرق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي يخرج عن دائرة القصد البحثي.

(١) سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة " نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية - دراسة مقارنة " دار مجد، بيروت، ط1، 2002، ص: 29. وجاء في كتاب آخر: سمير عالية وهيثم سمير، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، دار مجد، بيروت، ط1، 2010، ص: 34.

* مشكاة **واحدة:** هو قول النجاشي للمسلمين المهاجرين إلى الحبشة بعد أن قرأ عليه جعفر بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آيات من سورة مريم، فقال {إن هذا والذي جاء به عيسى ليخرج من مشكاة واحدة} قال صاحب اللسان: وفي حديث النجاشي: يخرج من مشكاة واحدة.. المشكاة: الكوة غير النافذة وقيل الحديدة التي يعلق عليها القنديل أراد أن القرآن والإنجيل كلام الله تعالى وأنهما من شيء واحد.

(٢) شعبان محمد إسماعيل، نظرية النسخ في الشرائع السماوية، دار السلام، القاهرة، ط1، 1988م، ص: 19، 23، 67، 87.

التشريعية الخاصة بها، والذي يجمع الشرائع أكثر من الذي يفرقها: كالأخلاق عامة والتعامل بالأموال خاصة المؤدية إلى إسعاد البشرية وتحقيق العدالة الاجتماعية وتعمير الأرض، ويظل القاسم المتفق بينهم هو الدِّين من عند الله جَلَّجَلَالُهُ، والدِّين* ينبثق عنه عدة تشريعات، والتشريعات مردها إلى أساس الدِّين، كما قال جَلَّجَلَالُهُ في محكم آياته: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوْلَا كَلِمَةُ ٱلْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٢١﴾ [سورة الشورى آية ٢١] ولما كان الانطلاق القانوني البشري يكاد يكون متفقاً مع الانطلاق الإلهي فيما نزل على الإنسان من عدالة الشرائع*، فهو بذلك يكون بين شريعتين سماوية وأرضية تحميه وتضبط

* **الدِّين لدى علماء القانون:** يقول أبو القانون د. عبدالرزاق السنهوري في كتابه أصول القانون: الدِّين وحي ينزل من عند الله على نبي من أنبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم، فيشمل واجب الإنسان نحو الله، وواجبه نحو نفسه، وواجبه نحو الناس "، 1936، ص: 65. ومن فوائد الدِّين للمجتمع: أنه أكبر ضمانة لاحترام قواعد القانون التي يفرضها المجتمع، ويهذب سلوك الأفراد، ويحقق العدالة بين الأفراد، ويحارب الفوضى والفساد، ويربط بين قلوب معتنقيه بالحب والرحمة " نقلا عن: فاطمة محمد عبدالوهاب، أثر الدِّين في النظم القانونية " دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية " رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 2001، ص: 45 - 46 بتصرف. ثم يعلق الباحث قائلاً: وإن تطبيق الدِّين الإسلامي على المؤسسات المالية ومنها المصرفية لفيه بالغ الأثر على الاحترام والتقدير أكثر من المؤسسات المالية الأخرى التي لا تضع للدِّين أي اعتبار يُذكر، لكن في المقابل يجب على هذه المؤسسات أن تكون يقظة لأي فعل أو سلوك يشوه عملها ويزعزع ثقتها أمام الجمهور والمتعاملين معها.

* **عدالة الشرائع:** تحريف اليهود لدينهم، وغلو النصارى في دينهم وإلباس المشركين دينهم بشركيات تجعل تلك الأديان جائرة وهو ما جعل الصحابي الجليل ربعي بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين سأله رستم زعيم الفرس: ما جاء بكم ؟ قال: الله ابتعثنا، والله جاء بنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، **ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام** " تاريخ الطبري. ويعلق الأمين بامبا عاجي في رسالته الدكتوراه قوله: " ولا أظن أن الصحابي يقصد بقوله " جور الأديان " هي أصول الأديان السماوية المبني على التشريعات الإلهية، بل يعني التشريعات الاجتهادية التي لم يأذن بها الله. أ.هـ، الأمين بامبا عاجي، فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، دار عباد الرحمن، الجزء الأول، ط1، 2009م، القاهرة، ص 78.

سلوكه، " وأن الرِّبا الذي حُرِّم على اليهود، هو نفسه الذي حُرِّم على المسلمين، والشرائع يُصَدِّق بعضها بعضا، إذ كل في الأصل من عند الله تعالى[١] ".

(١) سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط3، 1991م، ص 133.

المبحث الثاني

تشريعات الدول العلمانية المشددة وإجراءاتها تجاه إقرار تشريع مصرفي إسلامي

عبر استعراض النصوص التشريعية للدول العلمانية المشددة (كفرنسا والصين) سيتمكن البحث من معرفة نظامهم وتوجهاتهم لتطبيق تشريع مصرفي إسلامي بإجراءاتهم المتبعة، وتستبين معنا نوعية السياسة التشريعية التي تشكل فلسفة كل نظام مصرفي والنتائج التي توصلت لها كل بلد، بدءاً من دستور بلده الذي نص صراحة أو ضمناً على علمانيته والقانون المصرفي فيه. مروراً بالوقائع التي تم رصدها في كل بلد، وصولاً لإيجاد قوالب قانونية سليمة يمكن الاستفادة منها في تجارب أخرى من البلدان، وذلك تلافياً للأخطاء التي وقعت بها التجربة التشريعية المصرفية العلمانية في محاولة تطبيقهم للصيرفة الإسلامية. وقد اتصفتا كل من فرنسا والصين بأمور مشتركة كثيرة جعلتهما متقاربتان إلى حد كبير، كالشأن المتعلق: الجمهوريات ذات حكومة مركزية Unitary state، والتشريع، والأحزاب بمواقفهم، وقمع الحريات الدينية ومنها الإسلامية، وسيطرة الشركات المحلية والحكومية أمام الشركات الأجنبية والخاصة كأحد الصفات الاشتراكية.

المطلب الأول

تشريعات المصارف الإسلامية في النظم العلمانية المشددة - تجربة الصين* وفرنسا

وفي هذا المطلب سيتم استعراض التشريعات العالية كفرع أول، وبقية التشريعات كفرع ثان، مع محاولة التظليل على القواعد الآمرة في التشريع والمكملة، وبيان طرق تقديم التشريع المصرفي المهمة.

الفرع الأول: رصد أهم التشريعات المصرفية العالية في كل من **الصين وفرنسا**

- أولاً: جاء في التشريع العالي " الدستور " الصيني في نصوصه الاقتصادية والمصرفية ما نصه:

نوع التشريع	الموضوع
الدستور الصيني لعام	جاء في مقدمة الدستور " الديباجة " ما يلي: الشعب الصيني مستقل، بعد عام ١٨٤٠ أصبحت الصين الإقطاعية تدريجياً دولة

* **تجربة الباحث مع الصين التشريعية المصرفية:** تم إلغاء التأشيرة من مكتب الحكومة الصينية - فرع القاهرة بتاريخ: 27-2-2020م؛ بسبب بداية جائحة كوفيد 19 في مقاطعة ووهان التي تقرب من العاصمة بكين محل الزيارة - رغم جاهزية الباحث وإتمام كافة الحجوزات لتاريخ الرحلة من: 28-3-2020 إلى تاريخ: 11-4-2020م، والاشتراطات الصحية للرحلة رغم صعوبات المسافة والتكاليف الباهظة التي بدأ الباحث لها قبل ستة أشهر من يوم ميعاد الرحلة، وبداية أخبار تفشي الوباء في الصين لم تثنهِ عن رحلته. والمخاطبات الرسمية والبرقيات في هذا الشأن مع أسماء الجهات بالتواريخ مثبتة لديه، في نفس هذا الوقت قامت حكومة الكويت بإجلاء رعاياها الطلاب من القاهرة، وإصرار الباحث على البقاء بخطاب رسمي للسفارة الكويتية بالقاهرة في إقرار منه بعدم العودة لاستكماله بقية الجهات الميدانية في مصر، بعدما أنهى زيارة كل من: السودان ولبنان والكويت وماليزيا. ومع ذلك حاول الباحث جمع كافة المؤلفات والكتب التي تناولت الشأن المصرفي في الصين والقانوني. خاصة حينما علم الباحث وفق التقارير المنشورة: أن أقوى البنوك في العالم هي بنوك صينية حكومية متخصصة. فأراد معرفة السر التشريعي المصرفي الذي وصلت إليه الصين في هذا الشأن، والاستفادة منه في التشريع المصرفي الإسلامي.

نوع التشريع	الموضوع
١٩٨٢، مع تعديلاته عام ٢٠١٨، والمكون من ١٤٣ مادة.	شبه مستعمرة وشبه إقطاعية. شهدت الصين تغيرات تاريخية هائلة، في القرن العشرين. ألغت ثورة ١٩١١ بقيادة الدكتور **صن يان صن** الملكية الإقطاعية وأنشأت جمهورية الصين، ومع ذلك لم تكتمل المهمة التاريخية للشعب الصيني ضد الإمبريالية و**الإقطاع**. في عام ١٩٤٩ قاد الحزب **الشيوعي** الصيني* بقيادة الرئيس **ماوتسي تونغ**، شعوب جميع المجموعات العرقية في الصين وواجه صعوبات طويلة الأمد بعد الصراع المسلح الصعب وأشكال أخرى من النضال، أطاح أخيراً بالإمبريالية والإقطاع والرأسمالية البيروقراطية.. بعد تأسيس جمهورية الصين الشعبية، أدرك مجتمعنا تدريجياً الانتقال من الديمقراطية الجديدة إلى **الاشتراكية**، اكتمل التحول **الاشتراكي** للملكية الخاصة بالبيانات، وتم القضاء على نظام الاستغلال البشري، وتم إنشاء النظام **الاشتراكي**، **بديكتاتورية** الشعب **الديمقراطية** بقيادة الطبقة العاملة وعلى أساس **تحالف العمال والفلاحين**، وهي في الأساس **دكتاتورية** البروليتارية.. تم تحقيق إنجازات كبيرة في البناء الاقتصادي.. لقد تبلور **النظام الصناعي الاشتراكي** بشكل أساسي، وزاد **الإنتاج الزراعي** بشكل ملحوظ. إن انتصار الثورة الديمقراطية الجديدة في الصين وإنجازات قضية **الاشتراكية** هي قيادة الشعب الصيني من جميع المجموعات العرقية من قبل الحزب **الشيوعي** الصيني، بتوجيه من **الماركسية اللينية** وفكر **ماوتسي تونغ**. تسترشد الأيدلوجية **الاشتراكية** ذات الخصاص الوطنية، وتلتزم **بدكتاتورية**

* **دستور الحزب الشيوعي الصيني:** عثر الباحث على دستور آخر مخصص للحزب الشيوعي الصيني والمكون من 12 مادة، وقد أجيز في المؤتمر الوطني العاشر للحزب الشيوعي الصيني بتاريخ: 28-أغسطس-1973. ينظر إلى: دستور الحزب الشيوعي الصيني " باللغة العربية " كما تم التعديل عليه في المؤتمر الوطني التاسع عشر للحزب الشيوعي بتاريخ: 24 أكتوبر 2017م. كما تم لأول مرة إدخال كلمة "الدِّين" في دستور الحزب الشيوعي في تعديل تم مؤخراً وربطها بالإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بتاريخ: 21 أكتوبر 2007 في اجتماع المؤتمر الوطني 17، كما أضاف القرار أن الحزب الشيوعي الصيني **حزب لا ديني**. نقلاً عن صحيفة الشعب اليومية، تاريخ: 22-10-2007م، عنوان الخبر: دستور الحزب الشيوعي الصيني يشير إلى الدِّين للمرة الأولى، والموجودة على الرابط: www.arabic.people.com.cn والموجودة على الرابط التالي: www.arabic.news.cn

نوع التشريع	الموضوع
	الشعب الديمقراطية، وتلتزم بالطريق **الاشتراكي**، وتلتزم بالإصلاح والانفتاح وبشكل مستمر، تحسين النظم **الاشتراكية** المختلفة، وتطوير اقتصاد السوق **الاشتراكي**، وتطوير الديمقراطية **الاشتراكية**، وتحسين سيادة **القانون الاشتراكي**، تطبيق مفهوم التنمية الجديد والاعتماد على الذات والعمل الجاد،والإدراك التدريجي لتحديث الزراعة والصناعة[١]. الفصل الأول: المبادئ العامة جاء في المبادئ الأساسية للسياسة الصينية - ثالثاً: النظام الاشتراكي ما نصه: " **كل منظمة أو فرد يخرب النظام الاشتراكي هو عدو للدولة والشعب** ". وجاء في المادة الثالثة ٣: "تطبق أجهزة الدولة في جمهورية الصين **مبدأ المركزية الديمقراطية** " وجاء في المادة ٦: أساس النظام الاقتصادي الاشتراكي لجمهورية الصين. وفي المادة ١١: الاقتصاد الخاص. وجاء في المادة ١٢: الملكية العامة الاشتراكية مقدسة لا تمس. وفي المادة ١٣: الملكية الخاصة المشروعة للمواطنين مصونة. وفي المادة ١٥: أولاً / تعزز الدولة التشريعات الاقتصادية وتحسن الضبط الكلي. الفصل الثاني: الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين وجاء في المادة ٣٦ ما نصه: يتمتع مواطنو جمهورية الصين الشعبية بحرية المعتقد الديني، ولا يجوز لأي وكالة تابعة للدولة أو منظمة اجتماعية أو فرد **إجبار المواطنين على الإيمان بالدِّين** أو عدم الإيمان به... تحمي الدولة الأنشطة الدينية العادية ولا يجوز لأحد استخدام الدِّين لتعطيل النظام الاجتماعي أو الإضرار بصحة المواطنين. الفصل الثالث: مؤسسات الدولة

(١) **دستور جمهورية الصين الشعبية " النص الكامل لآخر تعديل في 2018 ":** مقدمة الدستور، ص: 1 - 2. وعندما قارن الباحث بالدساتير المترجمة الصادرة عن المراكز وجد عدم ذكرها لديباجة الدستور، مما جعله أن يأتي بها من المصدر: من الاجتماع الأول للمجلس الوطني الشعبي الثالث عشر في 11 مارس 2018، حيث تم وضع بعض النقاط الموجودة في الديباجة على شكل مواد في الدستور وأعطيت أرقاماً: مادة 32، مادة 33، مادة 34، مادة 35. 8 1 0 2) 中华人民共和国宪法(文全订修新最年)، والعلاقة بين الاشتراكية والعلمانية: أن الاشتراكية قائمة على فكرة نبذ الدِّين في كافة كتب الاشتراكية والشيوعية.

نوع التشريع	الموضوع
	القسم الأول / المؤتمر الشعبي الوطني. القسم الثاني / رئيس جمهورية الصين القسم الثالث / مجلس الدولة. القسم الرابع / اللجنة العسكرية المركزية القسم الخامس / المجالس الشعبية المحلية. القسم السادس / أجهزة الحكم الذاتي في المناطق القسم السابع / لجنة الإشراف. القسم الثامن / محاكم الشعب الفصل الرابع: العلم الوطني والنشيد(١)

- ثانياً: بينما جاء في التشريع العالي " الدستور " الفرنسي في نصوصه الاقتصادية والمصرفية ما نصه:

نوع التشريع	الموضوع
الدستور الفرنسي مع تعديلاته ٢٠٠٨،	جاء في الديباجة ذكر مادة ١ " وحيدة " من الدستور الفرنسي ما نصه: " الجمهورية الفرنسية غير قابلة للتجزئة، **علمانية ديمقراطية، واشتراكية*** تكفل **المساواة** بين جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز في الأصل أو العرق أو **الدِّين**، وتحترم جميع المعتقدات. **تنظم الجمهورية** على " **أساس لا مركزي*** ". [الإدارة الإقليمية

(١) **دستور جمهورية الصين الشعبية " النص الكامل لآخر تعديل في 2018**، المرجع السابق، 宪法全文2018年، والموجود على الرابط التالي: www.jgdw.upc.edu.cn/2018

* اشتراكية **أو اجتماعية:** اختلفت الترجمات للدستور الفرنسي، فقد جاء بعضها بلفظ "اشتراكية" كشركة constituteproject.org لترجمة دساتير العالم، وجاء لدى ترجمة المركز القومي للترجمة بالقاهرة لفظ "اجتماعية"، وبالرجوع إلى اللفظ الفرنسي الأصلي: **sociale** وتعني اجتماعية، أما كلمة: **socialis**m فتعني اشتراكية، وكلاهما نفس الجذر، كما تعتبر الاجتماعية غير المنضبطة صفة من صفات الاشتراكية، ومع وجود كثرة الأحزاب السياسية الفرنسية الاشتراكية التي طغت على الأحزاب الرأسمالية، فقد ساهمت في تشكل النظام القانوني للبلد باقتصاده المصرفي، وكأنما اختطفت تشريعات فرنسا المعتدلة من قبل الاشتراكيين فأصبحت مشددة، وخلال السرد للمعطيات سيتضح ذلك معنا إن كانت اشتراكية أو اجتماعية تشريعياً وتطبيقياً.

* **اللامركزية في فرنسا** Decentralisation: بدأت سياسة اللامركزية من خلال قوانين البرلمان الفرنسي المعروفة باسم قوانين غاستون ديمفير Gaston Defferre عام 1982م وغاستون رجل قانون سياسي اشتراكي فرنسي، وممثل عن الحزب الاشتراكي الفرنسي، كان وزيراً للمناطق الخارجية، وإنجازه الأساس منح الاستقلال للأراضي الفرنسية الأفريقية، كما يعتبر لفظ اللامركزية حماية =

نوع التشريع	الموضوع
والمكون من ٨٩ مادة	للجمهورية] تم إضافتها مؤخراً في دستور ٢٠٠٣م. تعزز التشريعات **المساواة** بين النساء والرجال في تقلد المناصب والوظائف الانتخابية وكذلك المناصب ذات المسؤوليات المهنية **والاجتماعية**. ثم جاء ذكر الباب الأول في: السيادة وذكرت المادة ٢ فيه ما نصه: " شعار الجمهورية هو الحرية **والمساواة** والإخاء". **مبدأ الجمهورية**: حكم الشعب، من الشعب، ولأجل الشعب. وقد جاءت المادة ١١ بذكر: " يجوز لرئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الحكومة خلال انعقاد جلسة البرلمان، أو بناء على طلب مشترك في مجلس البرلمان تم نشره في الجريدة الرسمية أو يعرض للاستفتاء الشعبي أي قانون حكومي يتضمن تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة **بالسياسة الاقتصادية** أو **الاجتماعية للأمة**، وبالخدمات العامة التي تساهم في ذلك، أو يهدف إلى التفويض بالتصديق على معاهدة، والتي بالرغم عدم تعارضها مع الدستور، قد تؤثر على عمل سير المؤسسات. وذكرت المادة ١٣ من الدستور الفرنسي ما نصه: " تتحدد المناصب والوظائف التي لم تذكر في الفقرة الثالثة بموجب قانون أساس - والتي نظراً لأهميتها في ضمان الحقوق و**الحريات** أو **الحياة الاقتصادية والاجتماعية للأمة** - تمارس فيها سلطة التعيين المخولة لرئيس الجمهورية بعد إبداء الرأي العلني للجنة الدائمة المختصة في كل من مجلسي البرلمان. ولا يجوز لرئيس الجمهورية **إذا كان مجموع عدد الأصوات المعارضة** في كل لجنة يمثل على الأقل ثلاثة أخماس الأصوات المدلى بها داخل اللجنتين. ويحدد القانون اللجان الدائمة المختصة بحسب المناصب أو الوظائف... ثم جاء الباب الثالث: الحكومة. وجاء في الباب الرابع: البرلمان ذكرت المادة ٢٤ ما نصه:"يتكون البرلمان من **الجمعية الوطنية*** و**مجلس الشيوخ***"

=

لفرنسا داخل إقليمها الإداري، وخارج إقليمها عبر المستعمرات الفرنسية التابعة لها.

* **الجمعية الوطنية:** اسم المجلس التشريعي الأول في النظام الدستوري الفرنسي. مجمع اللغة العربية، معجم القانون، ص: 80

* **مجلس الشيوخ: (senate)** وهو: المجلس الثاني للبرلمان في الدول التي يتكون برلمانها من مجلسين،

=

نوع التشريع	الموضوع
	" ينتخب نواب الجمعية الوطنية بالاقتراع المباشر، ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاؤه عن ٥٧٧ خمسمائة وسبعة وسبعين ". ثم ذكرت نفس المادة" ينتخب مجلس الشيوخ الذي لا يتجاوز ٣٤٨ عضواً، عن طريق الاقتراع غير المباشر. يتعين على مجلس الشيوخ **ضمان تمثيل المجتمعات الإقليمية الخاضعة** للجمهورية. وفي المادة ٢٥ جاء ما يلي: " تَبُت لجنة مستقلة يحدد القانون طريقة تشكيلها وقواعد تنظيمها وعملها، علناً في مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ومن الأعضاء التي تتضمن تحديد الدوائر لانتخاب أعضاء **الجمعية الوطنية** أو تعديل توزيع مقاعد أعضاء **الجمعية الوطنية** أو **أعضاء مجلس الشيوخ**. الباب الخامس: في العلاقات بين البرلمان والحكومة ففي المادة ٣٤ نصت على: يحدد القانون القواعد المتعلقة بما يلي: ٤ - أساس **الضرائب** بجميع أنواعها ونسبها وكيفية تحصيلها؛ **ونظام إصدار النقود**. كما ستحدد القوانين القواعد المتعلقة بما يلي: ٤ - **تأميم المؤسسات** ونقل ملكية المؤسسات من **القطاع العام** إلى **القطاع الخاص**. ويضبط القانون المبادئ الأساسية الآتية: ٥ - **نظام الملكية** وحقوق الملكية والالتزامات المدنية والتجارية. ٦ - قانون العمل وقانون النقابات العمالية **والضمان الاجتماعي**. وفي المادة ٣٩ ذكرت ما نصه: " من حق كل من رئيس الوزراء وأعضاء البرلمان **المبادرة بالتشريع**. تكون مناقشة **مشروعات القوانين الحكومية** في مجلس الوزراء بعد التشاور مع مجلس الدولة ويتم عرضها في واحدٍ أو آخر من مجلسي البرلمان. سوف تُطرح **مشروعات قوانين المالية** وتلك المتعلقة **بتمويل الضمان الاجتماعي*** للمرة الأولى

=

يعين أعضاؤه كلاً أو جزءاً من رئيس الدولة. ينظر: عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون " عربي - فرنسي - انجليزي "، 1995م، ط1، ص 357.

* **مشروعات القوانين المالية وقوانين تمويل الضمان الاجتماعي:** هما من أكثر الكلمات التي تكررتا =

نوع التشريع	الموضوع
	أمام الجمعية الوطنية. دون المساس بالفقرة الأولى من المادة ٤٤،فإن مشروعات القوانين التي تعالج بشكل أساسي **آلية تنظيم المجتمعات المحلية** يجب أن تعرض للمرة الأولى في **مجلس الشيوخ**. المادة ٤٠: **لا تُقبل مشروعات القوانين الخاصة** بعضو ما ولا التعديلات المقدمة من أعضاء البرلمان إن ترتب **على تشريعها** إما **تخفيض في الموارد العامة** أو نشوء أو **زيادة لأية نفقات عامة**. وجاء في المادة ٤١: إذا ما تبين أثناء **العملية التشريعية** أن **مشروع قانون ما** أو **أن تعديلاً ما** لا يدخل ضمن **نطاق اختصاص القانون** أو **أنه يتعارض** مع تفويض منح بموجب المادة ٣٨،**يجوز** للحكومة أو لرئيس مجلس البرلمان المختص أن يقول يعدم القبول به. **وفي حال حدوث خلاف بين الحكومة ورئيس مجلس البرلمان المعني يفصل المجلس الدستوري**، بناء على طلب أيا منهما، في هذا الخلاف وذلك خلال **ثمانية أيام**. المادة ٤٣: تحال مشروعات القوانين الحكومية وكذلك تلك المقدمة من الأعضاء على **إحدى اللجان الدائمة**، التي لا يزيد عددها عن ثمان لجان في كل من مجلسي البرلمان. وبناء على طلب من الحكومة أو من مجلس البرلمان المختص الذي عُرض عليه مشروع القانون، ستحال مشروعات القوانين الحكومية وتلك المقدمة من الأعضاء، للنظر فيها **إلى لجنة** يتم تعيينها خصيصاً لهذا الغرض. المادة ٤٦: يجب أن يتم إصدار القوانين الأساسية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة من قبل المجلسين. دستورية التشريعات* **لا يجوز إصدار القوانين الأساسية إلا بعد إقرار المجلس الدستوري** بمطابقتها للدستور. الباب السادس: في المعاهدات والاتفاقيات الدولية جاء في المادة ٥٣: " لا يجوز التصديق أو الموافقة على معاهدات السلم **والمعاهدات التجارية** والمعاهدات أو الاتفاقيات المتعلقة بالتنظيم الدولي وتلك التي تقتضي **توظيف أموال الدولة** وتلك التي **تتضمن تعديل أحكام ذات طابع تشريعي** وتلك

=

في الدستور الفرنسي.

* **دستورية التشريعات**: (constitutionality of laws) وهي تعني: مبدأ يقضي بضرورة توافق أحكام التشريعات المختلفة مع أحكام الدستور، ينظر إلى: عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون " عربي - فرنسي - انجليزي "، 1995م، ط1، ص 191.

نوع التشريع	الموضوع
	التي تتعلق بأحوال الأفراد وتلك التي تتضمن التنازل عن إقليم أو مبادلته أو ضمه إلا بموجب قانون من البرلمان. ولا يسري مفعولها إلا بعد التصديق أو الموافقة عليها. وفي المادة ٥٤ جاء فيها ما يلي: إذا رأى **المجلس الدستوري** بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد **مجلسي البرلمان** أو ستين عضواً في **الجمعية الوطنية** أو ستين عضواً في **مجلس الشيوخ** أن التزاماً دولياً ما يتضمن بندًا مخالفاً للدستور، فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام الدولي أو الموافقة عليه **إلا بعد تعديل الدستور**. وفي المادة ٥٥ جاء فيها: يكون **للمعاهدات أو الاتفاقيات** التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، **قوة تفوق قوانين البرلمان** شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة. الباب السابع: المجلس الدستوري وجاء في المادة ٦١ ما يلي: يجب عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ومشروعات القوانين المنصوص عليها في المادة ١١ قبل عرضها على **الاستفتاء الشعبي** والقواعد الإجرائية لمجلسي البرلمان، قبل تطبيقهما، على المجلس الدستوري الذي سيفصل في مدى مطابقتها للدستور وللغاية نفسها، قد تحال قوانين البرلمان إلى **المجلس الدستوري**، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء **ورئيس الجمعية الوطنية** ورئيس **مجلس الشيوخ**، أو ستين من أعضاء **الجمعية الوطنية** أو ستين من أعضاء **مجلس الشيوخ**. وفي الباب الحادي عشر: **المجلس الاقتصادي والاجتماعي** والبيئي جاء في المادة ٦٩: يبدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رأيه في مشروعات القوانين الحكومية والمراسيم والقرارات وكذلك في مشروعات القوانين الخاصة كلما قدمت إليه. يجوز للمجلس الاقتصادي **والاجتماعي** والبيئي أن يعين أحد أعضائه لكي يعرض أمام مجلسي البرلمان رأي المجلس في المشاريع أو الاقتراحات المعروضة عليه. يجوز إشعار المجلس الاقتصادي **والاجتماعي** والبيئي عن طريق عريضة، على النحو الذي يحدده قانون أساسي. وبعد النظر في الالتماس... وفي المادة ٧٠: يجوز للحكومة والبرلمان استشارة المجلس الاقتصادي **والاجتماعي** والبيئي في أي مسألة لها طابع اقتصادي أو **اجتماعي** أو بيئي. كما يجوز للحكومة أن تستشيره في مشروعات قوانين التخطيط التي تحدد توجهات الموازنة العامة متعددة

نوع التشريع	الموضوع
	السنوات. ويعرض عليه كل خطة أو مشروع قانون متعلق بالتخطيط ذا طابع اقتصادي أو **اجتماعي** أو بيئي لأخذ المشورة. وفي المادة ٧١: يتحدد تشكيل المجلس الاقتصادي و**الاجتماعي** والبيئي، والذي لا يجوز أن يتجاوز عدد أعضائه مائتين وثلاثة وثلاثين عضوا، وكذلك قواعد عمله بموجب قانون أساسي. وفي الباب الخامس عشر: فيما يخص **الاتحاد الأوروبي** جاء في المادة ٨٨ - القسم ٦ ما يلي: " يجوز أن تبدي **الجمعية الوطنية** أو **مجلس الشيوخ** رأياً في مدى مطابقة مشروع نص تشريعي أوروبي **لمبدأ التكافل**. ويرسل رئيس المجلس المعني بالرأي إلى رئيس البرلمان الأوروبي ورئيس المجلس الأوروبي ورئيس اللجنة الأوروبية. ويجب إبلاغ الحكومة حول الرأي المذكور. الباب السادس عشر: في تعديل الدستور الباب السابع عشر: إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ / أغسطس / ١٧٨٩ إن ممثلي الشعب الفرنسي، الذين يُكَوّنون **الجمعية الوطنية**، معتبرين أن **الجهل** أو **النسيان** أو **احتقار حقوق الإنسان** هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة وفساد الحكومات، مصممون على إدراج الحقوق الطبيعية وغير القابلة للنزاع **والمقدسة للإنسان** في إعلان رسمي، بحيث يمثل هذا الإعلان على الدوام حقوق وواجبات جميع أعضاء **الجسد السياسي** ويذكرهم بها دون توقف؛ وبحيث تكون أعمال السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، والتي يمكن مقارنتها في أي وقت بالهدف من كل مؤسسة سياسية، أكثر احتراما لهذه الحقوق؛ وبحيث تكون **مطالبات المواطنين من الآن فصاعدا قائمة على أساس مبادئ بسيطة ومؤكدة وتوجه دائم إلى الحفاظ على الدستوروإلى سعادة الجميع**. ونتيجة لذلك فإن **الجمعية الوطنية** تعترف وتعلن في حضور وتحت حماية الموجود الحقوق الآتية للإنسان والمواطن. جاء في المادة ١٧ ما نصه: " لأن حق الملكية مصون ومقدس، لا يجوز حرمان أي شخص منه، ما لم تقتض الضرورة العامة ذلك، بعد التأكد من الناحية القانونية وبوضوح من أن الأمر يتطلب ذلك وأنه قد تم دفع تعويض عادل ومسبق. ديباجة الدستور الصادر في ٢٧ / أكتوبر / ١٩٤٦ غداة الانتصار الذي حققته الشعوب الحرة على الأنظمة التي سعت إلى استعباد

نوع التشريع	الموضوع
	وإهانة البشرية يعلن الشعب الفرنسي مجددا أن كل إنسان يملك **حقوقاً مقدسة** وثابتة **دون تمييز على أساس الأصل أو الدِّين أو العقيدة**. ويؤكد مرة أخرى ورسمياً على حقوق وحريات الإنسان والمواطن المنصوص عليها في إعلان الحقوق الصادر عام ١٧٨٩ **والمبادئ الأساسية المعترف** بها في قوانين الجمهورية. ويعلن فضلاً عن ذلك، وباعتبارها ضرورية على وجه الخصوص في وقتنا، **المبادئ** السياسية والاقتصادية و**الاجتماعية** الواردة. وجاء أخيراً: ميثاق البيئة.[١]

الفرع الثاني: أهم التشريعات المصرفية العادية والفرعية في كل من الصين وفرنسا والأحكام الصادرة

- أولاً: التشريع العادي " قانون " بنك الصين الشعبي "البنك المركزي للصين" وتعديلاته:

نوع التشريع	الموضوع
قانون بنك الصين الشعبي، عام ١٩٩٥، بتعديلاته لعام ٢٠١٨م	الفصل الأول: عام المادة ٢: البنك الشعبي الصيني هو البنك المركزي لجمهورية الصين الشعبية. تحت قيادة مجلس الدولة، يقوم بنك الشعب الصيني بصياغة وتنفيذ السياسات النقدية - لمنع وحل المخاطر المالية والمحافظة على الاستقرار المالي[٢] - (ويشرف على الصناعة المالية ويديرها*). المادة ٣: تهدف السياسة النقدية إلى الحفاظ على استقرار قيمة العملة وتعزيز النمو الاقتصادي.

(١) دستور فرنسا الصادر عام 1958، شاملاً تعديلاته لغاية 2008، ترجمة شركة: CONSTITUTE، بتاريخ: 2020. والمنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية، عدد: 724 تاريخ: 2008-7-23، والمنشور على الرابط التالي: www.journal-officiel.gouv.fr والرابط الآخر: www.legifrance.gouv.fr

(٢) تعديل على قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن بنك الصين الشعبي: تم إضافة العبارة بين علامة اعتراض في أعلى المتن للإشارة إلى التعديل الأخير على المادة الثانية من القانون لعام 2018، في تاريخ: 24 / 4 / 2018، موقع بنك الشعب الصيني: http://www.pbc.gov.cn/ - قسم القوانين المصرفية.

* **تم إلغاء عبارة** (ويشرف على الصناعة المالية ويديرها) من قانون بنك الشعب الصيني بتاريخ: 24 / 4 / 2018.

نوع التشريع	الموضوع
	جاء في المادة ٤ ما نصه: يؤدي بنك الصين الشعبي المهام التالية: ثم في نهاية المادة ذكر هذه العبارة " من أجل تنفيذ السياسة النقدية، يجوز للبنك الشعبي الصيني المشاركة في الأنشطة التجارية المالية وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفصل ٤ من هذا القانون الفصل الثاني: التنظيم. الفصل الثالث: اليوان الصيني الفصل الرابع: الأعمال المادة ٢٧: " يجوز للبنك الشعبي الصيني تحديد مبلغ ومدة **ومعدل الفائدة وطريقة القروض*** للبنوك التجارية وفقاً لاحتياجات تنفيذ السياسة النقدية، ولكن لا تتجاوز مدة القروض سنة واحدة[1] ". عدلت المادة بالكامل لتصبح مادة ٢٧: " يقوم بنك الصين الشعبي بتنظيم أو المساعدة في تنظيم أنظمة التسوية المتبادلة بين **المؤسسات المالية المصرفية**، وتنسيق التسوية المتبادلة **للمؤسسات المالية المصرفية**، وتوفير خدمات المقاصة، وقد قام بنك الشعب الصيني بصياغة الإجراءات المحددة. المادة ٢٩: لا يجوز لبنك الشعب الصيني **تقديم قروض للحكومات المحلية والإدارات الحكومية** على جميع المستويات، كما لا يقدم قروضاً للمؤسسات المالية غير المصرفية والوحدات والأفراد الآخرين، ومع ذلك فقد قرر مجلس الدولة أنه يجوز لبنك الشعب الصيني **تقديم قروض لمؤسسات مالية غير مصرفية محددة.**

* **القرض المصرفي في الصين:** حاول الباحث التعرف على علاقة الربا بالقروض المصرفية لدى الصين، وقد ثبت أن تجار الصين كان يقرض بعضهم بعضاً بفوائد عالية تصل إلى 36%، وقد ورد في الحكم الصينية: " أن السارقون بالجملة ينشئون المصارف " وفي هذا دلالة أن المجتمع الصيني عرف التعامل بالربا، إلا أن القانون الصيني لم يفرق إن كان القرض لرجل أو امرأة وفق مبادئهم، كما أن تاريخ الصين المكتوب لم يسجل أي صورة للتعامل الربوي. ينظر إلى: محمد علي البنا، القرض المصرفي " دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون "، دار الكتب العلمية، بيروت، ص: 47 - 48. كما يتبادر للذهن: ما إن كانت القروض المقدمة داخل الإقليم تختلف عن القروض المقدمة خارج الإقليم، كلها تساؤلات حاول الباحث العثور على أجوبة لها تاريخياً.

(١) تم تعديل هذه مادة 27 بالكامل في قانون 2018. ويتم إدراج لفظة: " المؤسسات المالية المصرفية " في القانون الجديد عام 2018، بدلا ما كانت " المؤسسات المالية " فقط.

نوع التشريع	الموضوع
	الفصل الخامس: الإشراف المالي والإدارة. الفصل السادس: المحاسبة المالية المادة ٣٨*: يتحول صافي ربح بنك الشعب الصيني بعد خصم نفقات تلك السنة من دخل بنك الشعب الصيني في كل سنة مالية.. ويتم تعويض خسائر بنك الشعب الصيني بتمويل من الحكومة المركزية. المادة ٣٩: تنفذ الإيرادات والنفقات المالية الشؤون المحاسبية لبنك الشعب الصيني القوانين واللوائح الإدارية والنظام المالي والمحاسبي الموحد للدولة. عدلت نصوص هذه المادة ورقمها ليكون رقمها: ٤٠ وتكون عبارتها التالية: ينفذ بنك الشعب الصيني القوانين واللوائح الإدارية والأنظمة المالية والمحاسبية الوطنية الموحدة في إيراداته المالية ونفقاته وشؤونه المحاسبية، ويقبل المراجعة والإشراف من قبل وكالة التدقيق بمجلس الدولة والدائرة المالية وفقاً للقانون. الفصل السابع: المسؤولية القانونية المادة ٤٨: عندما تجبر الحكومات المحلية والإدارات الحكومية على جميع المستويات والمنظمات الاجتماعية والأفراد؛ بنك الشعب الصيني وموظفيه على تقديم القروض أو الضمانات **في انتهاك لأحكام المادة ٢٩** من القانون، فإن الأشخاص المسؤولين هم المسؤولون المباشرون ويخضع الأشخاص المسؤولون الآخرون مباشرة لعقوبات إدارية وفقاً للقانون، إذا تم تكوين جريمة، يتم التحقيق في المسؤولية الجنائية وفقاً للقانون، إذا حدثت خسائر، يتحملون جزءاً أو كلاً من مسؤولية التعويض. عدل رقم هذه المادة ليكون ٤٩ ويضاف عليها التالي: **في انتهاك للمادة ٣٠** يكونون مسؤولين مباشرة عن الأشخاص المسؤولين ويعاقب الأشخاص الآخرون المسؤولون مباشرة عن العقوبات الإدارية وفقاً للقانون، وفي حال الجريمة يتم التحقيق في المسؤولية الجنائية... الفصل الثامن: أحكام تكميلية تشير المادة ٥٢ " المؤسسات المالية المصرفية " كما هي مستخدمة في هذا القانون إلى المؤسسات المالية وبنوك السياسة المنشأة **داخل أراضي** جمهورية الصين الشعبية، مثل **البنوك التجارية، وتعاونيات الائتمان الحضرية، وتعاونيات الائتمان الريفية**، التي تمتص الودائع العامة. تخضع شركات إدارة الأصول

* **تعديل في** رقم **المادة 38:** بالنظر لقانون 2018، أصبح ترتيب المادة 38 بعد التعديل لتكون مادة رقم 39.

نوع التشريع	الموضوع
	المالية وشركات الائتمان والاستثمار وشركات التمويل وشركات التأجير التمويلي والمؤسسات المالية الأخرى المنشأة **داخل إقليم** جمهورية الصين الشعبية لأحكام هذا القانون الخاص بالمؤسسات المالية المصرفية(١).

- ثانياً: بينما تشريع البنك المركزي الفرنسي مرتبط مع البنك المركزي الأوروبي*، مما يتعثر على البحث جمع تشريعات البنوك الفرنسية كاملة، وذلك لاختلاف البيئات التشريعية المصرفية وتداخلها، وأغلب من جمعها هي اجتهادات فردية غير رسمية، وقد جاء قانون العقود القائمة على الثقة الفرنسي كأداة للملكية المشتركة في محاولة لإصدار الصكوك والمرابحة بهما، وفق النص التالي:

نوع التشريع	الموضوع
قانون رقم ٢١١، لعام ١٩-٢-٢٠٠٧، بشأن	تعتمد الثقة في القوانين الفرنسية بأنها قائمة على الملكية بالمجتمع وبين الزوجين أو في حال الممتلكات غير المقسمة أو بالعقارات أو حقوق الملكية. وجاء لفظ الثقة في الائتمان لإعطاء أهمية كبيرة للشخص الضعيف بسبب سنه أو

(١) قانون بنك الصين الشعبي: اعتمد في الدورة الثالثة للمجلس الوطني الثامن لنواب الشعب الصيني، في تاريخ: 18-3-1995، وتم التعديل عليه من قبل اللجنة الدائمة للمجلس الوطني العاشر لنواب الشعب في اجتماعه السادس يوم 27 ديسمبر 2003م. والتعديل الأخير بتاريخ: 24-4-2018 والمنشور بالجريدة الرسمية الصينية على موقعهم الرسمي: www.fzw-bj.com

* **البنك المركزي الأوروبي European Central Bank**: وقد نشأ عام 1998م ومقره ألمانيا بفرانكفورت، والمسؤول عن تحديد الخطوط العامة للسياسة النقدية مع محافظته على سلامة النظام، ورئيسته المحامية الفرنسية / كريستين لاغارد " كاثوليكية المعتقد " وقد تقلدت منصبها الحالي منذ عام 2019 حتى الآن عام 2022، وكان تشغل منصب رئيس صندوق النقد الدولي قبل ذلك، كما شغلت منصب وزير المالية الفرنسي من عام 2007 حتى عام 2011م قامت بمبادرات عديدة في محاولة إدخال التمويل الإسلامي عبر قانون الثقة الفرنسي وغيرها من مبادرات في دول أخرى تحسب لها. ورابط البنك المركزي الأوروبي بتشريعاته: www.ecb.europa.eu، إلا أنه حتى هذه اللحظة لم تحصل تركيا على الانضمام الكامل لعضوية الاتحاد الأوروبي رغم المفاوضات، وتبقى عضواً منتسباً.

نوع التشريع	الموضوع
إنشاء الصندوق لإدارة الثروات. والمعدل عليه لعام ٢٠٠٩ ـــ المرسوم رقم: ٢١٩، لعام ٢-٣-٢٠١٠، المتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المسماة " السجل الوطني لصناديق الاستئمان " من الأمان. والمعدل عليه لعام ٢٠٢٠م، والمكون من ٨ مواد.	مرضه والذي يرغب في إدارة أصوله من قبل طرف ثالث موثوق به وهو ما يطلق عليه الثقة في إدارة أصول المستفيد(١). وجاء القانون وفق التقسيم التالي: - الفصل الأول: أحكام عامة. - الفصل الثاني: أحكام بمكافحة غسيل الأموال - الفصل الثالث: أحكام الضريبة. - الفصل الرابع: أحكام المحاسبة. - الفصل الخامس: أحكام مشتركة. ـــــ مرسوم ٢١٩ لعام ٢٠١٠ " السجل الوطني لصناديق الاستئمان " وعناوين المواد دون تفصيل جاءت وفق التالي: المادة ١: المعالجة الآلية تتم من قبل الوزير المسؤول. المادة٢: المعلومات المعالجة. المادة٣: الاحتفاظ بالمعلومات بعد إنهاء عقد الثقة. المادة ٤: تتم المعالجة بشكل فردي " ملغاة ". بالمرسوم عدد ١١٨ لعام ٢٠٢٠. المادة ٥: متلقو المعلومات كقاضي التحقيق والمدعي العام وضباط العدل " ملغاة ". بالمرسوم عدد ١١٨ لعام ٢٠٢٠. المادة ٦: الاستشارات الخاصة. المادة ٧: حق الوصول وحق التصحيح. المادة ٨: النشر في الجريدة الرسمية.

- ثالثاً: الأحكام القضائية الصادرة بناء على التشريعات: وقد قامت أحد البنوك الصينية بفتح نافذة إسلامية في بنك نينغشا Nindxia عام ٢٠١٣ وتم إغلاق هذه النافذة الإسلامية الوحيدة عام ٢٠١٤، وسبب افتتاح نافذة إسلامية لدى بنك نين جشا bank of Ningxia هو تواجدها في إقليم يسكنه مسلمون في الصين، واستمرت لمدة سنة واحدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٤ ثم أغلقت النافذة بسبب

(١) نقلاً عن الموقع الرسمي لكتاب العدل الفرنسيين، عنوان: الضرائب وإدارة الثروات " الثقة LA fiducie "، تاريخ النشر: 2020-3-4 والموجودة على الرابط التالي: www.notaires.fr.

وجود كلمة " إسلام "[١]. وهذا دليل أن القوانين المصرفية الصينية كانت تجيز لولا تدخل السلطات الرقابية، وخطأ المصرف في وضعه لكلمة تتعارض مع طبيعية النظام المصرفي العلماني، فتم استعجال التطبيق على سكوت التشريع العادي، لكن سرعان ما تدخل التشريع العالي " الدستور " الصيني في إزالتها من قبل الحزب الحاكم. هذه أحد معوقات التطبيق لتشريعات المصارف الإسلامية في استعجال المصرف بوضع كلمة مخالفة للنظام العلماني للدولة، مما حرمها مستقبلاً من ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفق أساس تشريعي سليم.

كما صدر حكم المجلس الدستوري الفرنسي عام ٢٠٠٩م برفض التمويل الإسلامي في قانون الثقة المقدمة من الحكومة الفرنسية وذلك لعدم دستوريته، حيث جاء الحكم الدستوري ما نصه[٢]:

نوع الحكم وتاريخه	نص القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي
الحكم / قرار رقم ٥٨٩ / ٢٠٠٩، تاريخ: ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩.	بالاستناد للدستور الفرنسي؛ بالاستناد للمرسوم رقم ٥٨ - ١٠٦٧ تاريخ ٧ نوفمبر ١٩٥٨م المعدل والمتعلق بالقانون العضوي عن المجلس الدستوري، بالاستناد للقانون المدني؛ بالاستناد لقانون النقد والمالية؛ بالاستناد لملاحظات الحكومة المسجلة في ٩ أكتوبر ٢٠٠٩، وبعد أن تم الاستماع إلى المقرر؛ ١- معتبراً أن النواب الذين قدموا طلباً للمجلس الدستوري بشأن القانون الهادف إلى تسهيل فرص الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أداء الأسواق المالية، والقائلين بأن المادتين ١٤ و ١٦ لا مكان لها في هذا القانون. ٢ - بموجب الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من الدستور: " مع عدم الإخلال بتطبيق المادتين ٤٠ و ٤١، فإن أي تعديل يقبل في القراءة الأولى عندما يرتبط، ولو

(١) هذا ما ذكره مستشار البنك السيد الدكتور / أحمد موسى وانج، عبر مكالمة هاتفية أجراها معه في تاريخ: 22-7-2020م.

(٢) عبدالرزاق بلعباس، هل قرر المجلس الدستوري الفرنسي رفض أي إجراء يتعلق بالتمويل الإسلامي؟، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، عام 2009، ص: 170 - 171.

نوع الحكم وتاريخه	نص القرار الصادر عن المجلس الدستوري الفرنسي
	بشكل غير مباشر، بالنص المودع أو المقدم؛ وأن هذا الإجراء يطبق بنفس الشروط على المشاريع والاقتراحات القانونية. ٣ - بموجب المادة ١٤ المدرجة في مشروع القانون عبر تعديل اعتمد في القراءة الأولى من قبل مجلس الشيوخ في ٩ يونيو ٢٠٠٩، يعدل قانون النقد والمالية لإعفاء الخبراء المحاسبين عند تقديمهم لمشاورات قانونية، من الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة بموجب الفقرة ٤ من الفصل الأول من الباب السادس من الكتاب الخامس من القانون نفسه، وأن المادة ١٦ المدرجة في نص مشروع القانون المعتمد في القراءة الأولى من قبل مجلس الشيوخ في ٩ يونيو ٢٠٠٩، تكمل المادة ٢٠١١ من القانون المدني عبر إجراء - ذي بُعْدٍ عام - ينص على أن " المؤتَمن يتولى ملكية الأصول المندرجة في الذمة المالية المؤتَمن عليها، لصالح المستفيد أو المستفيدين، وفقاً لشروط العقد القائم على الثقة "، وأن هذه الإجراءات التي ليس لها علاقة، ولو غير مباشرة، مع تلك الواردة في مشروع القانون الهادف لتسهيل فرص الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اعتمدت بطريقة مخالفة للدستور، وبالتالي لابد من أن تعلن بأنها مخالفة للدستور. القرار: المادة الأولى: إن المادتين ١٤ و ١٦ من القانون الهادفتين إلى تسهيل فرص الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين أداء الأسواق المالية معلنتين بأنها تتناقضان مع الدستور. المادة الثانية: إن القرار الحالي سيتم نشره بالجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية. تم إصدار القرار من قبل المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة في ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩م.

هكذا جاءت تجربة إقرار تشريع المصارف الإسلامية في النظم العلمانية المشددة، عبر إتاحة صيغة لها يمكن مشاركة البنوك التقليدية المحلية والمصارف الإسلامية في الخارج من خلالها، إلا أن الباحث استحضر مقولة الفقيه الفرنسي القائلة أن " القوانين الصالحة تعطي قوانين أصلح، والقوانين الطالحة تعطي قوانين أسوأ"[(١)]. إذا

(١) جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة: =

تعاون الجميع في صياغتها، وإدراج التمويل الإسلامي في قانون الثقة الفرنسي أو المشاريع الصغيرة والمتوسطة ربما رفع من كلفتها اقتصادياً واجتماعياً، وعبر تحليل بقية الإجراءات ستكتمل معنا الصورة وتظهر جلياً معوقات التطبيق التي أحالت دون تواجده الصحيح.

=

عبدالعزيز لبيب، بيروت، ط1، 2011، ص: 192.

المطلب الثاني

رصد أهم الوقائع والإجراءات التي قامت فرنسا والصين تجاه التشريعات المقترحة

وفي هذا المطلب لابد وأن نبين أن الأحداث التي مرت بها فرنسا أكثر من الأحداث التي مرت بها الصين، والسر يكمن في تعدد الأحزاب النيابية في فرنسا، بينما اتسمت الصين بنظام حزب واحد.

الفرع الأول: الوقائع النيابية في العملية التشريعية للمصارف الإسلامية

علينا أن نقرر بداية أن الحكم الصادر في فرنسا صدر من جهة ذات اختصاص قانوني، " وأن المجلس الدستوري يلقب في فرنسا " بمجلس الحكماء " وبالتالي لا تخرج منه القرارات إلا دقيقة ومحددة. والقرار صدر ولم يذكر لمرة واحدة عبارة التمويل الإسلامي، فضلاً أن المجلس الدستوري لم يصدر منه أي قرار أو حكم متعلقاً بإدراج التمويل الإسلامي بشكل صريح في القانون "[(١)]، ولمخالفته مبادئ العلمانية المعارضة للتشريع العالي في فرنسا، كأحد أسس الإسناد الذي يعول عليه في الهرم التشريعي.

وقد جاءت الأحداث الزمنية للحكم الدستوري الذي أدان رفض القانون الموافق عليه من أغلبية مجلس الشيوخ ومجلس النواب بالوقائع التالية: حيث تم رصد الأحداث مرتبة بالتواريخ لإبراز الوقائع الخاصة بإدراج مبادئ التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي عبر نظام العقود القائمة على الثقة[(٢)]:

التاريخ	الأحداث
٨ فبراير ٢٠٠٥	تقديم " فليب ماريني " عضو مجلس الشيوخ لمشروع قانون رقم ١٧٨ /

(١) عبدالرزاق بلعباس، هل قرر المجلس الدستوري الفرنسي رفض أي إجراء يتعلق بالتمويل الإسلامي ؟، المرجع السابق، ص: 172.

(٢) عبدالرزاق بلعباس، هل قرر المجلس الدستوري الفرنسي رفض أي إجراء يتعلق بالتمويل الإسلامي ؟، حوار الأربعاء، عام 2009، ص: 169.

التاريخ	الأحداث
	٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ يهدف إلى إدراج نظام العقود القائمة على الثقة في القانون الفرنسي.
١١ أكتوبر ٢٠٠٦	تقديم " هنري دو ريشمون" تقريراً إلى مجلس الشيوخ يهدف إلى إدراج نظام العقود القائمة على الثقة في القانون الفرنسي.
١٩ فبراير ٢٠٠٧	دخول نظام العقود القائمة على الثقة في القانون الفرنسي بعد أن تم التصويت عنه في البرلمان، فدخل في القانون الفرنسي عبر قانون رقم ٢٠٠٧ - ٢٠١١ وشكل بالخصوص المواد ٢٠١١ إلى ٢٠٣١ من القانون المدني.
٤ أغسطس ٢٠٠٨	تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٧٧٦ / ٢٠٠٨ لتحديث الاقتصاد بالنظام التشريعي الخاص بالعقود القائمة على الثقة، حيث إنه لم يعد يقتصر على الشركات الخاضعة للضريبة على الشركات، ولكن يمتد ليشمل أي شخص طبيعي أو اعتباري.
٣ فبراير ٢٠٠٩	إشارة لجنة التمويل الإسلامي في جمعية " باريس اليوروبلاس " في برنامجها العملي لعام ٢٠٠٩ إلى ضرورة تعديل نظام العقود القائمة على الثقة للسماح بإصدار الصكوك في القانون الفرنسي[١].
١٨ مارس ٢٠٠٩	تقديم فيليب ماريني " philippe Marini " تعديلاً للقانون المدني ونظام العقود القائمة على الثقة للسماح، من أجل تطوير النظام المالي الفرنسي، بإصدار سندات مطابقة لمبادئ التمويل الإسلامي " الصكوك ". مصادقة مجلس الشيوخ على مشروع القانون.
٩ سبتمبر ٢٠٠٩	تقديم البرلمانية " شونتال برونال Chantal Brunel " مشروع القانون المعدل من قبل مجلس الشيوخ؛ لتسهيل الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة " رقم ١٧٢٨ "، الجلسة الأولى.
١٧ سبتمبر ٢٠٠٩	تقديم البرلمانية " شونتال رونال " مشروع القانون الهادف إلى تسهيل الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجلسة الثانية. مصادقة البرلمان على مشروع القانون بعد نقاش حاد بين الحكومة والمعارضة.

(١) Paris Euro place " 2009 " Commission Paris Euro place " Finance islamique " Programme d action 2009: fevrier , p: 2. نقلاً عن: عبدالرزاق بلعباس، هل قرر المجلس الدستوري الفرنسي رفض أي إجراء يتعلق بالتمويل الإسلامي ؟، المرجع السابق، ص: 169.

التاريخ	الأحداث
١٨ سبتمبر ٢٠٠٩	تقديم ستون برلماني من المعارضة طعناً إلى المجلس الدستوري.
٩ أكتوبر ٢٠٠٩	ملاحظات الحكومة بخصوص طعن الستين برلمانياً من المعارضة.
١٤ أكتوبر ٢٠٠٩	إصدار المجلس الدستوري قرار يلغي به المادة ١٦ المتعلقة بنظام العقود القائمة على الثقة.

ويمكن أن يحلل قرار الرفض الدستوري للقانون الذي تم الموافقة عليه، ما إن كان الأمر متعلق بلفظ التمويل الإسلامي أو لأسباب أخرى، حيث تبين " أن رفض المجلس الدستوري الفرنسي ليس بسبب التمويل الإسلامي؛ لكن بسبب إلغاء المادة ١٦المكملة للمادة ٢٠١١ من القانون المدني المتعلقة بإدراج: مبادئ التمويل الإسلامي في نظام العقود القائمة على الثقة؛ لتسهيل عملية إصدار الصكوك الإسلامية في النظام المالي الفرنسي، فالإلغاء ليس بسبب المحتوى والمضمون؛ لكن بسبب الأمور الشكلية وأن هذه المادة ليست لها علاقة بشكل مباشر وغير مباشر بتسهيل فرص الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما قررته وسائل الإعلام الفرنسية والعربية بعد قرار المجلس الدستوري "[(١)]، كما يضيف الباحث على ما ذكر آنفاً أهمية التهيئة السليمة لكل قانون إسلامي مقترح، عبر إشراك مؤسسات المجتمع المدني ذات الاختصاص تحديداً لمثل هذا النوع من التشريع قبل وصوله للمجلس النيابي والدستوري أو حتى طرقه لدى مجلس الشيوخ، فضلاً عن تعارضه للنظام العلماني بأحزابه السياسية، والأحزاب الاشتراكية الفرنسية جزء من هذا النظام الذي لم يحسن تمهيد الموضوع له بما يخدم مصالحها، فتم رفض القانون على إثره والتي تعتبر أحد معوقات التطبيق لتشريعات المصارف الإسلامية.

أما عن عدد المشاريع بقانون المقدمة إلى البرلمان الفرنسي من قبل الحكومة، فقد قدم عضو مجلس الشيوخ الفرنسي " فليب ماريني " في تاريخ ١٨ مارس ٢٠٠٩ مشروع قانون يقترح فيه تعديل نظام العقود القائمة على الثقة لتمكين إدراج التمويل الإسلامي

(١) عبدالرزاق بلعباس، إشكالية إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي، حوار الأربعاء، 2009، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ص: 153 - 154. بتصرف

في القانون المدني الفرنسي. لكن اختيار القاطرة التشريعية لهذا المشروع لم يكن مناسباً، باعتبار أنه أقحم في قانون خاص بتسهيل فرص الحصول على الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ورغم هذا الخلل الذي يعرف في اصطلاح البرلمانيين الفرنسيين " بالفارس التشريعي - cavalier legislatif "، فإن المشروع مرّ بسهولة في مجلس الشيوخ وتم اعتماده في ٩ يونيو ٢٠٠٩. لكن تم الطعن به من قبل معارضة الحزب الاشتراكي عبر المجلس الدستوري، بعدما تمت المصادقة عليه من قبل الحزب الحاكم الذي يشكل الأغلبية، وفي ١٤ أكتوبر ٢٠٠٩ قرر المجلس الدستوري الفرنسي* قبول الطعن المقدم من قبل المعارضة.

وبالرجوع إلى(١) المبادئ المتشابهة بين التمويل الإسلامي والقانون الفرنسي وفق الجدول التالي:

مبادئ الشريعة	مبادئ القانون الفرنسي
تحريم الربا	حظر معدل الفائدة الفاحش (قانون المستهلك: المادة ٣١٣ - ٣، القانون النقدي والمالي: المادة ٣١٣ - ٥ المطبق على المهنيين والشخصيات الاعتبارية حتى عامي ٢٠٠٣ / ٢٠٠٥).
تحريم الغرر	تأطير القمار (القانون المدني: المادة ١٩٦٥(٢)) فتح أسواق الآجال (القانون

* **المجلس الدستوري الفرنسي:** مؤسسة تم إنشاؤها بموجب الدستور الفرنسي عام 1958م، وذلك لضمان نزاهة الانتخابات والاستفتاءات الوطنية، كما يشارك في الأعمال البرلمانية في ظروف معينة نص عليها الدستور، كما أن المجلس الدستوري الفرنسي ليس في أعلى التسلسل الهرمي للمحاكم القضائية أو الإدارية في فرنسا، ويكون المجلس حلقة الوصل بين الموافقة التشريعية للقوانين ورئيس الجمهورية حتى يكون نافذاً، لمزيد من المعلومات ينظر إلى موقع المجلس: -www.conseil constitutionnel.fr

(١) عبدالرزاق بلعباس، إشكالية إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي، حوار الأربعاء، 2009، ص: 149.

(٢) **القانون المدني الفرنسي بالعربية**، طبعة دالوز 2009 الثامنة بعد المائة، جامعة القديس يوسف، بيروت، الفصل الأول: عقود المقامرة والمراهنة، المادة 1965 ونصها: لا يخول القانون حق المداعاة في شأن دين المقامرة أو لأداء بدل المراهنة، ص: 1887.

مبادئ الشريعة	مبادئ القانون الفرنسي
والقمار	الخاص بأسواق الآجال: تاريخ ٢٨ مارس ١٨٨٥ و ٣١ ديسمبر ١٩٨٧) واشتراط وجود عين محددة أو يمكن تحديدها (القانون المدني: المادة ١١٢٩)[١]
النشاطات المحرمة	حماية النظام العام والآداب الحسنة (القانون المدني: المادة ٦)[٢]
المشاركة بالربح والخسارة	وجوب المشاركة في الربح والخسارة في قانون الشركات (القانون المدني: المادة ١٨٤٤ - ١)[٣]، نظام قروض المشاركة (القانون النقدي والمالي: المادة ٢٢٨ - ٣٧)، نظام سندات المشاركة (القانون التجاري: المادة ٢٢٨ - ٩٧).
ارتباط التمويل بأصول حقيقية	صناديق المستحقات المشتركة FCC الممثلة للملكية المشتركة على المستحقات الضمنية.

إن إشكالية إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي ما زالت قائمة، وإن كانت الحكومة الفرنسية لا تعتزم **إنشاء قانون خاص بالتمويل الإسلامي** فيبقى إذن أمامها خياران: الاقتصار على القانون القائم وهيكلة أدوات التمويل الإسلامي لكي تبدو متوافقة مع الشريعة الإسلامية، أو إيجاد نصوص تشريعية يمكنها احتواء مبادئ التمويل الإسلامي. حيث ذكرت دراسة: " أن الحكومة الفرنسية تتجه نحو استخدام الهياكل القانونية القائمة بدلا من السعي لإزالة بعض **العوائق التشريعية** التي تتمثل

(١) **القانون المدني الفرنسي بالعربية**، المرجع السابق، المادة 1129 ونصها: يجب أن يكون موضوع الالتزام شيئاً محدداً لجهة نوعه على الأقل. ويمكن أن يكون مقدار الشيء غير محقق شرط أن يكون تحديده ممكناً، ص: 1044.

(٢) **القانون المدني الفرنسي بالعربية**، المرجع السابق، المادة 6 ونصها: لا يمكن بموجب اتفاقيات خاصة مخالفة القوانين المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة، ص: 44.

(٣) **القانون المدني الفرنسي بالعربية**، المرجع السابق، المادة 1844 - 1 ونصها: تحدد حصة كل شريك في الأرباح ومساهمته في الخسائر بالنسبة إلى حصته في رأسمال الشركة، وتكون حصة الشريك الذي لم يقدم إلا صناعته مساوية لحصة الشريك الذي أدى التقدمة الأقل، هذا ما لم يكن ثمة بند مخالف. غير أنه يعتبر غير مكتوب البند الذي يمنح شريكاً كامل الربح الذي تحققه الشركة أو الذي يعفيه من كامل الخسائر أو الشرط الذي يستبعد بشكل تام شريكاً من الربح أو يضع على عاتقه كامل الخسائر. ص: 1794.

هنا في تعديل طفيف لنظام العقود القائمة على الثقة. ويتمثل ذلك بالتحديد في: تنسيق بعض الأدوات مثل التوريق ونظام العقود القائمة على الثقة أو صناديق الاستثمار بالمشاركة OPC CONTRACTUEL، وإدراج مبادئ التمويل الإسلامي عبر نظام خاص كنظام الأدوات المالية المحدد بموجب المادة ٢١١ - ١ من القانون النقدي والمالي أو نظام العقود القائمة على الثقة الذي أدرج ضمن القانون المدني الفرنسي رقم ٢٠٠٧ - ٢١١ مع إدخال بعض التعديلات عليه "[١].

وحينما تم تتبع محاولة بعض المسلمين في إنشاء مصرف إسلامي بفرنسا حتى عام ٢٠٠٨: وجدت محاولتين: الأولى بنك تيسير عام ٢٠٠٧، والثانية مصرف إسلامي خليجي حينما أراد افتتاح فرع له في فرنسا عام ٢٠٠٧.[٢] " وإن مجرد اهتمام السلطات الفرنسية بالتمويل الإسلامي هو في حد ذاته بادرة تفند أطروحات صراع الحضارات والثقافات، وبغض النظر عن المقاصد التي يرددها البعض في الاستحواذ على مدخرات المسلمين "، كما أوصى الكاتب أهمية ترجمة الدراسات القانونية ووضع قاعدة بيانات للدراسين وعقد المؤتمرات خاصة مع فرنسا؛ لأن أساس الموضوع هو عبارة عن ثقافة ومناقشة مثل هذه المواضيع قد تسهل إنشاء المصارف الإسلامية في فرنسا.

وفي الشأن الفرنسي ذكرت دراسة حول: " اهتمام السلطات الفرنسية منذ أشهر بتعزيز تنافسية القانون الفرنسي وبخاصة تشجيع تطور التمويل الإسلامي، خاصة بعد مزاحمة العواصم والمدن المالية الأوروبية كلندن ولوكسمبورغ وجنيف، ويظهر أن السلطات الفرنسية في طريقها لإدخال بعض التعديلات القانونية والضرائبية بعد مشاورات عديدة بين وزارة الاقتصاد ومجلس الشيوخ والبرلمان وأساتذة الجامعات ومهنيين ومستشارين في التمويل الإسلامي، وفتح هذا الملف كان في الواقع من المحظورات في فترة غير بعيدة وخاصة أمام تمسك أعداد غير قليلة من النخب بالنظام

(١) عبدالرزاق بلعباس، إشكالية إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي، حوار الأربعاء، 2009، ص: 147 - 148.

(٢) عبدالرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، المرجع السابق، ص: 105 - 112 بتصرف.

العلماني"[١].

ثم ذكرت ذات الدراسة العقبات التي تواجه التمويل الإسلامي في فرنسا:

١ - عوائق إنشاء مؤسسة مالية تطرح منتجات متوافقة مع الشريعة الإسلامية: وفي هذه النقطة يتم النظرة إلى الإسلام بأنه دِين العرب، واعتبار التمويل الإسلامي خطراً على العلمانية في فرنسا وأوروبا، فضلاً عن اتهام المصارف الإسلامية بتمويل الإرهاب وغسيل الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات بشكل خاص، والعوائق القانونية والضرائبية، مع خوف البنوك الفرنسية من أنها إذا فتحت نوافذ إسلامية بفرنسا فإنها سوف تنعت بالتحريض على الطائفية وبالتالي تخسر عددا كبيراً من زبائنها التقليدين، والسماح لمؤسسات التمويل الإسلامي بممارسة نشاطاتها في فرنسا قد يدفع الأديان بطلب المعاملة بالمثل، وتفرق مسلمي فرنسا وعدم مطالبتهم بحقوقهم في إطار منظم.

٢ - عوائق تطور نشاط المالي المتوافق مع الشريعة الإسلامية: كتعدد المذاهب الفقهية، والفتاوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية رأي غير ملزم وبالتالي المسلم حر بقبوله أو رفضه. وعلى إثر هذه المعوقات التي تعترض تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية في النظم المصرفية العلمانية. كما أن المتتبع للوقائع والتطبيقات الفرنسية يجد: " أن التمويل الإسلامي هو وجه من وجوه التمويل الأخلاقي، وهذا ما تتعامل به حالياً بورصة باريس والذي أطلقت عليه بالاستثمار الأخلاقي المسؤول الذي لا يبحث عن الربح، كما أن التمويل الإسلامي هو وجه من وجوه التمويل المسؤول في نشاطاته سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو بيئية، والتمويل الإسلامي آلية لتحقيق التنمية العادلة، والتمويل الإسلامي قد تحرر من مبدأ الأجرة على المال والسعي لابتكار نموذج عالمي بديل، وهو أيضاً لا ينحصر على المسلمين بل يعود بالمنفعة على غير المسلمين "[٢].

(١) عبدالرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، مجلة الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، تاريخ 2008، مجلد: 21، العدد: 2، ص: 98، بتصرف.

(٢) عبدالرزاق بلعباس، التمويل الإسلامي في فرنسا، المرجع السابق، ص: 102 - 104، بتصرف.

وتستكمل الدراسة قائلة: " وعلى الرغم من جميع المعوقات المذكورة إلا أن بنوك فرنسا قامت بتقديم خدمات مطابقة للشريعة إلى عملائها عن طريق فتح نوافذ إسلامية في **خارج** فرنسا*، بينما تمتنع كل المصارف الفرنسية عن القيام بنفس المعاملات داخل فرنسا، كما أن فرنسا تضم أكبر عدد من المسلمين في أوروبا وفي الغرب، وأنهم يفتقدون حق الحصول على خدمات مصرفية إسلامية، فضلاً أن فرنسا تضم عددا كبيراً من المتخصصين في التمويل الإسلامي، وإن أغلب نشاطاتهم تتم في خارج فرنسا، وعلى الرغم من أعداد الطلبة الذي حضروا رسائل علمية في التمويل الإسلامي فإن كفاءاتهم لم تستغل بعد ". وحين نظر الباحث في القانون النقدي والمالي الفرنسي لعام ٢٠٢١ عثر على ما نصه:

نوع التشريع	الموضوع
القانون النقدي والمالي الفرنسي لعام٢٠٢١م	**الكتاب الخامس: مقدمو الخدمات.** الباب الأول: مقدمو الخدمات المصرفية الفصل الأول: أحكام عامة. الفصل الثاني: البنوك المشتركة أو التعاونية الفصل الثالث: المؤسسات الائتمانية المتخصصة. الفصل الرابع: **الاتحادات الائتمانية البلدية** وجاء في القسم الأول - المادة (٥١٤ - ١) ما نصه: " ١ - الاتحادات الائتمانية البلدية: هي مؤسسات ائتمانية عامة تابعة للبلدية ومؤسسات المساعدة الاجتماعية **مهمتهم على وجه الخصوص هي مكافحة الربا*** من خلال منح قروض على التعهدات المادية التي هي احتكار، يمكنهم إجراء

* **من الأمثلة على المصارف الفرنسية المقدمة للخدمات المالية الإسلامية خارج فرنسا:** بنك بني باريبا نجمة PNB PARIBAS NAJMAH وهي فرع إسلامي من مجموعة البنك، وبنك كليون CALYON التابع لمجموعة كريدي أغريكول CREDIT AGRICOLE، وبنك سوسيتي جنيرال SGAM A1، والبنك الفرنسي التجاري المحيط الهندي الفرع عن سوسيتي جينرال SOCIETE GENERALE.

* **مكافحة الربا جاءت في نصوص التشريع الفرنسي:** وربما ذلك يذكرنا كيف أن القانون الفرنسي استفاد من المذهب المالكي في المعاملات المالية الإسلامية، منذ وضع نابليون للتشريع. وقد اتفقت الشرائع السماوية الثلاث على أن ربا الفضل والنسيئة محرم بنصوص الكتاب، وأما في مذاهب الفقه الإسلامي فمذهب الصحابي ابن عباس وبعض الصحابة يجدون أن الربا في النسيئة فقط دون الفضل، والتفرقة بين الربا والفائدة المصرفية موضوع قام العديد من الباحثين بالحديث عنه، وحينما تتبع الباحث أقوال من فرق بين الربا والفائدة المصرفية من العلماء المعاصرين وجدهم من

نوع التشريع	الموضوع
	جميع المعاملات مع مؤسسات الائتمان وشركات الائتمان، تتلقى الأموال من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، وإتاحتها لهؤلاء الأشخاص كوسيلة دفع وإجراء العمليات ذات الصلة بالمعنى المقصود في **المادة ٣١١-٢***.

=

المذهب الشافعي. كما تم تعريف الربا في القانون على أنه: " اقتضاء فائدة على القرض أو الدَّين، تزيد على الحد الأقصى المقرر قانوناً ". مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الاقتصادية، ط1، 2019، ص: 466. وجاء في معجم إسرا للمصطلحات المالية الإسلامية، ط1، عام 2010م، الصادر عن الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية بماليزيا في تعريف فائدة بقولهم: " أما الفائدة المصرفية فإنها الثمن المدفوع نظير استعمال النقود وهي الربا المحرم ". ص: 272. كما تتبع الباحث من ناحية تاريخية لأول ظهور للفائدة فوجدها مقترنة بالربا كما جاء عند فائز الخوري بكتابه: مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والفرنسية والإنكليزية، حيث جاء ما نصه: " كانت الحقوق الرومانية أول حقوق أقرت جواز الفائدة واعتبرتها مشروعة ويسمونها: interet usuroe الفائدة الربوية، على أنها لم تكن واجبة في كل قرض، بل كان يتفق عليها " ص: 338. نقلاً عن: علاء الدين خروفه، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين، بغداد، 1962، ص: 72.

* **مادة 2-311:** تفاصيل هذه المادة في تعريف العمليات المتعلقة بالبنك من الكتاب الثالث: الخدمات، الباب الأول من القانون النقدي والمالي الفرنسي المسجل آنفاً، حيث جاء في **المادة 2-311** ما نصه: أولاً: يمكن لمؤسسات الائتمان أيضاً إجراء عمليات متعلقة بنشاطها مثل: 1- معاملات الصرف الأجنبي. 2- معاملات الذهب والمعادن النفيسة والعملات المعدنية. 3- الاكتتاب وشراء وبيع الأوراق المالية وإدارتها وأي منتج مالي آخر. 4- المشورة والمساعدة في إدارة الأصول. 5- المشورة والمساعدة في الإدارة المالية والهندسة المالية، وبشكل عام جميع الخدمات التي تهدف إلى تسهيل وتطوير الأعمال وتخضع للأحكام التشريعية المتعلقة بالممارسة غير المشروعة لبعض المهن. 6- عمليات التأجير البسيطة للممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمنشآت المصرح لها، بما في ذلك إجراء معاملات التأجير. 7- خدمات الدفع المذكورة في المادة 2 L من 1-314. 8- إصدار وإدارة النقود الالكترونية. وعندما يشكل خدمات الاستثمار بالمعنى المقصود في المادة 1-321، فإن ممارسة العمليات ذات الصلة وأنشطة الصيانة تخضع للموافقة المسبقة المنصوص عليها في المادة L 1-531 يمكن لشركات التمويل أيضاً تنفيذ العمليات المتعلقة بنشاطها المذكور في 1، 2، 5 - 6 - من 1.

ولا يستبعد الباحث توارد الأفكار في الاستفادة من إيراد **الاتحادات الائتمانية أو التشاركية** في تشريعها العادي، كما حصل لتركيا وفرنسا في قانونهما المصرفي والنقدي، أو تم تقليد التشريع المصرفي دون عزو، ولمن كان له السبق التشريعي المصرفي في ذلك قبل الآخر، كلها تعتبر من معوقات التشريع قبل التطبيق. وأما عن موقف السياسيين الفرنسيين من التمويل الإسلامي[١] فقد تطرق الكاتب لدور الأحزاب الموجودة في فرنسا وأثرها في صناعة التشريع والمصادقة عليه، خاصة تلك التي لها دور في موضوع التمويل الإسلامي ومحاولة إدراجه في القانون الفرنسي، حيث قام الكاتب بحصر شامل لكل ما صدر عن الأحزاب والكتل السياسية لموضوع التمويل الإسلامي، وقسمها على النحو التالي:

الأحزاب السياسة الفرنسية	الكتل السياسية في البرلمان الفرنسي
الاتحاد من أجل حركة شعبية	كتلة الاتحاد من أجل حركة شعبية
الحزب الاشتراكي	**كتلة الاشتراكية والراديكالية والمواطنة ومختلف اليساريين**
الحزب الشيوعي الفرنسي	كتلة اليسار الديمقراطي والجمهوري
الخضر	كتلة الوسط الجديد
الجبهة القومية	الكتل السياسة في مجلس الشيوخ الفرنسي
الحركة من أجل فرنسا	**الكتلة الاشتراكية**
-	كتلة الاتحاد الوسطي
-	كتلة التجمع الديمقراطي والاجتماعي الأوروبي

إلا أنني خلال المتابعة لهذه الوقائع والدراسات أجد أن المعوق في عدم إدراج التمويل الإسلامي ضمن التشريعات المصرفية الفرنسية كانت متعلقة بالأحزاب الاشتراكية تماماً كالموجودة في الصين، وليست متعلقة بالأحزاب الرأسمالية المرحبة باستقطاب الأموال مهما كانت مسمياتها، وهذا الذي وجدته أيضاً لدى الأحزاب الدينية الأخرى كالمسيحية، عبر زياراتي الميدانية التي لا تجد أي إشكال مع المسميات ما دام

(١) عبدالرزاق بلعباس، مواقف السياسيين الفرنسيين من التمويل الإسلامي، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2009.

تواجدها يحكمه القانون وتحت رقابة البنوك المركزية، ويحقق عائداً اقتصادياً لها. كما تعتبر الأحزاب الاشتراكية مساهمٌ أصيلٌ في العملية التشريعية للبلدين وإجراءات تطبيقها، إلا أن فرنسا ظهرت بها تعدد الأشكال الحزبية* والتي غلب عليها الاشتراكية أكثر من غيرها، وهو ما يتماشى مع طبيعية نظامها النيابي ذو **المجلسين** بتشريعاتها المتبعة، بينما أخذت الصين بنظام الحزب الحاكم الواحد* ذي المدرسة الاشتراكية تاريخياً دون وجود لأي أحزاب أو أصوات أخرى مؤثرة، فكانت المعوقات بالنسبة لها أكبر من غيرها. كما حاول الباحث توثيق أي إجراءات تم رصدها في التجربة الصينية لبنك نينغشا الصيني bank of Ningxia (الاسم الأصلي: بنك التجارة) صاحب النافذة الإسلامية " إسلام " كتحرك من نواب الحزب أو حكم قضائي أو عقوبة فرضت عليه*، فلم يعثر على شيء من هذا القبيل في اللغات العربية والانجليزية أو الصينية، إلا ما وجده البحث "أن البنك يرفض المقابلات الرسمية ولا ينشر أي بيانات حول تعاملاته الإسلامية، فكان من الصعب الحصول على وصف دقيق للمنتج المصرفي الإسلامي، كما أشار الخبر: أن البنك فتح ١١٦ حساب توفير إسلامي، كما مول البنك ١٠٥ مليون يوان

---

* **نظام تعدد الأحزاب Partis Multiples:** "اصطلاح يطلق على النظام الذي يسمح فيه قانونياً أو واقعياً بتكوين أحزاب سياسية متعددة تعبر عن آراء فئات الشعب المختلفة واتجاهاتها ومصالحها". مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ص: 29.

* **نظام الحزب الواحد Parti Unique:** اصطلاح يطلق على النظام الذي لا يسمح فيه واقعياً أو قانونياً إلا بقيام حزب وحيد يحتكر ممارسة النشاط السياسي في دولة ما، مثل وضع الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي قبل انهياره سنة 1991م. ينظر إلى: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999م، ص: 29.

* **مبدأ إقليمية قانون العقوبات:** يعتقد الباحث أن إجراء بنك نينغشا الذي اتخذ في حقه يعدّ سابقة في التجربة المصرفية الصينية، خاصة وأن البنك متواجد في إقليم ذاتي الحكم في الريف، وسلطان النص الجنائي نوعين من الحدود: زمانية ومكانية، وقواعد تحديد السلطان المكاني للنص الجنائي أربعة: إقليمية النص، شخصية النص، عينية النص، عالمية النص. ينظر إلى: رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات " في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي "، الجامعة الجديدة، ط1، 2008م، القاهرة، ص: 5.

لعملاء مسلمين، وكان أعلى من سعر الإقراض في البنوك التقليدية، حيث كانت التكلفة التشغيلية أعلى بكثير، وما يحتاجه موظفو البنك من العناية والجهد والتدقيق الإضافي"[١]. كما وجد الباحث تصريحاً من مدير مكتب نينغشا بنك للعلاقات الاقتصادية الخارجية والتجارة: أن بنكاً سعودياً أجرى مباحثات لمدة عامين مع شركة نينغشا إسلام انترناشونال تراست آند انفسمنت جروب، وذلك لتأسيس مشروع مشترك بينهما[٢]. بل الأكثر من ذلك حيث " أصبح مدير بنك نينغشا الصيني الرجل الأكثر شعبية من كافة وزارات الدولة، حيث سعت الحكومة الشعبية لمنطقة نينغشا ذاتية الحكم لقومية " هوي " البدء لعمل تجارب للخدمات المالية الإسلامية، وتبادل الآراء مع الوزارات الحكومية الأخرى، حيث تعتبر مقاطعة نينغشا المقاطعة الإسلامية الأكبر في الصين "[٣].

ويمكن أن يستنبط الباحث سبب إغلاق هذه النافذة الإسلامية في ببنك نينغشا الصيني؛ أنها ركزت بشكل واضح وكبير على الشق الربحي كونه أحد البنوك التابعة **لحكومة أحد الأرياف الصينية***، وهو ما لا يتماشى مع توجه سيادة البنوك الحكومية الصينية المتخصصة في المدن، والتي تسعى أن تكون هي في الصدارة مع بقية البنوك الحكومية الكبرى في البلاد. ومن جانب آخر: خوف الحكومة الصينية من انتشار مبادئ المصرفية الإسلامية التي تحرم الخمر، فيتم التخلي عن إنتاج النبيذ الذي يشكل في مقاطعة نينشا ربع إنتاج الدولة بأكملها. هذه بعض المعوقات الاقتصادية والتمويلية

---

(١) Global Times in china , Lack of interes , By Wang Xinyuan , 2013-7-24 , and website link: www.globaltimes.cn

(٢) South China Morning Post , Ningxia in first Islamic bank deal , 12 Jun, 1998, And the link of the news: www.scmp.com

(٣) Islamic finance expert , First Islamic Finance pilot tentative by Bank of Ningxia , January 22, 2010 , And the link is: www.ifinanceexpert.wordpress.com

* **مقاطعة نينشا** Ningxia: كانت من أفقر المقاطعات في الصين، حيث تعتمد على الزراعة ورعي الحيوانات، كما تعتبر المقاطعة الأولى لإنتاج النبيذ من العنب، أي تمثل ربع إنتاج الدولة بأكملها، كما أنها غنية بالمعادن والفحم والنفط والغاز الطبيعي.

التي تعرض لها بنك نينشغا في محاولته لتطبيق تشريع مصرفي إسلامي في الصين. أما عن فروع البنوك الصينية المتخصصة خارج إقليم الصين، المنتشرة في عدد كبير من الدول العربية والإسلامية، فلم يعثر الباحث حتى هذه اللحظة عن أي خدمات مصرفية إسلامية تقدمها، كما فعلت بنوك فرنسا خارج إقليمها مثلاً. وحينما قام الباحث باستعراض كافة من طبق نظام الحزب الواحد عبر التاريخ، فوجدها في انحصار وتراجع عما سبق، وكل من طبق مثل هذا النظام هم من الاشتراكية والشيوعية فقط: كجمهوريات كوبا وكوريا الشمالية وفيتنام ولاوس، وجميعها لم يتواجد على إقليمها المصارف الإسلامية حتى الآن.

المبحث الثالث

تشريعات المصارف الإسلامية في النظم العلمانية المخففة (أمريكا وتركيا)

اتسمت التجربة المصرفية الإسلامية في النظم العلمانية الرأسمالية بشيء من المرونة، كما لم تكن على درجة واحدة في التطبيق، بل تقدمت بعض الدول على أقرانها في الأخذ بهياكل قانونية بديلة، تتناسب مع تشريعاتها ونظامها المصرفي المتبع، وقد اتصفتا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تركيا* بأمور مشتركة كثيرة جعلتهما متقاربتان إلى حد كبير: بالتشريع، والأحزاب بمواقفهم، والحريات الدينية، والشركات الرأسمالية في صناعة السوق مع فتحهما للشركات الأجنبية والعمل معهما.

المطلب الأول: توثيق التشريعات المصرفية في كل من تركيا وأمريكا والمقارنة بينهما

وسيتم التطرق لفرعين أساسيين هما: رصد التشريعات العالية، والتشريعات العادية والفرعية لمحاولة إبراز نقاط التشابه والاختلاف بينهما، خاصة في ظل اتباع تركيا نظام المجلس التشريعي الواحد، واتباع أمريكا نظام المجلسين الشيوخ والنواب، وكلاهما جمهوريات بنظام رئاسي.

الفرع الأول: رصد أهم التشريعات الاقتصادية والمصرفية العالية لدى كل من أمريكا وتركيا:

- أولاً: التشريع العالي " الدستور " للولايات المتحدة الأمريكية:

نوع التشريع	الموضوع
الدستور الأمريكي الصادر عام	الديباجة " نحن " شعب الولايات المتحدة " إذ نتوخى تشكيل اتحاد أكثر اتساماً بصفة الكمال، وإرساء **العدل**، وكفالة الطمأنينة الداخلية، واتخاذ

* **تركيا بين العهد العثماني والجمهوري:** بالرجوع إلى دراسات المقارنة التي بحثت متون التشريعات خلال العهدين وجد ثمة اختلاف بين اللغة والألفاظ والتقاسيم بينهما خاصة في طريقة تقسيم البيوع، ولمزيد من التفاصيل يرجع إلى: عصمت عبدالمجيد بكر، المدخل لدراسة النظام القانوني في العهدين العثماني والجمهوري التركي، دار الكتب العلمية، لبنان، 2012، ص: 239.

نوع التشريع	الموضوع
١٧٤٩ بتعديلات عام ١٩٩٢، والمكون من ٧ مواد فقط.	الاحتياطات اللازمة للدفاع المشترك، وتحقيق الرفاه العام، وتأمين بركات الحرية لأنفسنا، وتأمين ازدهارنا، نصدر هذا الدستور ". المادة ١: السلطة التشريعية الفقرة الأولى / تناط جميع السلطات التشريعية الممنوحة هنا إلى كونجرس الولايات المتحدة، والذي يتألف من **مجلس للشيوخ ومجلس للنواب.** المادة ٢: السلطة التنفيذية. المادة ٣: السلطة القضائية المادة ٤: احترام القوانين وضم ولايات جديدة للاتحاد المادة ٥: تعديل الدستور وجاء في المادة ٦ **طاعة الدستوروفصل الدِّين عن الدولة** ما نصه: " هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تباعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة أو التي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة هو القانون الأعلى للبلاد. ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، **ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية** يكون مخالفاً لذلك. يكون الشيوخ والنواب المشار إليهم آنفاً، وأعضاء المجالس التشريعية لمختلف الولايات، وجميع الموظفين التنفيذين والقضائيين التابعين للولايات المتحدة، ملزمين بموجب يمين أو إقرار بدعم هذا الدستور، **ولكن لا يجوز أبداً اشتراط معيار ديني كمؤهل لتولي أي منصب رسمي أو مسؤولية عامة في الولايات المتحدة.** المادة ٧: المصادقة على الدستور. ثم جاء التعديل على الديباجة التعديل الأول: **لا يصدر** الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دِّين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية التعبير أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف. التعديل الثالث عشر: الفقرة الأولى / تحرم العبودية والخدمة الإكراهية، فيما عدا كعقاب على جرم حكم على مقترفه بذلك حسب الأصول، في الولايات المتحدة وفي أي مكان خاضع لسلطاتها. الفقرة الثانية / تكون للكونجرس **سلطة تنفيذ** أحكام هذه المادة بالتشريع المناسب. التعديل الخامس عشر:

نوع التشريع	الموضوع
	الفقرة الأولى / **لا يجوز** للولايات المتحدة ولا لأي ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في التصويت، أو الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق أو اللون أو حالة رق سابقة. الفقرة الثانية / تكون للكونجرس **سلطة تطبيق** أحكام هذه المادة وبالتشريع المناسب. التعديل السادس عشر: تكون للكونجرس سلطة فرض وجباية ضرائب على الدخل، أياً كان مصدره، وذلك دون توزيع نسبي بين مختلف الولايات، ودون أي اعتبار لأي إحصاء أو تعداد للسكان[١].

- ثانياً: وجاء التشريع العالي " الدستور " التركي عبر نصوصه الاقتصادية والمصرفية وفق ما يلي:

دستور تركيا لعام ١٩٨٢ المعدل عام ٢٠١١	دستور جمهورية تركيا الصادر في تاريخ ٧-١١-١٩٨٢ بتعديلاته عام ٢٠١١ التمهيد والديباجة فقد جاء بها: " فإن هذا الدستور متوافقاً مع مفهوم الوطنية الذي طرحه مؤسس جمهورية تركيا **أتاتورك**، القائد الخالد والبطل الفذ، ومع إصلاحاته **ومبادئه**، ومصمماً على تحقيق **الوجود والرخاء الدائمين والرفاه المادي والروحي** لجمهورية تركيا "، ثم جاء ما نصه: " والإصلاحات والنزعة الحضارية لدى أتاتورك **وأن المشاعر الدينية المقدسة لا تُضمّن في شؤون الدولة وسياستها** كما **يشترط مبدأ العلمانية**، وأن كل مواطن تركي له حق فطري في أن يحيا حياة شريفة **وأن يحسن من رفاهه المادي والروحي** تحت رعاية الثقافة والحضارة الوطنيتين وحكم القانون.. ". ثم جاءت العبارة التالية ما نصه: " وأن كل المواطنين الأتراك متوحدون في الفخر والشرف الوطنيين،.. **وفي النعم والأعباء**،.. ". الجزء الأول: المبادئ العامة - من المادة ١ إلى المادة ١١

(١) دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1789م، بتعديلاته لغاية عام 1992م، والمترجم من قبل شركةconstitute project بإذن من وزارة الخارجية الأمريكية والمركز الوطني للدستور، بتاريخ: 2021-8-26.

	فقد جاء في المادة ٢ ما نصه: الجمهورية التركية **جمهورية ديمقراطية علمانية اجتماعية***، تقوم على سيادة القانون، في حدود مفاهيم السلم والعلم **والتضامن** الوطني **والعدالة**، مع احترام حقوق الإنسان والولاء لقومية أتاتورك، وتقوم على **المبادئ الأساسية** الواردة في الديباجة. جاء في المادة ٥ ما نصه: " أهداف الدولة وواجباتها الأساسية حماية استقلال الأمة التركية وسلامة أراضيها،.. ثم جاءت عبارة: " **والسعي لإزالة المعوقات السياسية والاجتماعية والاقتصادية** التي تحد من الحقوق والحريات الأساسية للفرد على نحو لا يتفق مع **مبادئ العدالة** والدولة **الاجتماعية** التي تحكمها سيادة القانون، **وتوفير الظروف اللازمة لتنشئة الفرد مادياً وروحياً** ". الجزء الثاني: الحقوق والواجبات الأساسية - من المادة ١٢ إلى المادة ٧٤ الفصل الأول / أحكام عامة وجاء في المادة ١٣ ما نصه: لا يجوز تقييد الحقوق والحريات الأساسية إلا بقانون، ووفقاً للأسباب المحددة المنصوص عليها في المواد المعنية من الدستور، دون المساس بجوهر هذه المواد. ولا يجوز أن تتعارض هذه القيود مع نص الدستور وروحه، أو مقتضيات النظام الديمقراطي للمجتمع أو **الجمهورية العلمانية** أو مبدأ التناسب. الفصل الثاني / حقوق الفرد وواجباته جاء في المادة ١٨: لا يجوز إجبار أحد على العمل والسخرة محظورة. وفي المادة ٢٣ ما نصه: الحق في حرية الإقامة والانتقال مكفول للجميع، ويمكن للقانون تقييد الحق في الإقامة بهدف منع الجرائم، وتشجيع التنمية **الاجتماعية والاقتصادية**، وضمان الامتداد العمراني السليم والمنظم، وحماية الممتلكات العامة. وجاء في المادة ٢٤ ما يلي: حرية الضمير والمعتقدات والقناعات الدينية حق للجميع،.. وتشرف الدولة على التعليم والإرشاد الديني والأخلاقي وتراقبه. ويكون تعليم الثقافة الدينية والأخلاق ضمن المقررات الإلزامية في مناهج المدارس الابتدائية والثانوية...، ولا يسمح لأحد باستغلال **الدِّين** أو **المشاعر الدينية** أو

* **الاجتماعية:** وردت في التشريع العالي لتركيا وفُسرت بتعاليم المجتمع التي ينتمي إليها، كما أن تطبيق المصارف الإسلامية التشاركية مرتبطة بالحزب الحاكم الذي هيأ لها البيئة الرأسمالية المناسبة، على عكس الدول الأخرى كفرنسا التي تمسكت بمبادئ الاشتراكية والاجتماعية على نطاق ضيق، ولم تضع البديل المناسب بعد رفضها، متمسكة بمبادئها العلمانية وأحزابها الاشتراكية ضد الدّين.

	المقدسات، أو إساءة استخدام أي من ذلك بأي طريقة كانت، بغرض مصلحة أو نفوذ شخصي أو سياسي، أو بغرض إقامة النظام الأساسي أو **الاجتماعي** أو **الاقتصادي** أو السياسي أو القانوني للدولة على معتقدات دينية، ولو جزئياً. الفصل الثالث / الحقوق والواجبات **الاقتصادية والاجتماعية**: وجاء في المادة ٤٤ حول تملك الأرض. وفي المادة ٤٥ حول حماية الزراعة وفي المادة ٤٦ حول نزع الملكية. وفي المادة ٤٧ حول التأميم والخصخصة وفي المادة ٤٨ حول حرية العمل وإبرام العقود ما نصه: لكل شخص حرية العمل وإبرام العقود في المجال الذي يختاره، وتأسيس المنشآت الخاصة مكفول بحرية. تتخذ الدولة إجراءات لضمان عمل المنشآت التجارية الخاصة، وفقاً لمتطلبات **الاقتصاد** الوطني والأهداف **الاجتماعية**، ووفقاً لشروط الأمن والاستقرار. وفي المادة ٤٩ و ٥٠ حول حق العمل وواجبه وظروفه والحق في الراحة. وفي المادة ٥١ حول الحق في تنظيم النقابات لحماية حقوقهم **الاقتصادية والاجتماعية** وفي المادتين ٥٣ و٥٤ حول اتفاقيات العمل الجماعية ووقف العمل والإضراب وجاء في المادة ٥٥ حول الأجر العادل. وفي المادة ٦٥ حول نطاق واجبات الدولة **الاقتصادية والاجتماعية** ما نصه: تؤدي الدولة واجباتها في المجالات **الاجتماعية** والاقتصادية على النحو المنصوص عليه في الدستور، في حدود مواردها المالية، مع إيلاء الاعتبار للأولويات المناسبة لتحقيق الأهداف التي ترمي إليها تلك الواجبات. كما جاء في المادة ٧٣ حول واجب دفع الضرائب. الجزء الثالث: الهيئات الأساسية للجمهورية - من المادة ٧٥ إلى المادة ١٦٠ الفصل الأول / السلطة التشريعية وجاء في المادة ٨٧ حول **الجمعية الوطنية الكبرى** لتركيا وسلطاتها وفي المادة ٩٠ حول التصديق على المعاهدات الدولية حيث جاء ما نصه: يكون التصديق على المعاهدات المبرمة من الدول الأجنبية والمنظمات الدولية باسم الجمهورية التركية رهناً باعتماد الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا لقانون يوافق على التصديق. ويجوز إنفاذ الاتفاقيات التي تنظم العلاقات **الاقتصادية** أو التجارية أو التقنية، والتي لا يمتد نطاق تطبيقها لفترة تزيد عن عام واحد،.. ولا

	يشترط الجمعية الوطنية الكبرى لتركيا على الاتفاقيات التنفيذية المستندة لمعاهدة دولية، وكذلك الاتفاقيات **الاقتصادية** والتجارية أو التقنية أو الإدارية التي تبرم بناء على تفويض ينص عليه القانون، ومع ذلك فما يبرم بموجب هذه الفقرة من الاتفاقيات **الاقتصادية** أو التجارية أو الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الأشخاص لا يكون نافذاً إلا بالإصدار. الفصل الثاني / السلطة التنفيذية وفي المادة ١١٩ تم الحديث عن حالات الطوارئ بسبب كارثة طبيعية أو أزمة **اقتصادية** خطيرة. وجاء في المادة ١٢٨ حول الأحكام المتعلقة بموظفي سلك الخدمة العامة ما نصه: يؤدي موظفو سلك الخدمة العامة وغيرهم من الموظفين العموميين المهام الأساسية والدائمة التي تتطلبها الخدمات العامة الموكلة إلى الدولة ومنشآت الدولة **الاقتصادية** وسائر الهيئات الاعتبارية العامة، وفقاً **لمبادئ الإدارة العامة**. وفي المادة ١٣٥ حول المنظمات المهنية ذات الطبيعية العامة والتي نصت على أنه: " لا يشترط انضمام العاملين في وظائف أساسية ودائمة في المؤسسات العامة أو منشآت الدولة **الاقتصادية** لعضوية المنظمات المهنية العامة ". وجاء في المادة ١٣٦ حول **رئاسة الشؤون الدينية** ما نصه: تقوم رئاسة **الشؤون الدينية** التابعة للإدارة العامة، بممارسة واجباتها المنصوص عليها في القانون المتعلق بها، **وفقاً لمبادئ العلمانية**، على أن تنأى بنفسها عن جميع الآراء والأفكار السياسية، وتهدف إلى **التضامن** الوطني و**الوحدة** الوطنية. الفصل الثالث / السلطة القضائية الجزء الرابع: الأحكام المالية والاقتصادية - من المادة ١٦١ إلى المادة ١٧٣ الفصل الأول: الأحكام المالية جاءت المادة ١٦١ و ١٦٢ و١٦٣ حول إعداد الموازنة العامة ومناقشتها وتنفيذها وجاء في المادة ١٦٥ حول تدقيق حسابات منشآت الدولة **الاقتصادية** الفصل الثاني / الأحكام **الاقتصادية** ففي المادة ١٦٦ حول التخطيط والمجلس **الاقتصادي والاجتماعي** وفي المادة ١٧٦ حول الإشراف وتنظيم التجارة الخارجية وفي المادة ١٦٨ حول التنقيب عن الموارد الطبيعية واستغلالها

	وجاء في المادة ١٧١ حول تنمية تعاونيات. وفي المادة ١٧٢ حول حماية المستهلكين وجاءت المادة ١٧٣ حول حماية صغار التجار والحرفيين. وغيرها من مواد[١].

الفرع الثاني: رصد لأهم التشريعات العادية والفرعية لتركيا وأمريكا:

فقد عثر الباحث على تشابه تشريعي بين تركيا وأمريكا في مسألة الخلو من الربا. فقد جاء في بعض التشريعات الفرعية التركية ذات العلاقة بالبنوك التشاركية العامة participation banks

نوع التشريع	الموضوع
لائحة	لائحة رقم ٢٦٣٣٣ حول الامتثال للمبادئ والمعايير المصرفية الخالية من الفوائد لبنوك التنمية والاستثمار[٢] وقد تم اعتماده من المكتب التمثيلي لفرع بنك البحرين والكويت المتواجد عام ٢٠١٧ - بتركيا، تاريخ الاعتماد: ٢٧-٢-٢٠٢٠م المادة ١: الغرض من هذا التوجيه هو تقديم خدمات للبنوك التنموية والاستثمارية التي تقدم التمويل لعملائها في نطاق الفقرة العاشرة من لائحة المعاملات الائتمانية المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ٢٦٣٣٣ بتاريخ ١-١١-٢٠٠٦ بشأن أسس **ومعايير العمل المصرفي بدون فوائد**، لتنظيم

(١) دستور جمهورية تركيا، الصادر عام 1982م والمعدل لغاية 2011م، ترجمة: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: تحديث مشروع الدساتير المقارنة، والمنشور في تاريخ: 26-8-2021م، ص: 70. وقد تم عمل الاستفتاء الدستوري التركي عام 2017م ولم يكن من ضمنها مواضيع متعلقة بالشأن الاقتصادي والمصرفي.

(٢) تم نشر هذا المنشور ورقمه 26333 في الجريدة الرسمية التركية، تاريخ النشر: 1-11-2006. وتبقى بنوك التنمية والاستثمار KALKINMA VE YATIRIM BANKALARINA أحد أنواع البنوك المتواجدة لدى تركيا والمعروفة أيضاً ببنوك الودائع العامة، وتكون وظيفتها تقديم تمويل لاستثمارات المؤسسات العامة والخاصة، ويطلق عليها أيضاً: Bankasi. كما تم إعداد هذا التوجيه من قبل وكالة التنظيم والرقابة المصرفية ونشره بالجريدة الرسمية في تاريخ: 14-9-2019، ورقمه: 30888.

نوع التشريع	الموضوع
	الإجراءات والأسس الخاصة بمنح المطابقة للمؤسسات المصرفية. المادة ٢: تم إعداد هذا التوجيه بناء على الفقرة ٢ من المادة ١٥ من البيان الخاص للامتثال لمبادئ ومعايير الخدمات المصرفية الخالية من الفوائد والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ: ١٤-٩-٢٠١٩ ورقمه: ٣٠٨٨٨. المادة ٣: تعريفات أ - البنك: بنك التنمية والاستثمار الذي يقدم التمويل لعملائه. ب - الرابطة: **جمعية البنوك التشاركية التركية**. ج - اللجنة الاستشارية: اللجنة الموجودة في المصرف. د - المجلس الاستشاري: المجلس الموجود في **جمعية البنوك التشاركية التركية**. هـ- الخدمة الاستشارية: المقدمة للبنوك التنموية والاستثمارية في نطاق الفقرة العاشرة من المادة ١٩ من لائحة المعاملات الائتمانية للبنوك. و - **الصيرفة الخالية من الفوائد**: أنشطة بنوك التنمية والاستثمار في نطاق الفقرة العاشرة من المادة ١٩ من لائحة المعاملات الائتمانية للمصارف. ز - المبادئ **والمعايير المصرفية الخالية من الفوائد**: الأسس والمعايير التي يحددها المجلس الاستشاري والقرارات العامة المتخذة. ح - القانون: قانون البنوك رقم ٥٤١١. ط - المؤسسة: التي تقدم خدمات استشارية لبنوك التنمية والاستثمار فيما يتعلق بالالتزام بأسس ومعايير **الأعمال المصرفية الخالية من الفوائد**. ي - الوكالة: وكالة التنظيم والرقابة المصرفية. ك - الحصة المؤهلة: الحصة المحددة في المادة ٣ من قانون البنوك رقم ٥٤١١. ل - النظام: نظام المعاملات المصرفية للبنوك المنشور في الجريدة الرسمية في تاريخ: ١-٦-٢٠٠٦ ورقمه ٢٦٣٣٣. المادة ٤: المؤسسات التي تقدم خدمات استشارية للبنوك المادة ٥: التطبيق والأهلية للأعضاء. المادة ٦: إلغاء الأهلية المادة ٧: اللجنة الاستشارية وغيرها من مواد.[١]

(١) توجيهات لبنوك التنمية والاستثمار في الامتثال للمبادئ والمعايير المصرفية الخالية من الفوائد، تاريخ: 1-11-2006، ورقمه: 26333، والمنشور في جمعية البنوك التشاركية في تركيا، على الرابط التالي: www.tkbbdanismakurulu.org.tr

كما جاءت القوانين المصرفية الأمريكية على كل ولاية متفاوتة حول قوانين الربا Usury Laws:

نوع التشريع	الموضوع
قانون مجلس محافظي نظام الاحتياطي الفيدرالي - البنك المركزي للولايات المتحدة	الولايات المتحدة تسعى عبر تشريعاتها الفرعية اللوائح تناول عدة أمور منها: مكافحة الإقراض الربوي - كما تسن بعض الولايات قوانين خاصة بها كتشجيع الإقراض للفئات ذات الدخل المنخفض، وتحديد ما يشكل إقراضاً ربوياً من كونه خاضع لبند التجارة - خاصة أن حظر الربا له أصول قديمة يرجع فيها إلى الدِّين، وحينما اعتمدت كل ولاية قوانين الربا* كان على أساس النموذج الإنجليزي، ويعتبر البنك المركزي الفيدرالي بنك خاص غير تابع للحكومة.

ورغم غياب النصوص التشريعية العامة فقد كان التطبيق العملي للمصارف

---

* **قانون الربا Usury Laws:** عثر الباحث على عدة أوراق تناولت هذا الموضوع على موقع البنك المركزي الأمريكي والموجود على الرابط التالي: www.fedsearch.org، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: هل وجدت محاولات تاريخية في تطبيق التمويل البديل في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية ؟ حاول الباحث تتبع ذلك تاريخياً عبر البحث في إجراءات الرؤساء، حيث أراد الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن " كاثوليكي المذهب " مثلاً إحياء مشروع نابليون * سنة 1861م بتطبيق نظام مالي لا ربوي أو ما سمي بالتمويل الأخضر الذي لا يقوم على الفائدة المصرفية " وبعدما تم اغتيال لينكولن، جاء بعده الرئيس الأمريكي جيمس جارفيلد عام 1863 والذي يدعم فكرة معيار الذهب بقوة واستمرت رئاسته 200 يوم وتم اغتياله. وجاء بعدهم الرئيس الأمريكي ويليام ماكينلي عام 1897م لتكون من أولى اهتماماته المحافظة على معيار الذهب في وجه المقترحات التضخمية وتبنى حملة دعا فيها إلى: المال السليم " معيار الذهب ما لم يتغير باتفاق دولي " وتمكن من إقرار قانون معيار الذهب في عام 1900م وحقق نمواً اقتصادياً سريعاً وتم اغتياله بعد ذلك في عام 1901م. **اغتيال رؤساء أمريكا الأربعة:** الناظر إلى جميع سير رؤساء أمريكا السابقين وعددهم 45 رئيساً، يجد أن أربعة منهم تم اغتيالهم، ثلاثة منهم من الحزب الجمهوري وواحد من الحزب الديمقراطي، وحينما قام الباحث معرفة الأسباب الحقيقة المشتركة بينهم، وجد أن جميعهم اتفقوا على شيء واحد؛ هو القضاء على الفائدة وتشجيع النمو الاقتصادي وتثبيت الذهب مقابل الدولار وإقرار قوانين في هذا الشأن، وهي كلها أمور لا يريدها يهود البنوك من تحقيقها في أمريكا وفي اتفاقيات العالم.

الإسلامية أو اللاربوية بالولايات المتحدة الأمريكية غير مشجع، ويكاد يكون منحصراً على البنوك الأجنبية فقط أو الصغيرة منها، حيث لديها ٥ خمسة بنوك - متغيرة غير ثابتة - تقدم بعض الخدمات المالية الإسلامية، كبنك الكويت المتحد ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ وبعدها غادر السوق الأمريكي، وقد أعطي الإذن له في تقديم معاملة مصرفية إسلامية، وبنك ديفون devon bank يهودي يقدم منتجات إسلامية، شركة لا ربا lariba وبنك أوديت، وشركة جايدانس ريزنشال guidance، وحدة Amana أمانة HSBC بنيويورك سابقاً، شركة الجامعة يونيفيرستي الإسلامية في مدينة آن اربر في ولاية ميتشيجان MICHIGAN، ودخل كل من بنك برودواي في شيكاغو Broadway Bank, Chicago، وبنك يونايتد تراست البريطاني United Trust Bank مؤخراً في تقديم بعض المنتجات الإسلامية، وجميع ذلك يتم وفق الإذن الخاص لكل ولاية، وأكبر العوائق التي تواجه مثل هذه المؤسسات المصرفية التقليدية وشركات التمويل العاملة في أمريكا الراغبة في تقديم خدمات مالية إسلامية: أنها تخضع لنفس القوانين واللوائح الفيدرالية وقوانين الولايات مثل تلك التي تقدم الأدوات التقليدية، كما حاول الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي تنظيم منتديات لمناقشة طرق بديلة في المحاولة منه لتطوير التمويل الإسلامي[١] مع غياب النموذج الرأسمالي المشابه له سوى تركيا. في الوقت نفسه: تركيا رغم علمانية نظامها لديها ٦ ستة مصارف تشاركية، بيت التمويل الكويتي التركي، بنك البركة، بنك فيصل الإسلامي تم بيعه عدة مرات، بنك أملاك الحكومي، بنك زراعات الحكومي، بنك وقف الحكومي، كما قامت الحكومة بإنشاء إدارة للمصارف التشاركية في كل من الشؤون المالية بالمكتب الرئاسي ولدى وكالة التنظيم والرقابة المصرفية وإنشاء الهيئة الاستشارية العليا التابعة لاتحاد المصارف التشاركية، واتحاد المصارف التشاركية هي الجهة الوحيدة التي وضعت في القانون المصرفي التركي الحديث. وتركيا لا يوجد بها تشريع مصرفي إسلامي مستقل، لكن اتسم تشريعها المصرفي بإدراج جهة **اتحاد المصارف التشاركية** فيه، كما لا يسمح بتقديم الفروع

(١) John H Vogel, Islamic Finance Markets in the USA, March - 13- 2019, Posted on the following link: www.lexology.com/library

الإسلامية والنوافذ في البنوك التقليدية لديها. وتبقى مساهمة النظام العلماني المخفف للبنوك التشاركية الأجنبية في تركيا محل استحسان، حيث ساعد نظامها المصرفي رغم علمانيته على افتتاح فروع لمصارف تشاركية في دول تقليدية مجاورة لها كألمانيا مثلاً:

نوع التشريع	الموضوع
قانون بنك الكويت التركي التشاركي بألمانيا عام ٢٠١٥	أول مصرف إسلامي في ألمانيا يحصل على رخصة بنك هو لبيت التمويل الكويتي التركي - بنك كويت ترك KT Bank AG في تاريخ: ١٦-٥-٢٠١٥، علماً أنه كان متواجداً كفرع شركة الأم منذ عام ٢٠٠٤م، لديه حتى هذه اللحظة خمسة فروع في ألمانيا فرانكفورت ومانهايم وبرلين وكولونيا وميونخ

كما تمكنت البنوك التقليدية الأمريكية المحلية كبنك J.P. Morgan وبنك Standard Chartered Bank وبنك citi bank من تقديم خدمات مصرفية إسلامية في الخارج، بينما لم تتمكن البنوك المحلية المتخصصة والمقدمة لخدمات مصرفية إسلامية في الولايات المتحدة الأمريكية أو الأجنبية لديها من التوسع خارج أرضها بمسمياتها الأمريكية البديلة أو التشاركية كما حصل في تركيا، ويمكن إرجاع ذلك إلى نوعية التشريع المصرفي المتبع. كما حاول الباحث التعرف على الولايات الأمريكية الأكثر محافظة من غيرها كتكساس أو الاباما* خاصة في مواضيع مكافحة الربا USURY، وقد تم العثور على إحصاءات تبين معدلات نسبة الربا المسموح والممنوع في كل ولاية، وولايات ليس لها حد أعلى للربا كما هو الحال في NEVADA، بينما نالت ولاية COLORADO نسبة تصل إلى ٤٥% كحد أقصى، في حين كانت ولاية MICHIGAN أقل معدلات الربا بواقع ٧% كحد أقصى(١)، كما حاول البحث العثور

* **أكثر الولايات الأمريكية محافظة:** تم التعرف على ذلك عبر التواصل مع الباحثين القانونيين، ممن درس في أمريكا وتخرج منها أمثال الدكتور / فهد علي الزميع، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة الكويت، عبر مكالمة هاتفية أجريت معه بتاريخ: 5-9-2020م، في تمام الساعة الخامسة مساء بتوقيت القاهرة.

(١) معدلات الربا في ولايات أمريكا: تفحص الباحث ولايات أمريكا وعثر على وجود تشريعات عالية دستورية لكل ولاية، فضلاً عن قوانينها المصرفية الداخلية، وهو ما يحتاج لجمع وحصر على عكس الدول الأخرى، التي لها تشريع عالي واحد وتشريعات عادية مصرفية تلتزم بها كافة محافظات الدولة =

على جمعية لمكافحة الربا في أمريكا أو مؤسسات اجتماعية لذلك فلم يجد.

والصادرة من جهة واحدة، خاصة بتفكير الكونجرس الأمريكي مؤخراً على عزمه في وضع حد أقصى لسعر الفائدة الوطنية على القروض لا تتجاوز 36 %. نقلا عن: صحيفة لوس انجلوس تايم عنوان الخبر: California's usury law caps loan rates، تاريخ النشر: 6-7-2021م، والموجودة على الرابط: www.latimes.com/business، وينظر إلى: معدلات الفائدة القصوى وقوانين الربا حسب الولاية الأمريكية، Maximum Interest Rates and Usury Laws by State على الرابط التالي: www.lendami.com/usury-laws-by-state

المطلب الثاني

الإجراءات المستخدمة للمصارف الإسلامية في كل من تركيا وأمريكا

من الوهلة الأولى يجد المتتبع لنصوص التشريع العالي والعادي على تشابه قريب بين الدولتين، فضلاً عن وجود بعض التشابه المأخوذ من الدول العلمانية المشددة، إلا أن الملاحظ بأن تركيا استطاعت أن تسبق مثيلتها من الأنظمة العلمانية المخففة بما لا يتعارض مع تشريعاتها عبر جمعيتها الوطنية* وأحزابها، في حين اكتفت الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة نظام المجلسين والحزبين* بدور التشديد التشريعي خاصة بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر المفتعلة، والتي ربما يفسر عدم طرقها لوضع تشريعات متعلقة بالمصارف التشاركية، واكتفت بالعدد القليل جداً لبعض البنوك وبعض الشركات الممولة بالطريقة الإسلامية، في الوقت نفسه عمدت الولايات المتحدة الأمريكية بدور الهيمنة المصرفية في الكشف عن سرية حسابات البنوك في دول أوروبية كسويسرا وغيرها بذريعة الإرهاب وغسل الأموال، وقد وصلت لهذا الدور المصرفي في الرقابة العالمية، فضلاً عن عملتها النقدية التي هي سائدة في أغلب دول العالم، وباعتقاد الباحث أن دخول الولايات المتحدة الأمريكية في جانب المصارف التشاركية تشريعياً؛ سيفقدها هذا الدور المهيمن الذي كانت تحارب من أجله، خاصة وأنها هي من طالبت بذلك لبقية الدول المتعاملة مع الأنظمة المصرفية الأخرى، وفرضت عقوبات

---

* **الجمعية الوطنية التركية:** تتكون الجمعية من 600 ستمائة عضواً، وتضم 7 سبعة أحزاب سياسية كبرى هي: حزب العدالة والتنمية، حزب الشعب الجمهوري، حزب الحركة القومية، حزب السلام والديمقراطية، حزب الديمقراطي الشعبي، حزب الحرية والتضامن، وحزب اليسار الديمقراطي. بالإضافة لأحزاب صغرى.

* **نظام الحزبين bipartisme:** اصطلاح يطلق على نظام سياسي يقوم في الواقع على وجود حزبين سياسيين كبيرين يتبادلان الحكم والمعارضة طبقاً لحصول أحدهما على الأغلبية في الانتخابات العامة مثل الحزب الجمهوري والحزب الديمقراطي في الولايات المتحدة الأمريكية. ينظر إلى: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، 1999م، ص: 29.

عليها نتيجة التحويلات المصرفية التي وجدتها تشكل خطراً عليها، مما عطل من حركة انتقال الأموال أو زادت من شدة تدفقها، ومن الصعب من وجهة نظر الباحث أن تتبنى الولايات المتحدة الأمريكية أو جمهورية الصين الشعبية هذه الأدوات المصرفية الإسلامية لاعتقادهم أن ذلك يتعارض من طبيعية النظام الاقتصادي المتبع ببنوكها، والمدرسة القانونية التي ينتمون إليها.

أما الجانب الآخر: فالمتتبع لدى أغلب الشركات المصرفية المتخصصة بالبطاقات الائتمانية وشركات تحويل الأموال العالمية جميعها شركات أمريكية، توفر لها البيانات والمعلومات الكافية التي تجعلها على اطلاع كبير بحركة المصارف الإسلامية وببقية البنوك التقليدية الأخرى، وسعيها المتواصل في تحقيق أسس الهيمنة المالية التي تخشى أن يفقد منها وينتقل إلى الصين. لذا لا يعتقد الباحث تطبيق أي إجراء تشريعي جديد في الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية أمام التشريعات المصرفية التشاركية رغم جذورها القديمة، سوى تعزيز المكانة الإنتاجية للصناعات الهامة كالذكاء الاصطناعي والحواسيب الفائقة والعلوم البيولوجية وأشباه الموصلات المستخدمة في الرقائق الإلكترونية مع أنظمة القيادة الذاتية. والتهديد الأكبر الذي يشكل خطراً على كافة التشريعات المصرفية التقليدية والإسلامية، هو إقدام بعض الدول على وضع تشريعات نقدية لعملات افتراضية غير مركزية تجمع طرفي العلاقة الثنائية دون وسيط مصرفي ثالث. لذا اهتمامات كل من أمريكا والصين متفاوتة في الوقت الحالي، وربما استخدمت ورقة المصارف التشاركية في وقت ما، محاولة جذب المدخرات المصرفية التشاركية والسيولة الكبيرة التي تعاني منها بقية المصارف الإسلامية لدى الأنظمة المصرفية المزدوجة الأخرى.

في الطرف المقابل: قامت تركيا بخطوات واضحة وإجراءات حكومية وتراخيص مصرفية لكيانات مصرفية محلية وأجنبية خاصة وحكومية متخصصة، فضلاً عن تعزيزها لجانب المستوى الأكاديمي والمراكز البحثية المتخصصة لديها. إلا أن ما يخشاه الباحث من هذا التقدم الكبير والسريع هو تفرد الحزب الحاكم بتركيا على مثل هذه الشؤون الإسلامية ومنها المصرفية التشاركية، فإذا جاء حزب جديد تغير كل شيء

وتبدل، وقد ربط التشريع المصرفي التشاركي بوجود أحزاب ذات توجهات إسلامية، ربما لم تشرك معها بقية الأطراف الأخرى في العملية التشريعية، ليكون تشريع مصرفي تشاركي بالمعنى الصحيح والمتكامل، وهذه أحد المعوقات التي تواجه تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية في النظم العلمانية وخاصة في دول الجمهوريات. وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية تركيا تتشابهان في النظام المصرفي العلماني المخفف، فلماذا **المملكة المغربية** أطلقت على مصارفها الإسلامية بالتشاركية ! رغم أنها لم تنص على علمانيتها في الدستور، بل جاء الدستور الملكي المغربي صريحاً في فصله الثالث ما نصه: " الإسلام دين الدولة، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية "[(١)]. في حين لم ينص ذلك الأمر في الدستور التركي بل كانت نصوصه واضحة جداً أنه بلد علماني، الأمر الذي دفعه لاستخدام لفظ البنوك التشاركية عوضاً عن الإسلامية، إلا أن الجواب عن هذا التساؤل ربما يكمن في فصله الأول من الدستور المغربي حين نص أن: " نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للملكة على أساس فصل السُّلَط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة **التشاركية**، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة "[(٢)]. فضلاً عن تواجد المجلس الأعلى العلمي كمؤسسة دينية إسلامية رفيعة في المغرب متخصصة بإصدار الفتاوى الرسمية وقد ذكرت في الدستور بالفصل ٤١، والتي عُرض عليها الصيغة النهائية لمشروع البنوك التشاركية لاعتماده، لذلك كان القصد من استعمال لفظة **المصارف التشاركية** ليس على أساس علماني كما ذهبت إليه تركيا، لكن كان على أساس تعاوني **تشاركي** اجتماعي كما بين ذلك في نصوص الدستور المغربي، والتي لا تمنع قانوناً من استخدام لفظة المصارف الإسلامية، سيما وأن الأسبق في التسمية للفظة التشاركية كانت لتركيا الحديثة في عام ١٩٨٤م بتأسيس بنك البركة ترك كأول مصرف إسلامي تشاركي، في حين جاءت المملكة المغربية متأخرة في

(١) دستور المملكة المغربية بعد الاستقلال لعام 1962، والمعدل عليه عام 1972 ثم عام 1992 و عام 1996، ومؤخراً عام 2011م ورقمه 1.11.92، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، عام 2011م، سلسلة الوثائق المغربية، بتعديلاته الصادرة بتاريخ: 29-7-2011م، ص: 4.

(٢) دستور المملكة المغربية رقم 1.11.92، المرجع السابق، ص: 4.

اختيار هذا اللفظ عام ٢٠١٧م حين نشأ أول مصرف إسلامي تشاركي المسمى بامنية بنك. لذلك عمد الباحث أن يقارن بين نظام دولتين متقاربتين في التشريع المصرفي الإسلامي كأمريكا وتركيا، ولا يقتصر على المسميات المتشابهة كبنوك تشاركية فقط، فضلاً عن قدم التجربة المصرفية الإسلامية التي يمكن أن تشكل مدرسة قانونية أرست قواعد نظامه فترة من الزمن، نستطيع القياس عليها في الشأن المصرفي الإسلامي عن التجارب الحديثة.

كما تعتبر من معوقات التطبيق لتشريع مصرفي إسلامي تشاركي " خالٍ من الربا " للدول العلمانية المخففة والمشددة أيضاً، مسألة اللغة التشريعية المصرفية مع الصياغة التشريعية، فكل دولة تختلف عن الأخرى بلغتها ومعتقداتها ومدرستها القانونية، رغم وجود نقاط مشتركة يمكن البناء عليها، خاصة في منع استخدام ألفاظ أجنبية مكتوبة بلغة عربية مصرفية مثلاً كالمرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم وغيرها من عقود، تمنع الدول العلمانية استخدامها وفق تشريعها العالي " الدستور " كما جاء في المادة الثانية الفقرة الأولى من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨م، كما كانت اللغة التركية تكتب بحروف عربية إلى أن قام أتاتورك بتغيير الأبجدية التركية إلى الحروف اللاتينية في سنة ١٩٢٨م[(١)]، وهو ما أكدت عليه أيضاً التشريعات الأمريكية والصينية. ومن جانب آخر دقة ألفاظ التشريعات المصرفية الإسلامية مما لا تجد له مثيلاً في لغات أجنبية أخرى، يجعلها أحد المعوقات الحائلة دون قيام تشريع مصرفي إسلامي تشاركي سليم في النظم العلمانية. وقد حاول الباحث توثيق أي إجراء تشريعي مصرفي إسلامي تشاركي لدى الكونجرس الأمريكي، سواء ما صدر عن مجلس الشيوخ أو مجلس النواب فلم يعثر على أي اقتراح مقدم.

(١) أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي، الرياض، ط1، 2018م، ص: 9

المبحث الرابع

معالجات التطبيق التشريعي المصرفي في النظم العلمانية والأثر المترتب

تعتبر أولى معالجات التوصيف الجيد للتجربة التشريعية بمعوقات تطبيقها، عبر معرفة النص التشريعي المصرفي، والأحداث الواقعة له من قبل الجهات والأشخاص، وصولاً إلى النتائج التي نجحت النظم العلمانية بتحقيقها أو تعمدت عدم الاستمرار فيها، حفاظاً على نظامها العام وتحقيقاً لمبادئ العلمانية. لذا حاول الباحث قدر استطاعته في محاولة حصر تجارب النظم العلمانية من تطبيقها لتشريعات المصارف الإسلامية، ومعرفة الجذور التشريعية التي يمكن في المستقبل القريب البناء عليها، نحو ولادة تشريع مصرفي إسلامي جديد يتماشى وطبيعية نظامها المصرفي العلماني.

وبناء على ما تم توصيفه من تشريعات مصرفية وإجراءات متخذة في مدى إمكانية تطبيق تشريع مصرفي إسلامي لدى النظم العلمانية، سيحاول البحث وضع الحلول التي تحول دون التطبيق الصحيح لتشريعات المصارف الإسلامية " التشاركية " لدى الأنظمة العلمانية المشددة والمخففة.

المطلب الأول

معالجة التطبيق لتشريع مصرفي إسلامي سليم في النظم العَلمانية

في هذا المطلب سيتم التركيز على معالجات داخل الإقليم ومعالجات خارج الإقليم لدى الدول العلمانية المخففة والمشددة. وأفضل طريق في وضع تشريع مصرفي إسلامي موائم لدى **النظم العلمانية المخففة ذات التوجه الرأسمالي** كأمريكا وتركيا، **هو المشاركة المصرفية الخاصة القائمة على الربحية** بأدوات مصرفية جديدة، وإن أغلب التجارب التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية كانت لبنوك أجنبية ليست ذات ملاءة مالية قوية أو سمعة مصرفية متينة، وهو ما سبب فشل أغلب التجربة المصرفية

هناك في بيئة تشريعية مشددة، على عكس تجارب أكبر المصارف الإسلامية التي تتمتع بالخبرة المصرفية العالمية والمكنة في تقديم الحلول المصرفية بأدوات إسلامية.

كما أن أفضل الطرق في وضع تشريع مصرفي إسلامي لدى النظم العلمانية المشددة ذات التوجه الاشتراكي كفرنسا والصين، هو **المشاركة المصرفية الحكومية** القائمة على المصارف المشتركة بلد البلدين أو مجموعة بلدان تركز على الشأن المتفق بالقضايا الاقتصادية التنموية المشتركة بين البلدين وتعزز ذلك الدور، سيما وأن الإحصاءات الأخيرة الصادرة قبل جائحة كوفيد ١٩ وبعدها لعام ٢٠٢١م كشفت أن أقوى البنوك في العالم وأكبرها من حيث الأصول هي لبنوك صينية حكومية متخصصة[١]. في ذات الوقت أفلست العديد من البنوك الأمريكية الخاصة سيما وقت الأزمات المالية التي يفترض أن تتعاون بها القطاعات بأفرادها لمواجهة المستجدات الطارئة.

والبحث عن أصل مشاركة المسلم بغير المسلم في الشؤون المالية لدى الفقه الإسلامي مثبتة، فقد قام بها أفضل الخلق سيدنا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل وفاته حينما رهن درعه عند يهودي، في ظل وجود مجتمع الصحابة الكرام ﷺ الذين فدوه بمالهم وأنفسهم، وأنه صلوات ربي وسلامه عليه يريد أن يخبر أمته أن التشريع الإسلامي مهما اكتمل، فلا يمنع مشاركة المسلم بغيره حتى تستمر حكمة الله في تعمير الأرض، وإرساء قواعد السلام القائمة على التعاون دون اقصاء أو تهميش.

كما أن من الحُلُولِ التي يمكن أن تقدمها الدراسة بيان الحكمة والقصد من التشريع المصرفي الإسلامي وإزالة ما ألصق به من شبهات وأقوال مغلوطة تاريخياً، حيث كان رجال الكنيسة فيما مضى هم أنفسهم من يضعون التشريع المالي وأنهم يفوضون

(١) صحيفة العين الإخبارية، عنوان الخبر: أكبر البنوك في العالم من حيث الأصول " هيمنة صينية "، تاريخ النشر: 2-5-2021م، والموجودة على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/largest-banks-assets-world-chinese-investmen، والبنوك الصينية الحكومية المتخصصة التي تصدرت القائمة هي: البنك الصناعي والتجاري الصيني، بنك التعمير الصيني، البنك الزراعي الصيني، بنك أوف شاين، وفقاً للتصنيف السنوي العالمي الذي تصدره إس أند بي جلوبال ماركت انتلجنس.

من رجالهم دون غيرهم، على العكس تماماً في التشريع المصرفي الإسلامي " التشاركي " فكل دولة لها مطلق الحرية في تبني مثل هذا النوع من التشريعات المصرفية، ويمكنهم وضع ما يناسبهم من بني جلدتهم في المحاولة لوضع أدوات مصرفية جديدة تسير جنب إلى جنب مع الأدوات المصرفية التقليدية وبالأسماء التي يرتضونها وبما يتماشى ونظامهم العلماني، بحيث تخدم مصالحهم وتحقق طموحاتهم وتنمي اقتصاداتهم دون تدخل من أحد، بل هي بذلك الطَرق: تفتح أوفق التعاون المشترك التي ترحب به كافة المصارف الإسلامية الساعية للاستثمار والتجارة، وتكون تحت رقابتهم المركزية وإشرافهم المالي ملتزمين بالتشريعات الفرعية والعادية والعليا، فضلاً عن الاستفادة من الإرث الفقهي الإسلامي الزاخر بالتعاملات المالية والتي لا تكاد تشاهد مثله في الشرائع السماوية الأخرى والمعتقدات الأرضية، وهو السر في تواجد مثل هذه المصارف الإسلامية " التشاركية " دون غيرها من المصارف التي ينقصها الإرث الفقهي المالي كعقود وأدوات وتجارب مصرفية مع الإرث الأخلاقي، بل يمكن أن تستفيد تشريعات المصارف الإسلامية " التشاركية " من بعض الأخلاق الحميدة الموجودة في ثقافات مختلفة، فيتم تصحيح مسيرتها المصرفية عبر تشريعات مصرفية مشتركة محققة الانضباط الشرعي ومشجعة على العمل والإنتاج، خاصة حينما تتبع الباحث أن المسائل التي كانت تشكل حجر عثرة في المشاركة كالخمور والخنازير وغيرها من وسائل اللهو المحرمة هي محرمة كذلك عندهم*، فالشرائع السماوية تجمع الأمم أكثر مما تفرقها، ومبدأ سمو التشريع الإلهي

* **الأمور الجائزة عند المجتمعات الغربية:** كالخمر والمخدرات والمسكرات والخنزير والحيوانات المنهي عن أكلها والعلاقات المشبوهة خارج نطاق الزواج تقام بدعوى الحرية والتي تعد مخالفة صريحة للشريعة الإسلامية، لكن هل هي فعلاً مباحة في شرائعهم السماوية أم هي من صنيع بعض من أدخلها في نصوصهم ؟ حاول الباحث تجلية مثل هذا العائق والذي يتعارض مع أساس عمل المصارف الإسلامية، ليتبين عبر البحث: أن كافة الشرائع السماوية حرمت أكل الخنزير وشرب الخمور وأمرت بمكارم الأخلاق وذلك عبر نصوصهم في الكتب السماوية، إلا أنهم لم يلتزموا بها، وعليه فالمعوق ليس في اختلاف النصوص السماوية مع بعضها البعض، ولكن يكمن المعوق في تطبيق النصوص السماوية مع الأهواء الموجودة التي تم تقنينها لاحقاً، وإلى عهد قريب قامت بعض الدول العلمانية " المخففة والمشددة " بمنع الخمور والتحجيم من دورها، في وقت تهافت عليها

على بقية التشريعات الوضعية تحتاج منا الكثير كي نتدبر مفاهيمه وكنوزه ومنها الجانب المالي، وهو الأمر الذي دعا من أجله شيخ الأزهر في وضع وثيقة الأخوة الإنسانية مبتدئاً بذلك عهداً جديداً من التعاون البناء والتشارك المزدهر والتكافل بين أفراد الشعوب. كما أن الجاليات* المسلمة المتواجدة في النظم العلمانية تتفاوت في اهتماماتها المعاشية وحياتها اليومية وليس جميعهم على نفس الأفكار والمعتقدات، خاصة وأنهم قدموا من بيئات إسلامية مختلفة. لذا لا يمكن أن يحملهم البحث مسؤولية تقديم المعالجة، أو القيام بمبادرة وضع التشريعات المصرفية التشاركية، بقدر ما تعهد إلى أصحاب الاختصاص منهم الملمين بعلوم القانون والشريعة والمصارف والاقتصاد مع أصحاب الشأن من الجهات المعتمدة في الدولة والمراكز العلمية المتخصصة.

وأما تطبيق التشريع المصرفي الإسلامي الموائم خارج إقليم الدول العلمانية المشددة: باتت حقيقة لا يمكن التغافل عنها تجارياً أو تجاهل تاريخها، مما جعل الصين تبني أنظمة جديدة مع دول الجوار لتحقيق رؤيتها واستعادة مكانتها الاقتصادية(١)، وبدأت تخطو نحو أنظمة قانونية جديدة والإسراع لتشريعات استثمارية محلية كقانون تحفيز بنوك الاستثمار الخارجي مع تحسين مستوى اتفاقيات الاستثمار الثنائية(٢) خاصة فيما يتعلق بالإرث التجاري والنقدي والمصرفي الذي يجمع الصين مع

بعض الدول لتحقيق مكاسب اقتصادية لبلدها.

* **الجاليات المسلمة وليس الأقليات المسلمة:** لفظة يستخدمها شيخ الأزهر أ.د أحمد الطيب في جميع خطاباته وأوراقه العلمية، مبيناً أنها اللفظة الأنسب للاستخدام بدلاً عن لفظة "الأقليات المسلمة"؛ والتي بها من التنقيص لأعداد المسلمين والتقليل من شأنهم في الخارج، وهذا لا يتماشى حالياً مع الأعداد الكبيرة الموجودة هناك.

(١) جانغ يون لينغ، الحزام والطريق " تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن 21 "، دار صفصافة، القاهرة، ط1، 2017، ص: 272 وما بعدها. وينظر إلى: ين جيان فينغ، التحولات المالية في الصين، دار صفصافة، القاهرة، ط1، 2018م، ص: 123 وما بعدها. وينظر إلى: بان قوابينغ ومماليمين، النظام القانوني في الصين، دار النشر الصينية عبر القارات، 2010.

(٢) بي جانغ خونغ، التنين يحلق " دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية "، دار صفصافة، القاهرة، ط1، 2016م، ص: 79 وص: 107.

الدول الإسلامية سواء البحري منه والبري، وحتى مع تسلل البوذية من الدول المجاورة للصين عبر الطريق الصحراوي(١)، تبقى هناك نقاط مشتركة بين البوذية والإسلام* يمكن استكشافها(٢) لخدمة طريق الحرير ولا تشكل عائقاً كما زعم البعض(٣)، كالدينار الذهبي والدرهم الفضي وطرق صرفها، حيث ساهمت المؤسسات المالية والمصرفية في ازدهار العلاقة التجارية بين الصين والمسلمين(٤)، وكانت الطرق البحرية بين الصين والعرب محط اهتمام تجاري متبادل بينهما: حيث رويَ أن تاجراً عربياً قام بتسهيل عمل التجار وأصدرت الإمبراطورية الصينية أوراقاً مالية " صكوكاً " تداولها المسلمون عرفت باسم الأموال الطائرة لسرعة تداولها بينهم(٥)، وتظل الأسس الأخلاقية* المصرفية التي تجمع الجذور الاقتصادية الاشتراكية مع غيرها، مدخلاً لإيجاد مناطق اقتصادية مشتركة(٦) واعدة خارج الإقليم، يمكن من خلالها تطبيق تشريع مصرفي إسلامي موائم

(١) المكتبة الوطنية بالصين، على طريق الحرير " تاريخ التجارة بين الصين والعالم القديم "، دار صفصافة، القاهرة، ط1، 2019م، ص: 34.

* **البوذية والإسلام:** حاول الباحث العثور على بعض الرسائل العلمية التي تجمع القوانين البوذية مع القوانين الأخرى: فعثر على رسالة دكتوراه قدمت لجامعة شرق الصين للعلوم السياسية والقانون عام 2011م وعنوانها: دراسة أولية للقانون البوذي الصيني القديم مقارناً ببقية القوانين الأخرى.

(٢) أبكار السقاف، الدّين في الهند والصين وإيران، دار الانتشار العربي، بيروت، ط1، 2004م، ص: 154. ويرجع إلى: ديفيد هوم، ترجمة حسام الدين خضور، التاريخ الطبيعي للدّين، دار الفرقد، دمشق، ط1، 2014م، ص: 33.

(٣) المستشرق الأمريكي يوهان أيلفركوغ، تعريب وتعليق: عبدالجبار ناجي، البوذية والإسلام على طريق الحرير، المركز الأكاديمي للأبحاث، العراق - كندا، ط1، 2016م، ص: 38.

(٤) يوسف صقر، العلاقات بين الدولة العباسية والصين " في العصرين العباسيين الأول والثاني "، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 2011م، ص: 148 وما بعدها بتصرف.

(٥) مجموعة مؤلفين، العرب والصين " مستقبل العلاقة مع قوة صاعدة "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط1، 2019م، ص: 37.

* **لمعرفة المزيد حول هذه الجزئية** يرجع إلى: أوجين كامنكا، الأسس الأخلاقية للماركسية، ترجمة مجاهد عبدالمنعم، النركز القومي للترجمة، القاهرة، 2011م.

(٦) تاو إي تاو - لو جه قوه، ترجمة: آية الغازي، المناطق الاقتصادية الخاصة في الصين، دار صفصافة، =

في النظم المصرفية العلمانية المشددة، فضلاً عن المخففة التي ما زالت تحاول قدر استطاعتها إيجاد مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالربا والفوائد المصرفية في اقليمها كما في تركيا وأمريكا[١]. أو أن توجد طريقاً حريراً خاصاً بها[٢] تميزه عن غيرها محققة تنافس القِلّة. ربما تكون هذه المعالجات مسؤولية الدول في بذل المزيد من المواطنة الإيجابية داخل الإقليم، والمساهمة في التعايش والتعارف على الحضارات الأخرى بما يخدم العقل التشريعي أولاً[٣]، ويصب في مصلحة اقتصادات الدول بمصارفها العاملة ثانياً، وتظل مسؤولية المنظمات الدولية والجمعيات الإقليمية المتخصصة نحو المشاركة الفعالة في وضع صياغة تشريعية مصرفية تشاركية مقترحة، وفق النظم العلمانية المخففة والمشددة مسؤولية تقع على عاتق الجمعيات والمنظمات الدولية للصياغة التشريعية ومقرها في كندا وكوريا الجنوبية ونيوزلندا. وأغلب موجود في نظم مصرفية علمانية تشريعياً.

=

القاهرة، ط1، 2019م، ص: 93 بتصرف.

(١) YAHIA ABDUL-RAHMAN , THE ART OF RIBA-FREE ISLAMIC BANKING AND FINANCE, WILEY , SECOND EDITION , 2014 , P: xiii & P: 75.

(٢) PETER FRANKOPAN , THE SILK ROADS " ANEW HISTORY OF THE WORLD " , BLOOMSBURY , NEWYORK,LONDAN , 2015 , P: 419.

(٣) منظمة التعاون الإسلامي، التعايش والتعارف في الإسلام " مفاهيم ميسرة "، جدة، 2022م، ص: 295 بتصرف.

المطلب الثاني

الآثار المترتبة على تطبيق التشريع الحالي والمقترح

المعالجات التي تم ذكرها لن توجد آثاراً واضحة ما لم تكن هناك خطوات جريئة يمكن أن تحدث فرقاً في بيئة النظم المصرفية العلمانية، ورغم تأخرها عن الركب مقارنة بالنظم المصرفية الإسلامية الأخرى كالمزدوجة أو الموحدة، إلا أنه ما زال لديها متسع من الوقت يمكن من خلاله الحفاظ على هوية نظامها المصرفي العلماني، عبر إيجاد أدوات مصرفية جديدة يمكن أن تكون **بديلاً** للوضع المصرفي القائم، وهذه الأدوات لن يسمح لها بالعمل ما لم يكن لديها تشريعي مصرفي **تشاركي خفي** إن أرادت ذلك، أو يكون **صفة من صفاته** التي اتسم بها ذلك التشريع المصرفي التشاركي، أو القائم على **الربح والخسارة** كما هو حال التجارة، أن يكون **انتاجي** لنشاط أخلاقي، أو **تنموي إنمائي** لمشاريع تحتاجها الدول، أو **زكوي ووقفي** في مجالات التعليم والصحة والطعام. وإن أكبر الآثار المترتبة على التعامل المشترك بين النظم المصرفية العلمانية وغيرها من النظم، هو تحقيق الأمن والصحة والهدوء، والتخفيف من النزاعات والصراعات التي لا تكاد تفتأ واحدة لتظهر أخرى. وقد طبقت مبادئ هذه السياسة جمهورية سويسرا الاتحادية حيث لا يوجد بها جيش يحميها، وتكمن قوتها ليس بجيشها ولا بجبالها ولكن بسريتها المصرفية، التي جعلت أموال الدول جمعاء محفوظة لديها عبر تطبيق أداة مصرفية معنوية بتشريع مصرفي مشدد لا يُكشف، ولما له من مثالب وتهرب ضريبي ومخالفات قانونية، فإنه بالإمكان وضع تشريع مصرفي إسلامي قائم على الشراكة في حياتهم، ويحفظ حقوق المتعاملين حتى بعد وفاتهم، دون أدنى عقوبات أو تجاوزات قانونية تُذكر، خاصة بعد الممارسات التي أفرزتها تلك النظم المصرفية العلمانية من تهرب ضريبي، أو تحول للتبرعات بشكل صوري، أو انفصال أُسري بغيت الاستئثار بثروات الرجال من قبل نسائهم، وغسيل للأموال وغيرها من ممارسات ما جاءت إلا بسبب عيوب في التشريعات المصرفية العلمانية والنظام المتبع. **فمن الآثار الاقتصادية** المترتبة على تطبيق تشريع مصرفي إسلامي " تشاركي " في النظم العلمانية،

إنشاء مصارف جديدة بأدوات مصرفية مختلفة، وإتاحة الفروع التشاركية والنوافذ، مما يعز من دور الدولة ومكانتها الاقتصادية وتكون مركزاً مالياً وتجارياً عالمياً، أما التقوقع في نظام مصرفي وحيد أثبت التاريخ أزماته المتكررة، فلا يجد البحث له مسوغ إلا إذا كانت لمثل هذه الأزمات مستفيد من ورائها ! إن إفلاس البنوك الأمريكية التي حدثت بعد الأزمة المالية الأخيرة عام ٢٠٠٨ وبعدها عام ٢٠٢٠م أثبتت عدم قوة التشريعات المصرفية المتخذة رغم شدتها، وعدم متانة البنوك القائمة رغم عراقتها المصرفية*، مما يهدد النظام المصرفي القائم لديها، ومع ذلك يمكن دعوة البنوك الأمريكية لتبني تشريعات مصرفية قائمة على أصول حقيقية وعدم الاكثار في الدخول بالديون، كما يوجد لهم تجارب مصرفية إسلامية حديثة استطاعت الثبات وقت الأزمات ويمكنهم الاستفادة منها.

ومن **الآثار القانونية** المترتبة على تطبيق تشريع مصرفي إسلامي " تشاركي " في النظم العلمانية، تنوع التجارب القانونية المصرفية الأخرى في ذات النظام، خاصة في ظل عولمة التشريع المصرفي ودخول عصر الترجمة فأصبحت التشريعات مزيج متنوع وخليط يجمع بين عدة صفات مشتركة؛ وذلك بغية الوصول للحكم الجيد في وقت أصبحت به التشريعات الدولية أقوى من الوطنية[١] إلا ما ندر، بل أصبحت مراكزها التحكيمية الرأسمالية تحاول بسط هيمنتها المصرفية للاستفادة من هذا الجزء من النزاعات الناشئة من التمويل الإسلامي الواعد، ويفضل قانون نيويورك والقانون الإنجليزي القانون الحاكم للعقود المصرفية الدولية، ومع ذلك هناك بديل يجمع الاثنين وهو ما يطلق عليه " التحكيم شبه العلماني " وذلك عبر تعاون مراكز التحكيم

---

* **إفلاس البنوك الأمريكية بعد الأزمة المالية 2008م**: قام الباحث برصد الإحصاءات الإخبارية والصحف الأجنبية ليقف على أكثر من 100 بنك أمريكي تم إفلاسه، فضلاً عن أزمة 2020م الصحية التي أثرت على الجميع دون استثناء.

(١) علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الرشيد " إطار مقترح للدول العربية "، ورشة عمل مشتركة بين مجلس النواب اللبناني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، 2003، ص: 4

الدولية المتخصصة[١] بالعملية المصرفية الإسلامية الدولية.

حاول الباحث جاهداً الوصول إلى بعض الأحكام الأمريكية الصادرة عن القضاء الأمريكي أو التحكيمي*، كأحد الآثار المترتبة على تشريعاتها المصرفية الحالية لمنتجات المالية الإسلامية المقدمة هناك أو القانون الواجب التطبيق في حال النزاع الاقليمي، ويعثر البحث على بعض القضايا الأمريكية العامة ضد بعض المؤسسات المالية الإسلامية، كدعوى قضائية أمريكية ضد بنك قطر الإسلامي لعام ٢٠٢٠م لأمريكي خارج أمريكا، كما تعد تسوية منازعات التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية بالغة الأهمية، لما يُطلب من المحامين وقضاة القانون العام والعلمانيين في كثير من الأحيان من تفسير العقود وفق النظام القانوني المتبع[٢]. وقد سنت ولاية نيويورك وإلينوى تشريعات تهدف إلى تشجيع التمويل الإسلامي خاصة بمواضيع متعلقة بالضريبة على تحويل العقارات، كما توجد عدة قضايا وقعت في ولايات أمريكية أخرى متعلقة بالتمويل العقاري الإسلامي بدعوى قانون احتيال المستهلكين وغيرها من القضايا المتفرقة، لدرجة أن بعض المؤسسات المالية أصبحت تسوق لمنتجاتها المالية الإسلامية داخل محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية لحل نزاعاتها وهو ما يحفز الشركات على المتابعة في تحقيق مطالبهم[٣]. وربما هذه مدرسة قانونية تعمدت الولايات

---

(١) جوردن بلانك، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية الإسلامية " مقترح للتحكيم شبه العلماني "، عنوانها الأصلي: Islamic banking and finance disputes: the case for semi-secular arbitration، مقالة نشرت في مدونة التحكيم، التابعة لموقع توميسون رويترز، تاريخ النشر: 4-4-2019، والموجودة على الرابط: www.mena.thomsonreuters.com.

* **جمعية التحكيم الأمريكية:** واسمها الأصلي American Arbitration Association، وقد تأسست عام 1926م، والموجودة على الرابط التالي: www.adr.org

(٢) خوليو سي كولون، تسوية منازعات التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، تحرير: عدنان تراكيتش وجون بنسون، ط 1، 2019. وعنوان البحث الأصلي: Settlement of Islamic Finance Disputes in the United States of America.

(٣) خوليو سي كولون، تسوية منازعات التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع السابق، ص: 17 بتصرف.

المتحدة الأمريكية انتهاجها لإبراز تفسيرات الشق القضائي أكثر من تفسيرات الشق التشريعي في قضايا المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك المقدمة لمثل هذه المنتجات. وإذا كانت قد وقعت هذه المشاركات التحكيمية في الولايات المتحدة الأمريكية فلا شك بوجودها كذلك في فرنسا والصين عبر القانون الواجب التطبيق لدى المحاكم القضائية أو مراكز التحكيم الدولية. وتظل مقاطعة هونج كونج مزهرة أكثر، وقد طرحت خطة لأن تكون مركزا مالياً إسلامياً وتنشأ مصارف إسلامية على أرضها منذ عام ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء أنظمة قانونية تتماشى مع التمويل الإسلامي، وهو ما يسهل تعاملها مع بقية الصين لتقاربها[١] ومنها الجزء التحكيمي والقضائي. ومع ذلك كله فقد قامت الصين في شهر مارس عام ٢٠٠٩م بتقديم اقتراح للمؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني حول مدى تطوير التمويل الإسلامي أثناء خطته لمناقشة القوانين والأنظمة لتطوير التمويل الإسلامي بما يتماشى مع ثقافتها الصينية وبما يخدم البر الصيني الرئيسي أو ما يطلق عليه طريق الحرير أو مبادرة الحزام[٢]. خاصة وأن طريق الحرير غطى أكثر من ٣٠ دولة إسلامية من إجمالي ٦٥ دولة[٣].

إن المبادئ القانونية التي يمكن أن نستنبطها عبر النظر في منظومة التشريعات المصرفية للبلد وتاريخها، سواء ما تعلق بالقواعد الآمرة فيه والمكملة لنصوص التشريع، أو ما تعلق بزمن السياسات التشريعية والأحكام القضائية* الصادرة عن تلك

(١) جيانغ ينغمي، تطور عولمة التمويل الإسلامي وأنشطته " آفاق التنمية في الصين "، وعنوان البحث الأصلي: 伊斯蘭金融全球化的發展、在中國的活動和發展前景، مجلة غرب آسيا وأفريقيا، العدد: 2، 2014م، ص: 56 بتصرف.

(٢) المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، اجتماع شهر 3 لعام 2009، ورابطها: www.cppcc.gov.cn. وينظر إلى: جيانغ ينغمي، تطور عولمة التمويل الإسلامي وأنشطته " آفاق التنمية في الصين "، وعنوان البحث الأصلي: 伊斯蘭金融全球化的發展、在中國的活動和發展前景، مجلة غرب آسيا وأفريقيا، العدد: 2، 2014م، ص: 57.

(٣) Kou Tianyou , THE RISE OF ISLAMIC FINANCE ON CHINAS BELT AND ROAD , IIUM , ARTICLE , MALAYSIA , 2019 , P: 3

* **مبادئ الأحكام القضائية مصرفياً:** والتي تعتبر أحد أجزاء المبادئ القانونية للنظام المصرفي المتبع،

العقود المصرفية المبرمة المكونة لبيئة النظام التشريعي المصرفي، تبقى مسؤولية كبيرة تقع على مجالس الدولة والفتوى والتشريع المنشغلة بمشاريعها الداخلية في أغلب الأحيان، إلا إذا طلب منها وفق اتفاقيات دولية ومعاهدات استخلاص مثل هذه المبادئ المصرفية بغرض التعاون، وما يعد قيمة قانونية من غيره - حسب المدارس القانونية - هي مسؤولية تنهض أمامها جهات الاختصاص المحلية والدولية، فإن قصرت عنها فالمسؤولية تنهض أمام الفقه العام " تلك الأبحاث العلمية المحكمة والثروة المعرفية المتخصصة " كأحد مصادر التشريع المصرفي الذي يُسْتند عليها ويُعَوّل، ويرجو الباحث أن قام باستدراك أهمية موضوعها وفق القضايا الاقتصادية المصرفية المستجدة، في محاولة أولية له تتمثل في وضع مبادئ قانونية لتشريعات العمل المصرفي الإسلامي التشاركي في النظم العلمانية، مستذكراً أهم المبادئ القانونية: **كمبدأ الإقليمية والقانون الواجب التطبيق** في حال النزاع المصرفي الإسلامي، وهو المبدأ الوحيد الذي يعمل به أمام إبرام العقود المصرفية الإسلامية بين جهات التعاقد؛ والتي جاءت بسبب النقص الكبير الذي يعتري التشريع المصرفي الإسلامي العام الغائب عن هذه الجزئية المهمة، **ومبدأ العلمانية** المتواجد بالنظم المصرفية العلمانية، والذي أخّر دخول التشريعات المصرفية الإسلامية التشاركية خاصة في النظم العلمانية المشددة منه، واستطاعت بعض الدول العلمانية المخففة تطبيق تشريعات مصرفية إسلامية تشاركية موائمة كما في تركيا وأمريكا، رغم علمانيتها والقصور التشريعي المصرفي الذي ينتابها ويعتري تطبيقها، كل ذلك مع غياب **التشريع المصرفي الدولي** والمبادئ التي يمكن أن تظل نقاط مشتركة بين كافة الأنظمة المصرفية أمام **مبدأ سيادة** القانون الوطني على بقية القوانين الأخرى، ويقترب منه **مبدأ عدم التدخل الدولي** في أي أمر داخلي

=

وأفضل من أجاد في هذا الموضوع رغم النقص الكبير في الكتب القانونية هو المستشار / عبدالفتاح سليمان، المبادئ القضائية في العمل المصرفي، 2018. حيث وضع ما يقرب عن 1277 مبدأ في العمل المصرفي وقسمها لمبادئ في منح التسهيلات المصرفية، ومديونية التسهيلات المصرفية وضمانات التسهيلات والخدمات المصرفية ومسؤولية البنك المدنية عن الأعمال المصرفية، إلا أن المرجع رغم أهميته لم يتناول المبادئ القانونية وفق كل نظام مصرفي والمدارس التي تنتمي إليها كفلسفة تشريعية لها، بل اقتصر على مبادئ نظام مصرفي واحد.

للبلد ومنه الاقتصادي، كما يبرز معنا التشريع غير المُدَوّن **كمبادئ العدالة والانصاف وقواعد الطبيعية في تطبيق القانون** المحلي، وغيرها من المبادئ القانونية باستئثار **مبدأ الإثراء بلا سبب** في تعطيل العمل بالنقود دون وجود نشاط حقيقي، والعديد من المبادئ التي تمسكت بها النظم العلمانية أمام **مبدأ سمو التشريع الإلهي** الذي وازن بين الكسب المشروع ونهضة المجتمع فيه، والمهيمن على بقية المبادئ القانونية الأخرى خاصة ما تعلق بالجانب المالي منه، سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو على المستوى المؤسسي المصرفي، ويمكن تقسيم هذه المبادئ القانونية المقترحة إلى مكتوبة وعرفية: كمبادئ النظام المصرفي بتشريعاته وأحكامه القضائية، ومبادئ تكون على المصرف تجاه الجهات والمتعاملين معه، ومبادئ قانونية على الأشخاص تجاه مصارفهم الإسلامية وغيرها مما يمكن إدخاله، هذا وقد بذلت جهوداً فردية ومؤسسية في محاولة وضع ضوابط وقواعد فقهية في التعاملات المصرفية الإسلامية*، إلا أننا نفتقد حتى هذه اللحظة **المبادئ القانونية العامة* للعمل المصرفي الإسلامي** في النظم المصرفية الموحدة والمزدوجة والتقليدية بما فيها العلمانية " المخففة منها والمشددة " في محاولة لإيجاد تشريعات الحد الأدنى. كما قام الباحث بوضع مبادئ النظم الرأسمالية والنظم الاشتراكية للتعرف على مواطن الاتفاق والاختلاف، مع إمكانية إيجاد صيغة موائمة

---

* **بعض الجهود الفردية والمؤسسية للضوابط والقواعد في أعمال المصارف الإسلامية:** قامت هيئة الأيوفي AAOIFI في البحرين بوضع معايير شرعية ومحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية، إلا أنها لم تضع المعايير القانونية والمبادئ العامة لها وفق كل نظام مصرفي على حدة، كما قام الباحث: فواز محمد القحطاني، بوضع رسالة ماجستير أطلق عليها: القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، قدمت للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعتها مؤسسة الرسالة، عام 2013، جمع فيها الباحث 36 قاعدة فقهية في المصارف الإسلامية، مع9 تسعة ضوابط فقهية في المصارف الإسلامية مفرقاً بين القاعدة الفقهية والضابط: أن الضابط يشمل فروعاً من باب واحد، في حين أن القاعدة الفقهية تشمل فروعاً من أكثر من باب. ص: 58 من البحث.

* **المبادئ العامة للقانون:** المبادئ التي تستخلص من الأحكام التفصيلية للقانون، والتي يمكن أن تتخذ أساساً لاستنباط الأحكام التفصيلية للمسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص. يرجع إلى: مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، مرجع سابق، ص: 131.

لتشريع مصرفي إسلامي في النظم العلمانية.

الرقم	المبادئ الاقتصادية للنظام الرأسمالي	المبادئ الاقتصادية للنظام الاشتراكي
١	مبدأ دعه يعمل دعه يمر - وعدم التدخل الحكومي في الشأن المصرفي	مبدأ التدخل الحكومي في أغلب الشؤون الاقتصادية والمصرفية
٢	مبدأ المخاطرة والربحية المطلقة ومبدأ حق التملك "الملكية الفردية الخاصة"	مبدأ الملكية العامة ومشاركتها ومنع التملك الشخصي إلا بحدود
٣	مبدأ الخصخصة	مبدأ التأميم
٤	مبدأ كثرة الشركات الأجنبية والبنوك الخاصة والشاملة	مبدأ كثرة المؤسسات الحكومية والبنوك المتخصصة
٥	مبدأ احتكار توزيع الثروة والمنفعة الخاصة	مبدأ تقاسم الثروة على الكل والمنفعة العامة
٦	مبدأ الربا والفوائد المصرفية مبدأ الصيرفة * banking principle	مبدأ الربا والفوائد المصرفية
٧	مبدأ الضريبة الفاحشة	مبدأ الضريبة على القطاع الخاص

كما قام البحث بوضع رسمة تبرز النقاط المشتركة التي تجمع مبادئ النظم المصرفية العلمانية "المخففة والمشددة" المتفق عليها والمختلف فيها، مع مبادئ النظام المصرفي الإسلامي؛ لمحاولة استنباط مبادئ جديدة يمكن أن تساهم في إيجاد بوادر لتشريع مصرفي إسلامي بالنظم العَلمانية، عبر المخطط التالي:

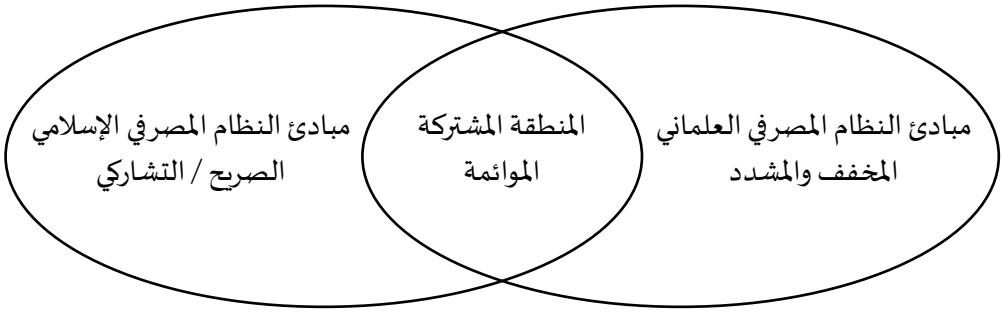

* مبدأ **الصيرفة:** مبدأ يتلخص في جعل إصدار الأوراق المصرفية حُرّاً للبنوك دون تدخل من جانب الحكومة. ينظر إلى: مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الاقتصادية، القاهرة، مرجع سابق، ص: 40.

الخاتمة

وفي نهاية هذه الدراسة التي حاول الباحث تسليط النظر على أهم معوقات الدخول* الاقتصادية والقانونية التي صاحبت التطبيق لتشريع مصرفي إسلامي في النظم العلمانية، مع إمكانية تقديم الحلول والبدائل والمعالجات بما يوافق نظامها الاقتصادي، ويوائم تشريعها المصرفي القانوني بما لا يخالف الأحكام الشرعية والمالية منها، ويحقق الهدف من تواجدها الربحي والتنموي والتشاركي، بمشاركة كافة أصحاب الاختصاص المحلية والإقليمية. مع التعرف على المبادئ القانونية العامة التي يمكن استنباطها من التشريعات المصرفية للبلد، والأحداث التشريعية والشواهد للعمل المصرفي الإسلامي " التشاركي" في النظم العلمانية بنوعيها: الاشتراكي " كفرنسا والصين "، والرأسمالي " كتركيا وأمريكا " كدراسة حالة. وصولاً لطرح بعض الحلول التي يمكن أن توجدَ أثراً داخل الإقليم وخارجه.

- **النتائج والتوصيات:** وبناء على ما سبق بيانه فمن نتائج البحث ما يلي:

١- النظرة الشمولية لعبارة "التشريع المصرفي الإسلامي" المتناولة للتشريع العالي والعادي والتشريع الفرعي وغيرها من مصادر التشريع المصرفية غير المدونة التي يمكن أن تشكل فرقاً في التطبيق السليم.

٢- إزالة الحرج التشريعي من عدم اشتراط وجود " تشريع مصرفي إسلامي عام وصريح " أمام المصارف الإسلامية وتطبيقاتها، فالتشريعات المصرفية الإسلامية ليست على شكل واحد، بل تتواجد أشكال عديدة ومختلفة لم تكتشف بعد.

٣- التعرف على مساهمة النظم العلمانية بأنواعها ومدارسها، وسبل تطبيقها لتشريعات مصرفية إسلامية بألفاظ مختلفة ومصطلحات بديلة وطرق تتماشى مع

* **معوقات أو عوائق الدخول barriers to entry:** مجموعة قوانين أو لوائح أو مؤسسات تحدّ من حرية ممارسة نشاط اقتصادي ما، وتنظم دخول أعضاء جدد في هذا النشاط " وتعلقها بالمصلحة العامة ". يرجع إلى: مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الاقتصادية، مرجع سابق، ص: 41 - 42.

طبيعة نظامها المتبع، من غير تسرع في إصدار الأحكام عليها، أو نقدها المطلق بدعوى الوضعية.

٤- بيان جماليات التشريع الإسلامي النظرية والتطبيقية في الشؤون النقدية والمالية والمصرفية والاقتصادية التي جمعت بين تحقيق الربحية وتعمير الأرض تنموياً، بأخلاقياتها التجارية بين الجميع.

٥ - استشراف المستقبل لتشريع مصرفي إسلامي مع أقوى اقتصاديات العالم والنظم المصرفية المتشابهة كأمريكا وتركيا وفرنسا والصين، والسعي لتطوير العمل المصرفي الإسلامي داخل الإقليم وخارجه، بما يحقق المصالح الاقتصادية المشتركة، ويقضي على فتيل النزاع والصراع الذي نشاهده كل يوم.

٦- والنتيجة المصرفية في النظم العلمانية: كلما قلت الأحزاب السياسية في بلد ما، قلت معها حظوظ دخول المصارف الإسلامية في إقليمها، وكلما زادت الأحزاب وتنوعت بأفكارها وتعايشت مع بعضها البعض، كلما أسهمت في فتح مصارف إسلامية تشاركية لديها، ومعرفة القصد الحقيقي من تواجدها.

من توصيات البحث ما يلي:

١- يوصي البحث متابعة التشريعات المصرفية الإسلامية باستمرار، والمقارنة بينها للوصول إلى تشريع مصرفي إسلامي متكامل وموائم محلياً وعالمياً خاصة في النظم العلمانية ذات الاقتصاديات الكبرى.

٢- يوصي الباحث زملاءه المتخصصين: ربط القانون بعلوم الشريعة الإسلامية والمصارف والاقتصاد والمحاسبة، بدلاً من الانقطاع النظري بين العلوم، أو التفرد بعلم واحد فقط.

٣- السعي لتقنين أحكام الفقه الإسلامي المالي في الغرب، للوصول إلى تشريع مصرفي إسلامي صحيح، وتكون الأحكام القضائية موافقة للتشريع، وتفعيل التحكيم المصرفي الإسلامي ليكمل النقص التشريعي، مع إحياء الفقه العام لمواضيع المصارف الإسلامية في الجامعات الغربية والمراكز البحثية المتخصصة في النظم

العلمانية المشددة والمخففة.

٤- وضع تشريع مصرفي إسلامي مقترح للنظم العلمانية المتشابهة فيما بينها سواء كانت المخففة والمشددة، يناسب نظامها الاقتصادي وتشريعاتها المصرفية المتبعة، ومدارسها القانونية سواء كان اشتراكية أو انجلوسكسكونية أو انجلو أمريكية ورأسمالية أو حتى جرمانية ولاتينية.

٥- الإسراع لإيجاد مبادئ قانونية عامة تميز كل نظام مصرفي، خاصة مع الحاجة الشديدة التي تنتظرها النظم العلمانية الساعية لإيجاد هياكل قانونية مشتركة مع غيرها، أو بين نظامها المصرفي المخفف والمشدد والنظم المصرفية الإسلامية الأخرى الموجودة في النظم الموحدة والمزدوجة، عبر مجامع الفقه الإسلامي والقانون المحلي والدولي والاقتصاد المصرفي الكلي والاستثمار التجاري بين الدول.

٦- تشكيل لجان دائمة ومتخصصة للمناطق الاقتصادية يكون دورها الأساس إيجاد الأطر المشتركة في التشريعات الاقتصادية والمصرفية ومحاولة التقارب بينهما، بما يخدم المصالح بين البلدين.

وفي نهاية البحث الذي " لا أدعي أني لم يَفُتني فيه فاضل أو علّامة، ونجباء الدنيا لا تُحصى وأخبارهم شتى لا تُستقصى " [السيوطي - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة] ولكنها محاولة أُولى للباحث في نشر بحث علمي محكم بأعرق كلية عالمية للشريعة والقانون في جامعة الأزهر - القاهرة.

ثبت بأهم مراجع البحث

أولاً / الكتب والمؤلفات:

- الكتب المقدسة:

القرآن الكريم / السنة النبوية المطهرة

الانجيل العهد الجديد / التوراة العهد القديم

- كتب اللغة والمعاجم:

- حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني " انجليزي - عربي " تفسير وتعريف مصطلحات الفقه الإنجليزي والأمريكي (القديم والحديث) والطب الشرعي والتجارة والبنوك والتأمين والدبلوماسية وقوانين البترول والطيران المدني، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط٥، ٢٠١٤م، ص ٤١٥. ولنفس المؤلف، المعجم القانون عربي - انجليزي، ط٢، ١٩٨٣م.
- أيوب موسى الكفوي، الكليات " معجم في المصطلحات والفروق اللغوية "، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٩٨م
- علي محمد الجرجاني، كتاب التعريفات، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، ط١، ٢٠٠٣م
- محمد العدناني، معجم الأخطاء الشائعة، مكتبة لبنان، ب: ت.
- محمد العدناني، معجم الأغلاط اللغوية المعاصرة، مكتبة لبنان، ط٢، ١٩٨٩م
- يوسف الصيداوي، اللغة والناس " حلقات في اللغة ونحوها وصرفها " أذاعها التلفاز العربي السوري، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق، ط١، ١٩٩٦م.
- قطب مصطفى سانو، معجم مصطلحات أصول الفقه، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠م
- عبدالواحد كرم، معجم مصطلحات الشريعة والقانون " عربي - فرنسي - انجليزي "، ١٩٩٥م، ط١
- مجمع اللغة العربية، معجم القانون " فرنسي - عربي "، ١٩٩٩، القاهرة.
- مجمع اللغة العربية، معجم المصطلحات الاقتصادية، ٢٠١٩م، القاهرة.
- علي الصاوي، القاموس البرلماني العربي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣،

- كتب الفقه العام والحديث والتفسير:

- محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير " المعروف بتفسير ابن عاشور "
- ابن الاثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، حرف الشين باب الشين مع الراء، الجزء ٢، ٤٦١، تحقيق طاهرالزاوي ومحمود الطناحي، ومعه استدراكات من كتاب الذيل على

النهاية في غريب الحديث والأثر، لعبدالسلام علوش، دار السلام، القاهرة.
- عبدالرحمن تاج، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار التأليف، ط١، سنة ١٩٥٣م.
- وأحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي.
- عبدالحميد متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، تاريخ ١٩٧٤
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي والشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ٢٠٠٥، بيروت

- كتب القانون والاقتصاد والفقه المالي والمصرفي :

- أحمد عبيس الفتلاوي، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥م.
- عبدالحليم الجندي، تطوير التشريعات وفقاً للميثاق والدستور، مطابع البلاغ، القاهرة ب: ت.
- محمد فؤاد مهنا، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مؤسسة شباب جامعات، الإسكندرية، ١٩٧٨م.
- ماكس فيبر، الاقتصاد والمجتمع " الاقتصاد والأنساق المجتمعية والقوى " تركة " القانون، ترجمة: محمد السبيعي، المنظمة العربية للترجمة، ٢٠١٧، بيروت
- سمير عالية، نظرية القانون المقارن بفقه المعاملات الشرعية " دراسة مقارنة "، منشورات الحلبي، ط١، ٢٠١٨
- عبدالسلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة،
- سمير عالية، المدخل لدراسة القانون والشريعة " نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية - دراسة مقارنة " دار مجد، بيروت، ط١، ٢٠٠٢.
- سمير عالية وهيثم سمير، القانون الوضعي المقارن بفقه الشريعة، دار مجد، بيروت، ط١، ٢٠١٠.
- محمد علي البنا، القرض المصرفي " دراسة تاريخية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون "، دار الكتب العلمية، بيروت.
- جان جاك روسو، في العقد الاجتماعي أو مبادئ القانون السياسي، المنظمة العربية للترجمة، ترجمة: عبدالعزيز لبيب، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
- علاء الدين خروفه، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين، بغداد، ١٩٦٢م.
- رفعت رشوان، مبدأ إقليمية قانون العقوبات " في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي "، الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٠٨م، القاهرة.
- أحمد عبد الظاهر، اللغة العربية والقانون، مركز الملك عبدالله بن عبدالعزيز الدولي، الرياض، ط١، ٢٠١٨م.
- جانغ يون لينغ، الحزام والطريق " تحولات الدبلوماسية الصينية في القرن ٢١ "، دار صفصافة،

القاهرة، ط١، ٢٠١٧.
- يين جيان فينغ، التحولات المالية في الصين، دار صفصافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٨م.
- بان قوابينغ ومماليمين، النظام القانوني في الصين، دار النشر الصينية عبر القارات، ٢٠١٠.
- بي جانغ خونغ، التنين يحلق " دراسات حول الاستثمارات الصينية الخارجية "، دار صفصافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م.
- المكتبة الوطنية بالصين، على طريق الحرير " تاريخ التجارة بين الصين والعالم القديم "، دار صفصافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٩م.
- يوهان أيلفركوغ، تعريب وتعليق: عبدالجبار ناجي، البوذية والإسلام على طريق الحرير، المركز الأكاديمي للأبحاث، العراق - كندا، ط١، ٢٠١٦م.
- يوسف صقر، العلاقات بين الدولة العباسية والصين " في العصرين العباسيين الأول والثاني "، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
- مجموعة مؤلفين، العرب والصين " مستقبل العلاقة مع قوة صاعدة "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، ط١، ٢٠١٩م.
- أوجين كامنكا، الأسس الأخلاقية للماركسية، ترجمة مجاهد عبدالمنعم، النركز القومي للترجمة، القاهرة، ٢٠١١م.
- تاو إي تاو - لو جه قوه، ترجمة: آية الغازي، المناطق الاقتصادية الخاصة في الصين، دار صفصافة، القاهرة، ط١، ٢٠١٩م.
- منظمة التعاون الإسلامي، التعايش والتعارف في الإسلام " مفاهيم ميسرة "، جدة، ٢٠٢٢م.
- عبدالفتاح سليمان، المبادئ القضائية في العمل المصرفي، ٢٠١٨م، القاهرة.
- أحمد كورو، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين " الولايات المتحدة - فرنسا - تركيا "، الشبكة العربية، بيروت، ط١.
- عبدالوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، دار الشروق، مجلدان، ط١، ٢٠٠٢م.
- YAHIA ABDUL-RAHMAN, THE ART OF RIBA-FREE ISLAMIC BANKING AND FINANCE, .WILEY, SECOND EDITION, 2014, P: xiii P: 75
- PETER FRANKOPAN, THE SILK ROADS " ANEW HISTORY OF THE WORLD ", .BLOOMSBURY, NEWYORK,LONDAN, 2015, P: 419

ثانياً: أبحاث علمية في المؤتمرات والندوات:

- عبدالرزاق بلعباس، **تعدد نماذج استيعاب التمويل الإسلامي في القانون الوطني**، حوار الأربعاء،

بحث باللغة الإنجليزية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ٢٠١٠.
- محمد النوري، التجربة المصرفية الإسلامية بأوروبا " المسارات - التحديات - الآفاق "، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة للمجلس في إسطنبول، عام ٢٠٠٩م
- عبدالرزاق بلعباس، هل قرر المجلس الدستوري الفرنسي رفض أي إجراء يتعلق بالتمويل الإسلامي ؟، حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، عام ٢٠٠٩.
- عبدالرزاق بلعباس، إشكالية إدراج التمويل الإسلامي في القانون الفرنسي، حوار الأربعاء، ٢٠٠٩، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة.
- عبدالرزاق بلعباس، مواقف السياسيين الفرنسيين من التمويل الإسلامي، حوار الأربعاء، معهد الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.
- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الرشيد " إطار مقترح للدول العربية "، ورشة عمل مشتركة بين مجلس النواب اللبناني وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والتي حملت عنوان: تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، بيروت، ٢٠٠٣.
- جوردن بلانك، التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية الإسلامية " مقترح للتحكيم شبه العلماني"، عنوانها الأصلي: Islamic banking and finance disputes: the case for semi-secular arbitration، مقالة نشرت في مدونة التحكيم، التابعة لموقع توميسون رويترز، تاريخ النشر: ٤-٤-٢٠١٩، والموجودة على الرابط: www.mena.thomsonreuters.com.
- خوليو سي كولون، تسوية منازعات التمويل الإسلامي في الولايات المتحدة الأمريكية، تحرير: عدنان تراكيتش وجون بنسون، ط ١، ٢٠١٩. وعنوان البحث الأصلي: Settlement of Islamic Finance Disputes in the United States of America.

ثالثاً: التشريعات:

- **دستور جمهورية الصين الشعبية " النص الكامل لآخر تعديل في ٢٠١٨ ":** من الاجتماع الأول للمجلس الوطني الشعبي الثالث عشر في ١١ مارس ٢٠١٨، مادة ٣٢، مادة ٣٣، مادة ٣٤، مادة ٣٥.
中华人民共和国宪法（2018年最新修订全文）
- دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨، شاملاً تعديلاته لغاية ٢٠٠٨، ترجمة شركة: CONSTITUTE، بتاريخ: ٢٠٢٠. والمنشور بالجريدة الرسمية الفرنسية، عدد: ٧٢٤ تاريخ: ٢٣-٧-٢٠٠٨، والمنشور على الرابط التالي: www.journal-officiel.gouv.fr والرابط الآخر: www.legifrance.gouv.fr
- قانون جمهورية الصين الشعبية بشأن بنك الصين الشعبي: من القانون لعام ٢٠١٨، في تاريخ: ٢٤ / ٤ / ٢٠١٨، موقع بنك الشعب الصيني: http://www.pbc.gov.cn/ - قسم القوانين المصرفية.
- قانون بنك الصين الشعبي رقم: اعتمد في الدورة الثالثة للمجلس الوطني الثامن لنواب الشعب

الصيني، في تاريخ: ١٨-٣-١٩٩٥، وتم التعديل عليه من قبل اللجنة الدائمة للمجلس الوطني العاشر لنواب الشعب في اجتماعه السادس يوم ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٣م. والتعديل الأخير بتاريخ: ٢٤-٤-٢٠١٨ والمنشور بالجريدة الرسمية الصينية على موقعهم الرسمي: www.fzw-bj.com.

- الموقع الرسمي لكتاب العدل الفرنسيين، عنوان: الضرائب وإدارة الثروات " الثقة LA fiducie "، تاريخ النشر: ٤-٣-٢٠٢٠ والموجودة على الرابط التالي: www.notaires.fr.

- **القانون المدني الفرنسي بالعربية**، طبعة دالوز ٢٠٠٩ الثامنة بعد المائة، جامعة القديس يوسف، بيروت، الفصل الأول: عقود المقامرة والمراهنة، المادة ١٩٦٥.

- دستور جمهورية تركيا، الصادر عام ١٩٨٢م والمعدل لغاية ٢٠١١م، ترجمة: المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: تحديث مشروع الدساتير المقارنة، والمنشور في تاريخ: ٢٦-٨-٢٠٢١م. وقد تم عمل الاستفتاء الدستوري التركي عام ٢٠١٧م.

- منشور بنوك التنمية والاستثمار التركية، ورقمه ٢٦٣٣٣ في الجريدة الرسمية التركية، تاريخ النشر: ١-١١-٢٠٠٦. KALKINMA VE YATIRIM BANKALARINA، ويطلق عليها أيضاً: Bankasi. كما تم إعداد هذا التوجيه من قبل وكالة التنظيم والرقابة المصرفية ونشره بالجريدة الرسمية في تاريخ: ١٤-٩-٢٠١٩، ورقمه: ٣٠٨٨٨.

- دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام ١٧٨٩م، بتعديلاته لغاية عام ١٩٩٢م، والمترجم من قبل شركةconstitute project بإذن من وزارة الخارجية الأمريكية والمركز الوطني للدستور، بتاريخ: ٢٦-٨-٢٠٢١.

- توجيهات لبنوك التنمية والاستثمار في الامتثال للمبادئ والمعايير المصرفية الخالية من الفوائد، تاريخ: ١-١١-٢٠٠٦، ورقمه: ٢٦٣٣٣، والمنشور في جمعية البنوك التشاركية في تركيا، على الرابط التالي: www.tkbbdanismakurulu.org.tr

- **قانون الربا الأمريكي Usury Laws:** المنشور على موقع البنك المركزي الأمريكي والموجود على الرابط التالي: www.fedsearch.org

- دستور المملكة المغربية بعد الاستقلال لعام ١٩٦٢، والمعدل عليه عام ١٩٧٢ ثم عام ١٩٩٢ و عام ١٩٩٦، ومؤخراً عام ٢٠١١م ورقمه ١,١١,٩٢، الأمانة العامة للحكومة، مديرية المطبعة الرسمية، عام ٢٠١١م، سلسلة الوثائق المغربية، بتعديلاته الصادرة بتاريخ: ٢٩-٧-٢٠١١م.

- قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢١م واللائحة تنظيم الدراسات العليا بجامعة الأزهر المرفقة معه، المنشورة بتاريخ: ١٤ يوليو ٢٠٢١م.

رابعاً: الرسائل العلمية والمجلات المحكمة:

- مبالو ثيام Mballo THIAM،، **من الدّين إلى البنوك: المساهمة في دراسة القانون المصرفي**

الإسلامي في فرنسا De la religion à la banque: Contribution à l'étude d'un droit bancaire islamique en France"،رسالة دكتوراه في القانون الخاص، والمقدمة لجامعة طولون الفرنسية Toulon، سنة ٢٠١٣م.

- السيد ميشيل مواتيه Monsieur Michaël MOATÉ، **إنشاء القانون المصرفي الإسلامي** " LA CREATION D'UN DROIT BANCAIRE ISLAMIQUE "، رسالة دكتوراه في القانون، والمقدمة لجامعة لاروشيل الفرنسية la Rochelle، سنة ٢٠١١م.
- صباح محمد البرزنجي، عناصر القاعدة القانونية، مجلة الفكر المعاصر - بحوث ودراسات، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، السنة الرابعة والعشرون، العدد ٩٣، ٢٠١٨، الأردن.
- بدر ناصر الربابة، معوقات تطبيق تشريعات المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، رسالة دكتوراه لم تناقش بعد، مقدمة لقسم القانون العام بكلية الشريعة والقانون القاهرة التابعة لجامعة الأزهر.
- بدر ناصر الربابة، السرية المصرفية في المصارف الإسلامية - دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت لقسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية لكلية الشريعة بجامعة اليرموك، الأردن، عام ٢٠٠٧ م.
- فاطمة محمد عبدالوهاب، أثر الدّين في النظم القانونية " دراسة مقارنة بين الإسلام والمسيحية" رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام ٢٠٠١.
- الأمين بامبا عاجي، فقه المعاملات المالية في الأديان السماوية، دار عباد الرحمن، الجزء الأول، ط١، ٢٠٠٩م، القاهرة، أصلها رسالة دكتوراه.
- سامي حسن حمود، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، مكتبة دار التراث، ط٣، ١٩٩١م، وأصلها: رسالة دكتوراه قدمت لجامعة القاهرة - كلية الحقوق، عام ١٩٧٦م.
- أحمد يوسف الدرديري، الأعراف والعادات ودور التشريعات والقوانين في تغييرها، مجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف، جامعة الأزهر، المجلد: ٢١، العدد: ١، ٢٠١٩.
- فواز محمد القحطاني، القواعد والضوابط الفقهية المؤثرة في المعاملات المصرفية الإسلامية، رسالة ماجستير، قدمت للجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وطبعتها مؤسسة الرسالة، عام ٢٠١٣م.
- جيانغ ينغمي، تطور عولمة التمويل الإسلامي وأنشطته " آفاق التنمية في الصين "، وعنوان البحث الأصلي: 伊斯蘭金融全球化的發展、在中國的活動和發展前景، مجلة غرب آسيا وأفريقيا، العدد: ٢، ٢٠١٤م.

-JONATHAN ERCANBRACK, The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom,

ECCLESIAS TICAL LAW JOURNAL, January 2011, Volume 13, Issue 1.

خامساً: المقابلات والمكالمات الهاتفية:

- مكالمة هاتفية دولية مع مستشار البنك الصيني السابق السيد الدكتور / أحمد موسى وانج، أجراها معه في تاريخ: ٢٢-٧-٢٠٢٠م، في تمام الساعة السابعة مساء بتوقيت القاهرة.
- مكالمة هاتفية دولية مع الدكتور / عبدالرزاق بعلباس المتخصص بالشأن الفرنسي، أجرى المكالمة بتاريخ: ٥-٨-٢٠٢٠، في تمام الساعة العاشرة مساء بتوقيت القاهرة.
- مكالمة هاتفية دولية مع الدكتور / فهد علي الزميع، أستاذ القانون التجاري بكلية الحقوق جامعة الكويت، عبر مكالمة أجريت معه بتاريخ: ٥-٩-٢٠٢٠م، في تمام الساعة الخامسة مساء بتوقيت القاهرة.
- مكالمة هاتفية دولية مع سعادة القاضي الدكتور / محمد وفيق زين العابدين، أجريت معه بتاريخ: ١-١٢-٢٠٢١م، في تمام الساعة ١١ بتوقيت القاهرة.

سادساً: المواقع الإلكترونية:

- معجم المعاني الجامع، معجم لغوي موجود على الوجود المعلوماتي، وهذا هو رابطه: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المصدر: قوانين المصارف العربية، رابط المعجم عبر الانترنت: https://carjj.org/legal-terms
- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المصدر: القانون المدني العربي الموحد، رابط المعجم عبر الانترنت: https://carjj.org/legal-terms
- **المجلس الدستوري الفرنسي** موقع المجلس: www.conseil-constitutionnel.fr
- **جمعية التحكيم الأمريكية:** واسمها الأصلي American Arbitration Association، وقد تأسست عام ١٩٢٦م، والموجودة على الرابط التالي: www.adr.org
- المؤتمر الاستشاري السياسي للشعب الصيني، اجتماع شهر ٣ لعام ٢٠٠٩، ورابطها: www.cppcc.gov.cn.
- صحيفة الشعب اليومية، تاريخ: ٢٢-١٠-٢٠٠٧م، عنوان الخبر: دستور الحزب الشيوعي الصيني يشير إلى الدِّين للمرة الأولى، والموجودة على الرابط: www.arabic.people.com.cn والموجودة على الرابط التالي: www.arabic.news.cn
- موقع البنك المركزي الأوروبي بتشريعاته: www.ecb.europa.eu

- الجريدة الرسمية الصينية على موقعهم الرسمي: www.fzw-bj.com
- صحيفة لوس انجلوس تايم عنوان الخبر: California's usury law caps loan rates، تاريخ النشر: ٦-٧-٢٠٢١م، والموجودة على الرابط: www.latimes.com/business، وينظر إلى: معدلات الفائدة القصوى وقوانين الربا حسب الولاية الأمريكية، Maximum Interest Rates and Usury Laws by State على الرابط التالي: www.lendami.com/usury-laws-by-state
- صحيفة العين الإخبارية، عنوان الخبر: أكبر البنوك في العالم من حيث الأصول " هيمنة صينية "، تاريخ النشر: ٢-٥-٢٠٢١م، والموجودة على الرابط التالي: https://al-ain.com/article/largest-banks-assets-world-chinese-investmen
-Global Times in china, Lack of interes, By Wang Xinyuan, 2013-7-24, and website link: www.globaltimes.cn
-South China Morning Post, Ningxia in first Islamic bank deal, 12 Jun, 1998, And the link of the news: www.scmp.com
-Islamic finance expert, First Islamic Finance pilot tentative by Bank of Ningxia, January 22, 2010, And the link is: www.ifinanceexpert.wordpress.com

Prove the most important search terms

I. Books and works:

- Holy Qur'an / Purgatory Sunna
- Bibles: New Testament Gospel/Old Testament

- Language books and dictionaries:

- Harith Sulaiman Al-Farouqi, Legal Lexicon, "English-Arabic", interpretation and definition of terms of English and American jurisprudence (ancient and modern), Sharia medicine, commerce, banking, insurance, diplomacy, petroleum and civil aviation laws, Lebanon Library, Publishers, Beirut, I5, 2014, p. 415. The same author, The Lexicon of Arab-English Law, T2, 1983 .
- Ayub Moussa Al-Kafwi, Colleges, "Lexicon in terms of language differences," Al-Resala Foundation, T2, 1998
- Ali Muhammad al-Jarjani, Book of Definitions, Investigation: Mohammed Abdul Rahman Al-Maraashli, Dar Al-Nafis, I1, 2003
- Mohammed Adnani, Common Mistakes Lexicon, Lebanon Library, B: c .
- Mohammed Adnani, Lexicon of Contemporary Language Errors, Lebanon Library, T2, 1989
- Youssef Al-Sidawi, Language and People: "Circles in Language, Direction and Change", aired by Syrian Arab TV, Dar Al-Fikr Al-Maasar, Beirut, and Dar Al-Fikr, Damascus, I1, 1996 .
- Qutb Mustafa Sano, Dictionary of Legal Principles, Dar al-Fikr, Damascus, I1, 2000
- Abdul Wahid Karam, Lexicon of Sharia and Law Terms, "Arabic, French, English", 1995, I1
- The Arab Game Complex, Lexicon of Law "French-Arabic", 1999, Cairo.
- Academy of Arabic Language, Dictionary of Economic Terminology, 2019, Cairo.
- Ali Al-Sawi, Arab Parliamentary Dictionary, Egyptian General Book Authority, Cairo, 2013,

- Books of General Jurisprudence, Hadith and Interpretation:
- Mohammed al-Taher ibn Ashur, interpretation of liberation and enlightenment "known as Ibn Ashur"
- Ibn al-Atheer, the end in the Strange Event and Effect, the Scientific Library, the letter Shin Bab al-Shin with R, part 2, 461, the investigation of Taher al-Zawi and Mahmoud al-Tanahi, and with it submissions from the book Tail on the end in the Strange Hadith and Archeology, by Abdul Salam Alloush, Dar al-Salam, Cairo.
- Abdul Rahman Taj, Sharia Policy and Islamic Jurisprudence, Dar al-Tayab, I1, 1953.
- Ahmed Husri, Economic Policy and Financial Systems in Islamic Jurisprudence.
- Abdelhamid Metwalli, Principles of Islamic Governance, 1974
- Majid Ragheb Al-Helou, Popular Referendum and Islamic Law, University House, 2005, Beirut
- Law, Economics, Financial and Banking Law Books:
- Ahmad Ubais Al-Fatlawi, Sound Legislation and Obstacles to the Legislative Process in Iraq, Zain Al-Haqqiyah, Beirut, 2015 .
- Abdel-Halim Al-Gendi, Development of Legislation in accordance with the Charter and the Constitution, Printing Press, Cairo, B: c .
- Mohamed Fouad Mehanna, Principles and Provisions of Administrative Law, University Youth Foundation, Alexandria, 1978 .
- Max Weber, Economy and Society, "Economy, Societal Context and Power," "The Legacy" of Law, translation: Mohammed Al-Subaie, The Arab Translation Organization, 2017, Beirut
- Sameer Aliya, Theory of Comparative Law and Jurisprudence, "A Comparative Study," Al-Halabi's publication, I1, 2018
- Abdul Salam al-Tarmanini, comparative law and major contemporary legal approaches,

- Samir Alia, Introduction to the Study of Law and Sharia, "Theory of Legal Rule and Legal Basis - Comparative Study," Dar Majd, Beirut, I1, 2002 .
- Samir Alia and Haitham Samir: Positive Law Compared to Islamic Jurisprudence, Dar Majd, Beirut, I1, 2010 .
- Muhammad Ali al-Banna, Bank Loan, "A Historical Study Comparing Islamic Law and Law," Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut.
- Jean-Jacques Rousseau, in Social Contract or Principles of Political Law, Arab Organization for Translation, translation: Abdel Aziz Labib, Beirut, T1, 2011 .
- Alaa Eddin Khorafi, Profit and Benefit in Islamic, Jewish and Christian Laws and in Philosophers and Economists, Baghdad, 1962 .
- Rashwan, the principle of the territoriality of the Penal Code "in light of the rules of domestic and international criminal law", New University, I1, 2008, Cairo .
- Ahmed Abdul Zahir, Arabic and Law, King Abdullah Bin Abdulaziz International Center, Riyadh, I1, 2018 .
- Jang Yunling, Belt and Road, "China's Diplomatic Transformation in the 21st Century," Safsafa House, Cairo, I1, 2017.
- Yin Jianfeng, China Financial Transformation, Safsafa House, Cairo, I1, 2018.
- Pan Guobing and Maimen, China's Legal System, China Intercontinental Publishing House, 2010 .
- Bi Jang Khong, The Dragon Flying "Studies on Chinese Foreign Investment", Safsafa House, Cairo, I1, 2016 .
- China National Library, Silk Road "History of China-Ancient World Trade", Safsafa House, Cairo, I1, 2019.
- Johann Eleferkog, Arabization and Commentary: Abdul Jabbar Naji, Buddhism and Islam on the Silk Road, Academic Center for Research, Iraq - Canada, p1, 2016 .
- Youssef Saqr, Relations between the Abbasid State and China "in the First and Second Abbasid Eras", Modern Library, Beirut,

I1, 2011 .
- Authors Group, Arab and China "The Future of the Relationship with an Emerging Power", Arab Center for Research and Policy Study, Beirut, I1, 2019 .
- Eugene Kamenka, Ethical Foundations of Marxism, translated by Mujahid Abdel Moneim, National Center for Translation, Cairo, 2011 .
- Tao Aye Tao - Luo Jiguo, translation: Aya El Ghazi, Special Economic Zones (SEZs) in China, Dar Safsafa, Cairo, I1, 2019.
- Organization of Islamic Cooperation, Coexistence and Knowledge in Islam "Facilitated Concepts", Jeddah, 2022 .
- Abdul Fattah Suleiman, Judicial Principles in Banking, 2018, Cairo.
- Ahmed Koru, Secularism and State Policies Towards Religion "US-France-Turkey," Arab Network, Beirut, I1 .
- Abdel Wahab Al-Messiry, partial secularism and total secularism, Dar Al-Shurouq, two volumes, I1, 2002 .
- Yahia Abdul-Rahman, Art of Riba-Free Islamic Banking and Finance, Wiley, Second Edition, 2014, P: xiii & P: 75.
- Peter Frankopan, The Silk Roads "Anew History of the World", Bloomsbury, New York, London, 2015, p: 419.

Secondly: Scientific research at conferences and seminars:
- Abdul Razzaq Belabbas, Multiple Models for Integrating Islamic Finance in National Law, Wednesday Dialog, Research in English, Research Center for Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah, 2010 .
- Mohamed Al-Nouri, Islamic Banking Experiment in Europe, "Tracks - Challenges - Prospects", paper presented at the nineteenth session of the Council in Istanbul, 2009
- Abderrazzak Belabbas, has the French Constitutional Council decided to reject any measure related to Islamic finance ?, Wednesday Dialog, Islamic Economic Research Center, Jeddah, 2009 .

- Abdul Razzaq Belabbas, the problem of including Islamic finance in French law, Wednesday Dialog, 2009, Islamic Economic Research Center, Jeddah .
- Abderrazzak Belabbas, French politicians' positions on Islamic finance, Wednesday Dialog, Institute of Islamic Economics, King Abdulaziz University, Jeddah.
- Ali Al-Sawi, Legislative Drafting of Good Governance "Proposed Framework for Arab States", a joint workshop between the Lebanese Parliament and the United Nations Development Program entitled: Development of model legislative drafting for Arab parliaments, Beirut, 2003 .
- Jordan Planck, Arbitration of Islamic Financial and Banking Disputes, "A Proposal for Quasi-Secular Arbitration", originally titled: Islamic banking and finance disputes: the case for semi-secular arbitration, article published in the arbitration blog, affiliated with Thomson Reuters, published date: 4-4-2019, available at: www.mena.thomsonreuters.com .
- Julio C. Colón, Settling Islamic Finance Disputes in the United States, Edit: Adnan Trakic and John Benson, p1, 2019. Original search address: Settlement of Islamic Finance Disputes in the United States of America.

Third: Legislation:

- The Constitution of the People's Republic of China, "Full text of the last amendment in 2018": From the first meeting of the 13th National People's Congress on March 11, 2018, article 32, article 33, article 34, article 35中华人民共和宪国法 年 最 新 修 订 全 文18, article 32, article33, article35.
- The Constitution of France of 1958, with amendments until 2008, with translation by company: CONSTITUTE, date: 2020. Published in the French Official Gazette, No. 724 date: 23.7.2008, published at: www.journal-officiel.gouv.fr and link: www.legifrance.gouv.fr
- The Law of the People's Republic of China on the People's Bank

of China of the 2018 law, as of: 24 / 4 / 2018, website of the People's Bank of China: http://www.pbc.gov.cn/ - Banking Law Section .

- PBC Law No. Adopted at the Third Session of the Eighth National People's Congress, on: 18.3.1995, and amended by the Standing Committee of the Tenth National People's Congress at its sixth meeting, on December 27, 2003. The latest amendment: 24.4.2018 Published in the Official Gazette of China on their official website: www.fzw-bj.com .
- Official website of the French Book of Justice, entitled: Tax & Wealth Management “La Fiducie Trust”, Date Published: 4.3.2020, available at www.notaires.fr .
- French Civil Code in Arabic, 2009 Dalluz Edition 8:100, Saint Joseph University, Beirut, chap. I: Gambling and betting contracts, article 1965 .
- The Constitution of the Republic of Turkey, promulgated in 1982 and amended until 2011, translated: Democracy and Elections International: Update of the draft comparative constitutions, published on: The Turkish constitutional referendum was held in 2017.
- Publication of Turkish Development and Investment Banks, No. 26333, in the Official Gazette of Turkey, date of publication: 1-11-2006. Kalkinma ve yatirim bankalarina, also called: Bankasi. This Directive was prepared by the Banking Regulatory and Control Agency and published in the Official Gazette on the date of: 14-9-2019, number: 30888 .
- The Constitution of the United States of America, which was promulgated in 1789, as amended until 1992, and translated by a company that constitutes a project with the authorization of the United States Department of State and the National Center for the Constitution, on the date: 26.8.2021.
- Directives for development banks and investment in compliance with interest-free banking principles and standards, date: 1-11-2006, number: 26333, published by the Association of

Participatory Banks in Turkey at:
www.tkbbdanismakurulu.org.tr
- Usury Laws: Published on the US Central Bank website at: www.fedsearch.org
- The Constitution of the Kingdom of Morocco after independence of 1962, as amended in 1972, 1992, 1996 and, more recently, 2011 and 1.11.92, General Secretariat of the Government, Directorate of Official Printing, in 2011, Series of Moroccan Documents, as amended in the date of: 29-7-2011 AD
- Supreme Council of Al-Azhar Decree No. 54 of 2012 and the attached regulation on the organization of postgraduate studies at Al-Azhar University, published on: July 14, 2021

Fourth: Scholarly messages and journal court:
- Mbalo Thiam, Debt to Banks: Contribution to the study of Islamic banking law in France De la religion à la banque: Contribution for l'étude d'un droit ", bancaire islamique en France", Doctoral thesis in private law, presented to French University of Toulon, 2013 .
- Mr. Michaël Monté, Professor of Islamic Banking, Establishment of Islamic Banking Law, "La Creation D20UN Droit Bancaire Islamique", Doctoral thesis in law, submitted to the French University of La Rochelle, 2011.
- Sabah Mohammed Al-Barzanji, Al-Qaeda Legal Elements, Contemporary Thought Magazine, Research and Studies, International Institute of Islamic Thought, 24th year, No. 93, 2018, Jordan.
- Badr Nasser Al-Rababa, Obstacles to the Application of Islamic Banking Legislation - Comparative study of Islamic Jurisprudence and Law, Ph.D. thesis not yet discussed, presented to the Department of Public Law at Al-Azhar University's Faculty of Sharia and Law.
- Badr Nasser Al-Rababa, Banking secrecy in Islamic Banks -

Comparative study, unpublished master's thesis, presented to the Department of Economics and Islamic Banks at the Faculty of Sharia at Yarmouk University, Jordan, in 2007.
- Fatima Mohamed Abdel Wahab, Impact of Religion on Legal Systems, "A Comparative Study of Islam and Christianity", doctoral thesis, submitted to Cairo University, Faculty of Law, in 2001 .
- Secretary Bamba Aaji, Financial Transactions Jurisprudence in the Divine Religions, Dar Abdurrahman, Part I, I1, 2009, Cairo, originally, Ph.D.
- Sami Hassan Hammoud, Development of Banking in Accordance with Islamic Law, Heritage House Library, I3, 1991: Doctoral thesis submitted to Cairo University, Faculty of Law, 1976 .
- Ahmed Youssef Al-Dardiri, Customs and the role of legislation and laws in changing them, Al-Shari'a and Law Magazine with honors, Al-Azhar University, vol. 21, number: 1, 2019.
- Fawaz Mohammed Al-Qahtani, the rules and regulations of Islamic banking, a master's thesis, submitted to the Islamic University in Medina and printed by the Al-Resala Foundation, in 2013 .
- Jiang Yingmei, The Evolution of the Globalization of Islamic Finance and Its Activities, "China's Development Prospects", original research title: 伊斯蘭金融化球的發全展在 中 國 的 活 動 和 發 展 前 景9200, West Asia and Africa, issue: January 2, 2014
- Jonathan Ercanbrack, The Regulation of Islamic Finance in the United Kingdom, Ecclesias Le Law Journal, January 2011, Volume 13, Issue 1.

Fifth: Interviews and phone calls:
- International telephone conversation with former Chinese Bank adviser Dr. Ahmed Moussa Wang on the history of: 22-07-2020, at 7 p.m. Cairo time .
- International phone call with Dr. Abdul Razzaq Baalabass,

specialist in French affairs, on the date of: 5-8-2020, at 10 p.m. Cairo time .
- International telephone conversation with Dr. Fahad Ali Al-Zema, Professor of Commercial Law at the Faculty of Law of the University of Kuwait, via a telephone call dated: 5-9-2020m, at 5 p.m. Cairo time .
- International telephone conversation with His Excellency Judge Dr. Mohamed Wafiq Zine Al-Abidine on the date of: 1-12-2021 A.M., 11 Cairo time .

Sixth: Websites:
- A lexicon of all meanings, a lexicon of language found on an information presence, and this is its link: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
- The Arab Center for Legal and Judicial Research (ACLJ), Lexicon of Legal and Judicial Terminology Derived from Arab Laws and adopted by the Council of Arab Ministers of Justice, League of Arab States, source: Arab Banking Laws, Lexicon Link Online: https://carjj.org/legal-terms
- The Arab Center for Legal and Judicial Research (ACLJ), Lexicon of Legal and Judicial Terminology Derived from Arab Laws and adopted by the Council of Arab Ministers of Justice, League of Arab States, source: Unified Arab Civil Law, lexicon link via the internet: https://carjj.org/legal-terms
- The French Constitutional Council, the Council's website: www.conseil-constitutionnel.fr
- American Arbitration Society: Its original name is the American Arbitration Association, founded in 1926, which is available at the following link: www.adr.org
- The Chinese People's Political Consultative Conference (CPPCC), Month 3 Meeting 2009, and its links: www.cppcc.gov.cn .
- People's Daily, date: 22-10-2007, Headline: CCP constitution refers to religion for the first time, found at link: www.arabic.people.com.cn: www.arabic.news.cn

- The ECB's legislative website: www.ecb.europa.eu
- Chinese official gazette on their official website: www.fzw-bj.com
- LA Times headline: California's usury law caps loan rates, publication date: 6-7-2021 AD, available at: www.latimes.com/business, and see: Maximum Interest Rates and Usury Laws by State, US, Maximum Interest Rates and Usury Laws by State at: www.lendami.com/usury-laws-by-state
- Al-Ain News Newspaper, headline: The world's largest bank in terms of assets, "Chinese dominance," publication history: 2-5-2021M, available at https://al-ain.com/article/largest-banks-assets-world-chinese-investmen
- Global Times in China, Lack of Interes, By Wang Xinyuan, 2013-7-24, and website link: www.globaltimes.cn
- South China Morning Post, Ningxia in first Islamic bank deal, June 12, 1998, and the link of the news: www.scmp.com
- Islamic Finance expert, First Islamic Finance pilot pilot pilot by Bank of Ningxia, January 22, 2010, and the link is: www.ifinanceexpert.wordpress.com